الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ١٩

A/71/19*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧
(نيويورك، ٢١ شباط/فبراير – ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧]

المحتويات

الفصل			الصفحة
الأول	–	مقدمة	٤
الثاني	–	مسائل تنظيمية	٥
الثالث	–	النظر في مشروع تقرير الفريق العامل	٨
الرابع	–	اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين	٩
الخامس	–	اقتراحات اللجنة الخاصة وتوصياتُها واستنتاجاتها	١٠
	ألف –	مقدمة	١٠
	باء –	المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات	١١
	جيم –	إعادة هيكلة حفظ السلام	١٢
	دال –	السلامة والأمن	١٣
	هاء –	السلوك والانضباط	٢١
	واو –	تعزيز القدرة التنفيذية	٢٥
	زاي –	استراتيجيات عمليات حفظ السلام المعقدة	٣٧
	حاء –	التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة	٦٩
	طاء –	التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة	٧١
	ياء –	التعاون مع الترتيبات الإقليمية	٧٣
	كاف –	تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام	٧٥
	لام –	تعزيز ترتيبات الدعم الميداني بالأمم المتحدة	٧٨
	ميم –	أفضل الممارسات والتدريب	٨١
	نون –	الموظفون	٨٧
	سين –	المسائل المالية	٨٩
	عين –	مسائل أخرى	٩١

المرفقات

الأول	–	مقرر بشأن أساليب العمل	٩٢
الثاني	–	تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	٩٣

الفصل الأول

مقدمة

١ - رحبَّت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٨/٧٠، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/70/19)، وقرّرت أن تواصل اللجنة، وفقا لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، كما طلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين.

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٢ – عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دورتها لعام ٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، وعقدت خمس جلسات عامة.

٣ – وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وفي الجلسة ٢٤٩ (الافتتاحية)، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، أدلى ببيان كل من رئيسة الديوان ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني.

٤ – وقدَّمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الدعمَ إلى اللجنة في المسائل الموضوعية، في حين اضطلع فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور الأمانة الفنية للجنة.

باء – انتخاب أعضاء المكتب

٥ – في الجلسة ٢٤٩، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

السيد أنتوني **بوساه** (نيجيريا)

نواب الرئيس:

السيد ماتيو **إستريمه** (الأرجنتين)

السيد مايكل **غرانت** (كندا)

السيد تاكيشي **أكاهوري** (اليابان)

السيدة مارغريتا **كاسانغانا – ياكوبوسكا** (بولندا)

المقرر:

السيد محمد **حليمة** (مصر)

جيم – جدول الأعمال

٦ – وفي الجلسة نفسها، أقرَّت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2017/L.1)، ونصه كالتالي:

١ – افتتاح الدورة.

٢ – انتخاب أعضاء المكتب.

٣ – إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - المناقشة العامة.

٦ - جلسات إعلامية أثناء الدورة.

٧ - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.

٨ - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٩ - مسائل أخرى.

٧ - وأقرَّت اللجنة أيضا مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2017/L.2).

دال - تنظيم الأعمال

٨ - وفي الجلسة ٢٤٩ أيضا، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل جامع يرأسه مايكل غرانت (كندا) للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة.

٩ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على التفاوض، في إطار الفريق العامل الجامع، على أجزاء وأجزاء فرعية معينة من التقرير عن الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦ (A/70/19)، وعلى إجراء تحديث تقني للأجزاء والأجزاء الفرعية التي لم يجر التفاوض بشأنها في عام ٢٠١٧.

١٠ - وفي الجلسة ٢٥٣، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بشأن أساليب العمل (A/AC.121/2017/L.4) (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

١١ - ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير تشكيل اللجنة لدورتها لعام ٢٠١٧. وترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2017/INF/2، وقائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2017/INF/4.

هاء - وقائع جلسات اللجنة

١٢ - في الجلسات ٢٤٩ إلى ٢٥٢، المعقودة في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو المغرب (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والسلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ثم بصفتها الوطنية)، وكندا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا) وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمكسيك، وكولومبيا، والأرجنتين، وتركيا، والفلبين، والنرويج، ومصر، وغواتيمالا، وباكستان، والصين، وأوروغواي، وبيرو، وتايلند، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، واليابان، ومالي، وإثيوبيا، وجامايكا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنغلاديش، والبرازيل، والسنغال، ونيجيريا، وميانمار، والجمهورية العربية السورية، وأوكرانيا، والاتحاد الروسي، والسودان، وشيلي، وبروني دار السلام، وبوتان، وجورجيا، وأرمينيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وصربيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وإريتريا، وتونس، وجمهورية كوريا، وهندوراس، ونيبال، وأوغندا، وإسرائيل، وجيبوتي.

١٣ - وأدلى أيضا ببيان كل من المراقب عن المنظمة الدولية للفرنكوفونية والمراقب عن الاتحاد الأفريقي.

١٤ - وفي ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير، استمع الفريق العامل الجامع إلى إحاطات. وفي ٢٣ شباط/فبراير، قدَّم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني عرضيْن وشاركا في جزء تحاوري. وفي ٢٤ شباط/فبراير، قدَّم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة عن المسائل المتعلقة بالعمليات في الميدان.

١٥ - وفي ٣ آذار/مارس، في الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع، أدلى رئيس الجمعية العامة ببيان وشارك في الجزء التحاوري الذي أعقب ذلك.

١٦ - واجتمع الفريق العامل الجامع وأفرقته العاملة الفرعية الأربعة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس، واختتموا أعمالهم بشأن مشاريع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل

١٧ - في الجلسة ٢٥٣، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع وقرَّرت إدراج توصياته في هذا التقرير (انظر الفقرات ١٩ إلى ٤١٩) لتنظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين

١٨ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة بالصيغة التي قدَّمه بها مقرِّر اللجنة.

الفصل الخامس

اقتراحات اللجنة الخاصة وتوصياتُها واستنتاجاتها

ألف – مقدمة

١٩ – إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، تؤكد مجددا على المقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة.

٢٠ – وتشيد اللجنة الخاصة بالرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام لما يتحلون به من روح مهنية عالية ومن تفان في العمل ولما يبينون عنه من شجاعة. وهي تشيد خصوصا بمن ضحوا بأرواحهم من أجل صون السلام والأمن.

٢١ – وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم ٢٩ أيار/مايو، اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، فهو يتيح فرصة للإشادة سنويا، أمام النصب التذكاري لمن جادوا بأرواحهم (المعروف أيضا باسم ”نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام“)، بجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقديراً لما يتحلون به من روح مهنية عالية ومن تفان في العمل ولما يبينون عنه من شجاعة، ولتخليد ذكرى من فقدوا أرواحهم في خدمة قضية السلام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بإقامة جدار تذكاري عند نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام بالمقر، يموَّل عن طريق التبرعات، وتطلب إيلاء الاعتبار الواجب للطرائق التي ينطوي عليها ذلك، بما في ذلك تدوين أسماء أولئك الذين جادوا بأرواحهم.

٢٢ – وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الميثاق، وتؤكد أنّ حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. إن اللجنة الخاصة، بوصفها محفل الأمم المتحدة الوحيد المكلَّف بإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تنفرد بقدرتها على تقديم إسهام كبير في مجال القضايا والسياسات المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على أن تستفيد من منظور اللجنة الخاصة المتفرد بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبذلك، تشير اللجنة الخاصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس أولا وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

٢٣ – إن اللجنة الخاصة، إذ تنوه بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في بقاع مختلفة من العالم، وهو ما يقتضي مشاركة الدول الأعضاء في أنشطة مختلفة، ترى أن من الأساسي أن تكون الأمم المتحدة قادرة على صون السلام والأمن الدوليين على نحو فعال. ويتطلب ذلك جملة أمور منها تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

٢٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية أن تطبق باستمرار المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء وتسيير عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر بشكل منهجي في تلك المبادئ وفي تعريفات حفظ السلام. وينبغي أن تكون المقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام موضع مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة.

٢٥ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة، تسليما منها بالمسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها، أن تقدّم في بداية دورتها الموضوعية إحاطة غير رسمية، لا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات في الميدان، تتضمن تقييم الأمانة العامة للتطوّرات التي تشهدها عمليات الأمم المتحدة الجارية لحفظ السلام.

٢٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ينفَّذ وفقا للفصول ذات الصلة من الميثاق. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحدّ من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين أو عن إعادة إحلالهما.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٢٧ - تشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تتقيد بدقة بالمقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق. وتؤكد في هذا الصدد أن احترامَ مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية الوطنية لأي دولة هو أمرٌ حيوي في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٢٨ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس أو عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، هو شرط أساسي لنجاحها.

٢٩ - وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي ألا تتخذ عمليات حفظ السلام بديلا لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وينبغي معالجة تلك الأسباب على نحو متسق ومخطط له جيدا ومنسق وشامل باستخدام أدوات سياسية واجتماعية وإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للطرق التي تتيح مواصلة هذه الجهود من دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام منطقة عملها، بما يكفل انتقالا سلسا إلى مرحلة يسودها السلام والأمن والتنمية بشكلٍ دائم.

٣٠ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهيكليات قيادية محددة بوضوح، وبموارد كافية استنادا إلى تقييم واقعي للوضع، وتأمين التمويل اللازم دعماً لجهود التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات. وتشدد أيضا على ضرورة العمل، لدى صياغة الولايات وتنفيذها، على كفالة توفير الموارد الكافية والانسجام بين الولايات والموارد والأهداف القابلة للتحقيق. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي، لدى إدخال تغييرات على ولايات قائمة، اعتماد تغييرات تتناسب والموارد المتاحة لعملية حفظ السلام المعنية بما يتيح لها الاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي للتغييرات في ولاية أي بعثة جارية أن تكون مستندة إلى عملية إعادة تقييمٍ دقيقة وحسنة التوقيت

يجريها مجلس الأمن، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار المجلس ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

٣١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، عملا بأحكام المادة ٢٤ من الميثاق.

٣٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة القيادة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجيه السياسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها بوجه عام هما من اختصاص مجلس الأمن.

جيم - إعادة هيكلة حفظ السلام

٣٣ - تشدد اللجنة الخاصة على أنّ الرقابة الناجحة تستلزم، على سبيل المثال لا الحصر، مبادئ وحدة القيادة وتكامل الجهود على كل المستويات، في الميدان والمقر. وتأخذ اللجنة الخاصة علما بالتقرير عن إعمال الأفرقة العملياتية المتكاملة (A/65/669)، وتحث الأمانةَ العامة على ضمان التشكيل الأمثل لهذه الأفرقة بتعزيز مرونتها وباستخدام فعال للموارد.

٣٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون لدى إداريي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني هيكليتان منظمتان بكفاءة ومزودتان بعدد كاف من الموظفين، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، خلال فترات الارتفاع الحاد في عمليات حفظ السلام ومراحلها الانتقالية وخفضها التدريجي، كما تشدد على أن التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يجب أن يفضي إلى قدر أكبر من الكفاءة في الرقابة وإلى استجابة أفضل للتغييرات التي تطرأ في الميدان.

٣٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تعزيز الاتساق بين المكونات المختلفة لوضع السياسات الذي يتم في مجالات مختلفة داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتنوه بدور شعبة السياسات والتقييم والتدريب في هذه العملية.

٣٦ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجيات ووجود هيكليات قيادية واضحة في الميدان وصولا إلى المستويات الأعلى بما فيها المقر، وتأخذ اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة في شباط/فبراير ٢٠١٢ عن نتائج تقييم ترتيبات القيادة والتحكم في عمليات حفظ السلام.

٣٧ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى تزايُد تشعب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحث الأمانةَ العامة على العمل بشكل أفضل لتطوير أنشطة الاتصال الاستراتيجي والأنشطة الإعلامية على المستوى العملياتي بغية ضمان استمرار الدعم لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والاستجابة بشكل أفضل للتصورات العامة بشأن دور حفظ السلام وأثره في الميدان.

دال – السلامة والأمن

١ – لمحة عامة

٣٨ – تدين اللجنة الخاصة بأشد العبارات قتل أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وجميعَ أعمال العنف الموجهة ضدهم وتقرّ بأن هذه الأعمال تشكل تحديا رئيسيا للعمليات الميدانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويجب سوق مرتكبي هذه الاعتداءات إلى العدالة، وتدعو اللجنة الخاصة جميعَ الدول المضيفة لعمليات حفظ السلام إلى الإسراع في التحقيق في الاعتداءات ضد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومقاضاة المسؤولين عنها بشكل فعال. وتدين اللجنة الخاصة أيضا أي شكل من أشكال القيود على حرية حركة أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وحركة أصولها في إطار ولاية البعثات، وبخاصة القيود المفروضة على عمليات الإجلاء الطبي. وتؤكد اللجنة الخاصة أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها تقع على عاتق الدولة المضيفة. ويُطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقريره السنوي عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام فرعا مستقلا عن السلامة والأمن يحوي إحصاءات مستقاة من قاعدة بيانات بشأن الاعتداءات التي تستهدف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأسبابها المحتملة والحالات التي يتعذر فيها على الدول المضيفة أن تقدم الدعم اللازم لدرء أو منع الاعتداءات، فضلا عن الاتجاهات التي يمكن تحديدها. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتضمن التقرير أيضا التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة وكل بعثة من البعثات الميدانية لمنع تكرار هذه الاعتداءات ومواجهة هذه التهديدات والتخفيف من حدتها.

٣٩ – وتشير اللجنة الخاصة بقلق إلى أن البيئة المعقدة والآخذة بالتدهور التي ينتشر فيها حفظة السلام تزيد صعوبة وحجم التحديات الأمنية التي تواجهها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على العمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وتؤكد بالتالي الحاجة إلى أن تكون بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مزودة بالموارد الملائمة، ومجهزة تجهيزاً جيداً، وقادرة على القيام بمهامها.

٤٠ – وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة من خلال تحسين استخدام نظم الاستطلاع في مسرح العمليات والتدريب عليها، على صعيدي البعثة والقطاعات، وزيادة وسائل الحماية من أجهزة التفجير اليدوية الصنع، وجمع المعلومات وتحليلها، ونُظم الاتصالات من أجل تحسين إلمام البعثة بالوضع السائد وحماية القوة، بما في ذلك الكشف والمراقبة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن قدرات عمليات حفظ السلام قبل الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨، مع التركيز على ثبات مستوى الطموح الذي حددته الأمانة العامة في ما يتصل بالتصدي لتحديات السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة في مناطق عمليات البعثات.

٤١ – وتنوه اللجنة الخاصة بالطبعة المنقحة للسياسة العامة المتعلقة بسلامة الطيران لعام ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض سياسات وإجراءات السلامة والأمن المتعلقة بقدرات الأمم المتحدة في مجال الطيران المدني والعسكري، مع مراعاة الدروس المستفادة.

٤٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن نشرَ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في بيئات سياسية وأمنية هشة، وتصاعُدَ مستويات العنف، والأخطار غير المتناظرة والمعقدة، أدت إلى ارتفاع في عدد القتلى وفي الحوادث الأمنية الأخرى، بما فيها عمليات الاختطاف ووقوع إصابات بالغة في صفوف موظفي الأمم المتحدة جراء الاعتداءات التي تستهدفهم. وتشيد اللجنة الخاصة بالتزام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في البعثات التي تشكل فيها بيئةُ العمليات خطرا جديا على سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

٤٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن وحدات عسكرية ووحدات شرطية، تُنشر أحيانا، من جانب دول أو منظمات إقليمية أخرى، بموجب ولايات وترتيبات مختلفة إلى جانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الدولة المضيفة نفسها، وتشدد في هذا الصدد على أهمية أن تحافظ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على هويتها ودورها المميَّزين. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود الرامية إلى زيادة تبادل المعلومات بين جميع الأطراف تعزيزا للسلامة والأمن وتشدد على أهمية مواصلة ذلك بشكل مناسب خلال مرحلتي الانسحاب وإعادة الهيكلة.

٤٤ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا يمكن القبول على الإطلاق بأي محاولة للاستيلاء على المعدات المملوكة للأمم المتحدة أو الوحدات، أو تدميرها. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتصلة باستخدام مركبات أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وأماكن عملهم على نحو ما حددته الصكوك الدولية ذات الصلة، إضافة إلى الالتزامات المتصلة بالشعارات المميِّزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أيضا أهمية أن تعمل الأمانة العامة، بتنسيقٍ وثيق مع البعثات والدولة المضيفة، على استعراض آليتها كي تحل على وجه السرعة جميع القضايا التي تتعلق بمصادرة أو تدمير معدات مملوكة للأمم المتحدة وللوحدات من قبل طرف ثالث من أجل ضمان التنفيذ الفعال للولاية، ولا سيما سلامة حفظة السلام وأمنهم. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تسارع إلى موافاة الدول الأعضاء بالاستنتاجات التي تتوصل إليها في هذا الصدد.

٤٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تقدم البعثات إلى المقر، وعند الاقتضاء إلى بعثات الأمم المتحدة في نفس المنطقة، معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن الحوادث التي تمس سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمتعاقدين مع الأمم المتحدة المنتشرين في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك حالات المرض والإصابات والحوادث والوفيات، وانتهاكات اتفاقات مركز القوات، وعمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن، وتطلب في هذا الصدد من الأمانة العامة أن تنظر في سبل تحسين التنسيق في هذا المجال. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا ضرورة أن يحيل المقر هذه المعلومات رسميا وفورا إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء المعنية.

٤٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالعمل الجاري لتطوير نوتيسياس، وهو عبارة عن نظام آمن على الإنترنت للإبلاغ ولقواعد البيانات يتيح للبعثات أن تدرج مباشرة البيانات المتعلقة بالإصابات في قاعدة بيانات مركزية، بما يضمن تحقيق إبلاغ أحسن توقيتا عن المعلومات المتعلقة بالإصابات. وتشجع اللجنة الخاصة الجهودَ التي يبذلها حاليا مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات من أجل استبدال نظام المعلومات عن الحوادث وهو النظام الورقي للإبلاغ عن الإصابات المتبع حاليا، ومن أجل تحديث وتوسيع نطاق إجراءات التشغيل الموحدة في إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بنظام نوتيسياس. وطُلب تقديم تقرير مرحلي عن تطبيق هذا النظام بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

٤٧ - وفي ضوء وقوع حوادث خطيرة تمس سلامة وأمن حفَظة السلام، مثل عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن، تكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية إجراء حوار شفاف وفعلي وعلني ومنتظم بين البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، ومجلس الأمن والأمانة العامة، وتؤكد أن التنسيق وتبادل المعلومات في الوقت المناسب بين هذه الجهات المعنية يسهمان في منع تلك الحوادث وفي إيجاد تسوية إيجابية لها عند وقوعها.

٤٨ - وتحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام، التي لم تنظر بعدُ في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على القيام بذلك. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة تعمل باستمرار، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨، على إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقِب عليها القانون وبمحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي يجرى التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة.

٤٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى التقرير الشامل للأمين العام عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفَظة السلام المنتشرين التابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها (A/66/598). وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة القيام بتحديد واضح لمدى انطباق قوانين الحكومات المضيفة والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وعلى وجوب التطبيق الموحد للقوانين ذات الصلة على العنصرين العسكري والشرطي لبعثات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة على مسؤولية الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام، عن التحقيق في الاعتداءات المرتكبة ضد الأمم المتحدة وموظفيها ومحاكمة مرتكبيها في الوقت المناسب. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لعقد اجتماعات مجالس التحقيق ولتشجيع الحكومات المضيفة على إجراء تحقيقات وطنية لتقديم مرتكبي الاعتداءات وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد حفَظة السلام التابعين للأمم المتحدة إلى العدالة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة قبل الدورة الموضوعية المقبلة، من أجل زيادة توضيح كل السياسات الداخلية للأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها المطبقة في التحقيقات الداخلية المتعلقة بالاعتداءات وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد حفَظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

٥٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التدريب السابق للنشر فضلا عن التدريب وتقديم الإحاطات في الميدان، وتزويد أفراد حفظ السلام بالمعدات الكافية لتنفيذ الولاية، بما في ذلك المعدات الطبية ومعدات الدفاع عن النفس والمعدات ذات الصلة، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وفي الوقت المناسب، من أجل منع وقوع الإصابات وضمان سلامة حفَظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم. وتقر اللجنة الخاصة بأن البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة يجب أن تكفل توفير التدريب الكافي لأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لها، بما في ذلك في مجال مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والصحة، والاعتبارات المتصلة بالمخاطر الجنسانية.

٥١ - وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على ضرورة تعزيز دور ومسؤولية كلّ من الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل تضمين

تقريره السنوي عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الدروسَ المستفادة من أجل تحسين سلامة أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وأمنهم.

٥٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تكون جميع القوات والوحدات في الميدان قادرةً على تنفيذ ولاياتها على نحو آمن وسليم وفعال، في إطار نظرة استراتيجية وشاملة لطائفة واسعة من القضايا، من بينها قيادة البعثات، والتسلسل القيادي، وقواعد الاشتباك، والتقييم والتدريب في مرحلة ما قبل النشر، والسياسات والمعايير، واستخدام المعدات الواقية والمعدات التكنولوجية المتطورة. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن مكتب المدير المعني بالشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام جعَل سلامة حفَظة السلام وأمنهم جزءاً لا يتجزأ من عمليات استعراض المكونات النظامية في البعثات الميدانية، وقدم في كل من استعراضاته توصياتٍ تهدف إلى تعزيز السلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن كيفية المضي قدما وأن يواصل إطلاعها على الأنشطة المقررة للمكتب وما يتوصل إليه من نتائج. وتنوه اللجنة الخاصة بمواصلة الأمانة العامة تنفيذها لسياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء.

٥٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التطوير الجاري لنظام إدارة الحوادث والبيانات (SAGE data and incident management system) ومبادرة نظام المعلومات الجغرافية المفتوح للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة إطلاعها على آخر المستجدات المتعلقة بأثر هذين البرنامجين قبل دورتها العادية المقبلة.

٥٤ - وإذ تنوه اللجنة الخاصة بالإضافة لتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/71/587/Add.1)، وإذ تنوه أيضا بصدور تقرير فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا والابتكار في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ٢٠١٥، فهي تطلب أن تواصل الأمانة العامة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن سبل المضي قدما، ولا سيما فيما يتعلق بوضع إطار للسياسة العامة لاستخدام التكنولوجيا من جانب عمليات حفظ السلام وتحديد الحلول التكنولوجية الجديدة للتحديات المصادَفة في الميدان، وأن تواصل إدراج تقييم شامل يتضمن المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة من تشغيل المنظومات الجوية من دون طيار وغير المسلحة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في فرع مستقل من التقرير السنوي المقبل عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة على أن تعدّ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، دليلاً يستفيد من آراء هذه الدول ويستند إلى شواغلها المشروعة ويهدف إلى تحقيق فهم مشترك وواضح للمسائل المتصلة باستخدام التكنولوجيا في عمليات حفظ السلام.

٥٥ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى أن المسائل الأمنية قد يكون لها طابع عابر للحدود الوطنية، تشجع على تبادل المعلومات الأمنية اللازمة بين بعثات حفظ السلام لتعزيز سلامة حفَظة السلام وأمنهم.

٥٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية استعداد بعثات حفظ السلام والأمانة العامة لإدارة حالات الأزمات التي تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والاستجابة لها، بسبل منها إجراء تدريبات على الاستجابة للأزمات، وبخاصة الاستجابة الفعالة والناجعة لإجلاء المصابين في البعثات. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة الخاصة بأن مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات يقدم الدعم لتنسيق الاستجابة

للأزمات على نطاق المنظومة ككل في الميدان، وأنه يشكل المكان الرئيسي لإدارة الأزمات في المقر. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التخطيط الشامل للحالات الطارئة، وتوصي بإجراء التدريبات المقررة على الاستجابة للأزمات في البعثات وفي المقر، كلما أمكن ذلك، بما يشمل التمارين على إجلاء المصابين والتركيز على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وتنوه اللجنة الخاصة في هذا الصدد بوضع سياسة الأمم المتحدة لإدارة الأزمات وموافقة الأمين العام عليها، وكذلك بالعمل الجاري من أجل وضع واستعراض وتحديث إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الأزمات المعتمدة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتطلب إطلاعها على آخر المستجدات في ذلك قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٥٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية وجود عملية منظمة لإدارة المخاطر الأمنية من أجل مواجهة التهديدات المحدقة بالسلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة أن تقدَّم بانتظامٍ آخرُ مستجدات الوضع الأمني في البعثات القائمة، بما في ذلك أي تغييرات في المستوى الأمني، خلال الاجتماعات المقررة أو تلك التي تُعقد بناءً على طلب البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة؛ وتشجع على القيام، في الوقت المناسب، بتنفيذ عملية منظمة لإدارة المخاطر الأمنية تخص أفراد الوحدات النظامية؛ وتطلب تقديم إحاطة عن التقدم المحرز في هذا الشأن قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٥٨ - وتنوه اللجنة الخاصة بعملية التوحيد الجارية لكل الموارد الأمنية للأمانة العامة في المقر تحت قيادة إدارة شؤون السلامة والأمن، انسجاما مع قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، وتطلب تزويدها بآخر المستجدات في التقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك في ما يخص شبكة الأمن والسلامة الداخليين، قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٥٩ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها البقاء على علم تام بالتحقيقات التي تُجرى في البعثات الميدانية لحفظ السلام، باستثناء حالات سوء السلوك، التي تنطبق عليها مذكرات التفاهم ذات الصلة. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتحسين النقل السريع للمعلومات إلى الدول الأعضاء المعنية والاتصالات بها كلما جدّ حادث في بعثة لحفظ السلام يؤثر سلبا على فعالية العمليات أو يتسبب في إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك منذ فتح التحقيق في الحادث وحتى إغلاقه. وتحث اللجنة الخاصة على أن يتم على الفور إبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالنتائج التي تتوصل إليها مجالس التحقيق في ما يتعلق بالإصابات الخطيرة أو بحالات الوفاة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن النتائج التي تتوصل إليها مجالس التحقيق في ما يتعلق بالإصابات الخطيرة أو بحالات الوفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٦٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن بعض تشكيلات القوات ووحدات الشرطة المنتشرة ما زالت تُوزَّع لتغطية مناطق جغرافية تفوق قدراتها. ولا تؤدي هذه الممارسات إلى تعريض سلامة هذه القوات وأمنها للخطر فحسب، بل تؤثر أيضا بشكل سلبي في قدرتها على تنفيذ الولاية وينبغي تجنبها. وتطلب اللجنة الخاصة أن يجري إدخال أي تعديلات أو تغييرات هامة على مفهوم العمليات الأصلي أو على قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة، بتشاور وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وبموافقتها. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توفر إطار زمني محدد لنشر قواعد العمليات المؤقتة مع ضرورة توفير ما يلزم من التدابير والهياكل الأساسية لحماية القوات فيها من أجل الحفاظ على سلامة القوات والشرطة المنتشرة.

٦١ - وتنوه اللجنة الخاصة بالتنفيذ الجاري لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم الأمم المتحدة الدعم إلى قوات أمن غير تابعة لها، بما في ذلك من خلال إجراء عمليات تقييم المخاطر، واعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بكل بعثة على حدة، وإنشاء آليات على مستوى البعثات، وتشجع على مواصلة تنفيذ هذه السياسة في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إطلاعها على آخر المستجدات المتعلقة بتطبيق هذه السياسة في بعثات حفظ السلام، قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٦٢ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ أن الحوادث لا تزال تشكل أحد الأسباب الرئيسية لوفاة حفَظة السلام، تنوه بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لمواصلة وضع سياسات في مجال السلامة المهنية في الميدان وتنفيذها من أجل الحد من خطر وفاة موظفي الأمم المتحدة أو إصابتهم. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً بالقرارات التي اتخذتها لجنة الإدارة في الأمانة العامة مؤخرا لوضع إطار قوي للسلامة والصحة المهنيتين وسياسات وبرامج لإدارة المخاطر يكون التركيز فيها منصبا بوجه خاص على احتواء الأخطار والمخاطر بالنسبة لأفراد حفظ السلام المنتشرين في البعثات الميدانية. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات عن التقدم المحرز في التنفيذ في هذا الصدد.

٦٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا ضرورة قيام البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة بتوفير التدريب السابق للنشر الملائم في ما يتعلق بتخفيف مخاطر الحوادث التي يمكن الوقاية منها وربما تفاديها، وضرورة قيام الأمانة العامة باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد.

٦٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية التي توليها لسلامة وأمن أفراد حفظ السلام في الميدان. وتنوه اللجنة الخاصة بطبعة عام ٢٠١٥ من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي ”the United Nations Medical Support Manual“، بما في ذلك المعايير الدنيا الواضحة لكل القدرات الطبية للأمم المتحدة، وبالعمل الجاري لإنشاء إطار للأداء الطبي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعدّ البروتوكولات الطبية للبعثات التابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتطلب إطلاعها على آخر المستجدات في هذا الصدد قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨. وتشدد اللجة الخاصة على مسؤولية الأمم المتحدة والدول الأعضاء عن كفالة توفُّر المرافق الطبية المناسبة وامتلاك الموظفين الطبيين المكلفين بالعمل في مناطق البعثات للمؤهلات اللازمة لتقديم خدمات عناية طبية فورية وسليمة إلى أفراد حفظ السلام، وفقاً للمعايير الطبية للأمم المتحدة وعلى نحو يتناسب مع بيئة العمليات، فضلا عن امتلاكهم المهارات اللغوية المطلوبة لذلك. وتشيد اللجنة الخاصة بالجهود الرامية إلى تعزيز تدريب الأفراد المنتشرين على الإسعافات الأولية ووضع معايير دنيا واضحة للعاملين الطبيين وفرق الإجلاء الطبي الجوي.

٦٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، باستخدام طائرات الهليكوبتر مع القدرة على الطيران الليلي، ينبغي أن يشكلا أولويةً في جميع عمليات بدء البعثات ويجب الإبقاء على هذه الأولوية باستمرار طوال فترة البعثة. وتحث اللجنة الخاصة على أن يُمنح قادة القوات سلطةَ إسناد المهام المباشرة لطائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض وطائرات الهليكوبتر المستخدمة للإجلاء الطبي ولإجلاء المصابين، كلما تطلّب مفهوم عمليات البعثة ذلك، وذلك لكي يتم الاستجابة لحالات الأزمات أو الحوادث في

الوقت المناسب. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي وضع معايير واضحة للقدرات تيسِّر الاستجابات السريعة، لا سيما خلال حالات الحياة أو الموت، لعمليات إجلاء المصابين والإجلاء الطبي.

٦٦ - وتسلّم اللجنة الخاصة بتزايد مخاطر المتفجرات التي تواجهها عمليات حفظ السلام. وتشيد اللجنة الخاصة بالجهود الابتكارية التي تبذلها البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة التي تواصل تنفيذ ولايتها في بيئة عالية الخطورة توجد فيها أجهزة متفجرة يدوية الصنع. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التخفيف من الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، لتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام وتمكينهم من تنفيذ ولايات البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علما بتزايد الطلبات التي تتلقاها البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، فيما يتعلق بدعم عمليات حفظ السلام وتشجع الأمانة العامة على تعزيز قدراتها في هذا المجال. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة العامة في إعداد دليل للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بشأن تخفيف مخاطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ومسرد ومركز موارد على الإنترنت، ودليل للوحدات العسكرية عن كيفية التخلص من الذخائر المتفجرة، فضلا عن التطوير الجاري لمعايير التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وسيسهم ذلك كله في تعزيز قدرة الوحدات وعمليات حفظ السلام والبلدان المضيفة على التعامل مع الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وتسلّم اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة، في بيئات تتسم بأخطار غير متناظرة، إلى توفير التدريب والتوجيه والدعم الاستشاري في مرحلة ما قبل النشر لحفظة السلام على نحو منسق وخاص بميدان العمليات وموحد، وذلك للتخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتدعم تنفيذ ذلك، حسب الاقتضاء. وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لا تزال تشكل تهديدا رئيسيا لتنفيذ الولاية ولحفظة السلام وأن مبادرات تخفيف خطرها لا تزال غير كافية. وللمساعدة في وضع استراتيجية للأمم المتحدة لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تشرك البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وتطلب إليها أيضا إطلاعها على آخر المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في وضع الاستراتيجية قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وينبغي أيضا معالجة المعدات الملائمة لحماية القوات، وترتيبات القيادة والتحكم الواضحة بوصفها من الأولويات فيما يتعلق بسلامة حفظة السلام وأمنهم.

٦٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا ضرورة التقيّد في استخدام القوة في عمليات حفظ السلام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية التي تنظم هذه العمليات. وفي هذا الصدد، تسلّم اللجنة الخاصة بأن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام غير ملائمة ولا مجهزة للمشاركة في عمليات مكافحة الإرهاب، بسبب تكوينها وطابعها الخاص. وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه حيثما تعمل عملية من عمليات حفظ السلام بالتوازي مع قواتٍ لمكافحة الإرهاب، يجب أن يُحدد دور كل من الكيانين بوضوح.

٢ - جمع الاستخبارات/المعلومات وتحليلها في بعثات حفظ السلام

٦٨ - تقر اللجنة الخاصة بأن بعض بعثات حفظ السلام انتشرت في بيئات سياسية وأمنية هشة تتسم بوجود أخطار معقدة وغير متناظرة. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٥٢ من تقريرها (A/70/19) حيث أشارت إلى طلبها إلى الأمانة العامة أن تقوم بتطوير منظومة للأمم المتحدة تكون أكثر اتساقا وتكاملا من أجل التوعية بالأوضاع السائدة، وتحيط علما بمشروع ”إطار المعلومات

الاستخبارية المتعلقة بحفظ السلام‘‘. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أن حيازة بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام للمعلومات والتحقق منها وتجهيزها وتحليلها ونشرها في العلن، ضمن دورة محددة وموجهة، وفي إطار ولايتها ومنطقة عملياتها، يجب أن يتم في امتثال تام لميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى ضمان سلامة المهام المدنية في الولاية الصادرة عن مجلس الأمن وأمنها وحمايتها. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على إجراء مشاورات عن كثب مع الدول الأعضاء، والاستفادة من آرائها والاستماع إلى شواغلها المشروعة في هذا الصدد. وتحث اللجنة الخاصة كذلك على مواصلة المشاورات بالتوازي مع وضع المزيد من السياسات والإجراءات.

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الخاصة أنه لا يوجد حل واحد أوحد لضمان السلامة والأمن. ويساهم توافر المعدات الملائمة، وفعالية القيادة والتحكم، والتقيد بمعايير الأمم المتحدة وإجراءاتها أيضا في تعزيز السلامة والأمن.

٧٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع، قبل نهاية عام ٢٠١٧، مبادئ توجيهية قانونية وتشغيلية وتقنية تكون محددة ومفصلة.

٧١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الأثر المحتمل لعمليات حفظ السلام على الدول المجاورة والمنطقة. وفي هذا السياق، تنوه اللجنة الخاصة بأهمية تنسيق بعثة حفظ السلام مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية واتصالها بها، حسب الاقتضاء.

٧٢ - وتكرر اللجنة الخاصة ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام موظفي الأمم المتحدة على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن ومعرفة البيئة والثقافة المحلية عند استقدام موظفين مؤهلين للاضطلاع بهذه المهام.

٧٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة ضمان سرية المعلومات الحساسة المخزَّنة في سياق حفظ السلام، وتشدد على أن استخدام هذه المعلومات الحساسة يجب أن يتسق مع ولاية بعثة حفظ السلام، أي أن يتم تبادلها على أساس الحاجة إلى المعرفة، وألّا تُستخدم المعلومات للإضرار بالدولة المضيفة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا من الأمانة العامة إصدارَ توجيهات ووضع إجراءات تتعلق بمعالجة أي معلومات حساسة بما يضمن سريتها وتناوُلَ هذه المعلومات وفقا للاحتياجات التشغيلية وبتوجيه من القيادة العليا للبعثات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بإقرار برنامج تدريب إلزامي لجميع الموظفين بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها من حيث مستوى سريتها وكيفية التعامل معها.

٧٤ - وتسلّم اللجنة الخاصة بالدور الذي يؤديه كل من مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات ومراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات وفرع موظفي المعلومات العسكرية (U2) في تعزيز سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تبادل المعلومات ذات الصلة بين مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات وقدرات التحليل المتصلة بالأمن، وتحيط علما بالمساعي التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات لتيسير تبادل المعلومات. وتنوه اللجنة الخاصة بإنشاء قدرة للرصد الإلزامي تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في مراكز العمليات المشتركة وفي غرفة المراقبة المشتركة في مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، وتؤكد على ضرورة مواصلة إدخال تحسينات على الإجراءات المتصلة بنقل تلك المعلومات. وفي هذا الصدد، تطلب

اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إطلاعها، قبل دورتها العادية المقبلة، على آخر المستجدات بشأن ما أحدثه مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات ومراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات من تأثير على هذه المسائل، بما في ذلك الثغرات المحتملة.

هاء – السلوك والانضباط

٧٥ – تؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة كفالة أن يتصرف جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بفئاتهم المختلفة، على نحو يحافظ على مصداقية الأمم المتحدة وحيادها ونزاهتها. وتشدد اللجنة الخاصة على أن سوء السلوك أمر غير مقبول وأن سمعة بعثات حفظ السلام في أعين السكان المحليين تؤثر تأثيرا مباشرا في فعالية عمليات تلك البعثات. كما تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة المسارعة إلى التحقيق في أي ادعاءات واتخاذ التدابير التأديبية في حق الأفراد الذين يثبت ارتكابهم لأي شكل من أشكال سوء السلوك. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تصرّف جميع موظفي الأمم المتحدة بطريقة تعكس قيم الأمم المتحدة وتتوافق مع ولاية البعثة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة على التصرّف بطريقة مهنية ومنضبطة ينعكس فيها الإلمام بالوعي الثقافي في جميع الأوقات وتهدف إلى الحصول على ثقة السكان المحليين والحفاظ عليها. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة الخاصة بأهمية الإبقاء، أثناء العمليات، على الصلات والاتصالات مع السكان المحليين، وتوصي بأن تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لزيادة عدد النساء في البعثات وزيادة استخدام برامج الاتصال. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن يبقى قسم الشؤون المدنية على تواصل مع الشريحة النسائية من السكان ومع مجموعات الاختبار النسائية اللاتي يشكلن قناة هامة في عملية الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك. وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة إلى كفالة قيام البعثات، في الوقت المناسب، بالتواصل مع البلد المضيف والمجتمع المحلي والضحايا، مع احترام السرية، بشأن عمليات التحقيق ونتائجها. وتهيب اللجنة الخاصة بقيادة بعثات حفظ السلام، على جميع المستويات، إلى الحفاظ على الانضباط وإلى إنفاذ أنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالسلوك والانضباط، ولا سيما بشأن أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلى وجه الخصوص، تطلب اللجنة الخاصة أن يقوم قادة القوات ومفوضو الشرطة بتسجيل جميع أعمال الإخلال بالسلوك والانضباط، بما في ذلك أي حالات عدم إطاعة الأوامر، وإبلاغ المقر بها. ويجب على الأمانة العامة، بدورها، أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية بأعمال الإخلال الجسيمة بالسلوك والانضباط. وتحيط اللجنة الخاصة علما بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٧١ وتقرير الأمين العام (A/71/818).

٧٦ – وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة المسارعة إلى التحقيق في أي ادعاءات موثوق بها للاستغلال والانتهاك الجنسيين بما يشمل كل فئات موظفي الأمم المتحدة وفقا للاتفاقات السارية والإجراءات المعمول بها، واتخاذ التدابير التأديبية الملائمة في حق الموظفين متى تبيَّن أن هذه الادعاءات مدعمة بالأدلة. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة محاسبة مَن يثبت أنهم ارتكبوا أفعالا جرمية أو سوء سلوك. وترحب اللجنة الخاصة بجميع الجهود التي يبذلها الأمين العام لمنع هذه الحوادث، وتنوه بالمبادرات المقترحة بشأن منع هذه الحوادث وإنفاذ عقوباتها وتنفيذ إجراءاتها التصحيحية، بما في ذلك تقديم الدعم للضحايا. وتؤكد اللجنة الخاصة استمرار الحاجة إلى تعزيز التدابير لمكافحة جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وكذلك من جانب غير موظفي الأمم المتحدة العاملين في إطار ولاية مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الخاصة تسلم بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦).

٧٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالتزام الأمين العام بالنظر في تنقيح النشرة التي أصدرها في عام ٢٠٠٣ بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) لإزالة اللبس بخصوص حظر أعمال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي تنطوي على علاقات جنسية بين موظفي الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة.

٧٨ - وتقر اللجنة الخاصة بأن أي شكل من أشكال سوء السلوك من جانب حفظة السلام، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، له أثر ضار على مصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها وسمعتها. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتوحيد سياسات وإجراءات التقييم الأولي لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في جميع إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر مؤسسات الأمم المتحدة، في مراعاة لمقتضيات الإنصاف وإقامة العدل بشكل سليم، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٧٩ - وتشدد اللجنة الخاصة مجددا على مبدأ وجوب تطبيق معايير السلوك نفسها من دون استثناء على جميع فئات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه في حال ارتكاب أي إخلال بالمعايير ستُتخذ الإجراءات المناسبة ضمن حدود سلطة الأمين العام، في حين ستطبَّق المسؤولية الجنائية والتأديبية في ما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية والأفراد العاملين كخبراء موفدين في بعثات وفقا للقوانين الوطنية للدولة المساهمة. وتؤكد اللجنة الخاصة على وجوب إطلاع جميع أفراد حفظ السلام على كل القواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية السارية الصادرة عن الأمم المتحدة لأفراد حفظ السلام، فضلا عن القوانين والأنظمة الوطنية، حسب الاقتضاء، وعلى وجوب التزامهم بها. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة التحقيق في كل أعمال سوء السلوك ومعاقبة مرتكبيها من دون إبطاء وفقا للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والدولة المساهمة. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام البعثة بإطلاع السكان المحليين في الوقت المناسب، مع احترام السرية، على سير عملية التحقيق ونتائج التحقيقات في سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

٨٠ - وتعترف اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة في إظهار التزام قوي بالتصدي لآفة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك من خلال اعتماد آليات وطنية داخلية أو تعزيز ما هو قائم منها.

٨١ - وتشدد اللجنة الخاصة مجددا على أهمية تعزيز التدريب الإلزامي قبل النشر وأثناء البعثات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وترحب اللجنة الخاصة بوضع برنامج التعلم الإلكتروني المخصص للدول الأعضاء بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشجع على ترجمته إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. كما تشجع البعثات على إجراء تدريب ميداني منتظم وندوات توعية تستكمل التدريب الإلزامي السابق للانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك لفائدة القوات وأفراد الشرطة والمدنيين المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بتدابير التدريب التي وضعت مؤخرا من أجل منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحث الأمانةَ العامة على أن تستفيد استفادة كاملة من هذه التدابير. كما تذكّر اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة أن تقدم إلى الأمين العام الشهادات الصادرة التي تؤكد أن الوحدات قد تلقت التدريب السابق للانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على أساس المواد التدريبية للأمم المتحدة.

٨٢ - وترحب اللجنة الخاصة باتخاذ الجمعية العامة القرار ١٣٤/٧١ المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع بقوة الدولَ الأعضاء على تطبيق كل أحكام ذلك القرار، لا سيما الأحكام المتعلقة بتطبيق اختصاصها القضائي في ما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم ذات الطابع الخطير، التي يرتكبها مواطنوها خلال عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية المرعية الإجراء. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إحراز مزيد من التقدم في معالجة قضية المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على الانضباط في صفوف وحداتها المنتشرة ضمن بعثات حفظ السلام.

٨٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه عندما يبلَّغ شكل موازٍ من أشكال وجود الأمم المتحدة عن ادعاءات تفيد بارتكاب قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية أذن بها مجلس الأمن، انتهاكات لحقوق الإنسان أو استغلال وانتهاك جنسيين، ينبغي لذلك الوجود أن يقدم فورا تقريرا عن تلك الادعاءات إلى الحكومات المعنية، بما في ذلك حكومة البلد المضيف، و/أو المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى المقر. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء التي تنشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن على أن تقوم في الوقت المناسب باتخاذ الخطوات المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وعلى محاسبة الجناة.

٨٥ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن توخي المزيد من الشفافية في الاتصالات يحول دون أن تؤدي ادعاءات بوقوع سوء السلوك إلى الإضرار بصدقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة أو موظفي الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الدول الأعضاء أن تبادر بتبليغ الأمانة العامة بحالة التحقيقات الجارية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اجراءات المقاضاة والإجراءات التأديبية المتخذة بغية الانتهاء من القضايا المفتوحة المتعلقة بسوء السلوك، بما في ذلك قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تقوم بذلك بانتظام.

٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن القيادة ضرورية لصون النظام والانضباط وأساسية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتكرر اللجنة الخاصة أن المسؤولية عن إيجاد وإدامة بيئة تحول دون وقوع جميع أشكال سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يجب أن تشكل جزءا من أهداف أداء الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات والمديرين والقادة العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أنه جرى توسيع نطاق سريان اتفاقات المساءلة ليشمل الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة اضطلاع قادتها بمسؤولياتهم عن سلوك وانضباط وحداتهم الوطنية خلال أدائها لمهامها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك التعاون مع التحقيقات التي تأذن بها الأمم المتحدة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن الادعاءات. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية إبلاغ المديرين والقادة حالما يتم الإبلاغ عن الادعاء لأول مرة، وفقا لسياسة المساءلة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية المعمول بها في إدارة الشؤون السياسية/إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وتشجع اللجنة الخاصة المديرين والقادة على مواصلة تيسير إجراء التحقيقات في إطار

مسؤولياتهم الحالية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه تم تعزيز إطار المساءلة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية من خلال استخدام أدوات إلكترونية لتقديم التقارير الفصلية والسنوية، بما يعكس تنفيذ سياسة المساءلة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية.

٨٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على مسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في ادعاءات سوء السلوك التي يتورط فيها أفراد من الوحدات العسكرية على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة، في الوقت المناسب، بالمعلومات المطلوبة بشأن الإجراءات التأديبية المتخذة على الصعيد الوطني في ما يتعلق بالقضايا التي يثبت فيها حدوث سوء السلوك من جانب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وإلى تحسين الاستجابة في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمين العام ينتظر من الدول الأعضاء أن تقوم باستكمال التحقيقات.

٨٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الفحص الدقيق للأفراد والموظفين قبل نشرهم في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك التحقق من عدم اقترافهم انتهاكات جنائية أو انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بتطبيق السياسة المتعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وترحب اللجنة الخاصة بالشرط الذي وضعه الأمين العام للدول الأعضاء بأن تقوم بإصدار شهادات تثبت فحص جميع موظفي الأمم المتحدة قبل النشر. وعلاوة على ذلك، فإنه يُسمح بنشر أي فرد لم يثبت بحقه ادعاء (ادعاءات) سوء السلوك، إلى بعثات الأمم المتحدة مرة أخرى، ما لم تحل دون هذا النشر مسائل غير متصلة بالسلوك وذات صلة بالانضباط.

٨٩ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها وحدة السلوك والانضباط في المقر والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان، وتواصل التشجيع على الاستمرار في توثيق التعاون والتنسيق بين الوحدة، وأفرقتها في الميدان، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والكيانات المعنية الأخرى، سواء في المقر أو في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحققة قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز إجراء التحقيقات عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب أن يتم بانتظام إطلاع الدولة العضو المعنية على تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٩٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على أهمية مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وإذ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، يظل القلق يساورها بشأن حالات سوء السلوك الجديدة المبلغ عنها، بما في ذلك حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبشأن عدد الادعاءات التي لم يشرع في التحقيق فيها بعد، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية الإبلاغ الفوري عن الادعاءات، وإجراء التحقيقات في هذه الادعاءات في الوقت المناسب، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود، وضمان مراعاة التحقيق مصلحة الأطفال والضحايا، وضمان تنفيذ جميع القرارات التأديبية والقضائية المناسبة. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة رصد هذه الجهود، وتكرر تأكيد وجوب مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٩١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢١٤/٦٢ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية المذكورة، وترحب بإنشاء الأمين العام للأمم المتحدة الصندوق الاستئماني لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. واعترافا بأهمية إشراك المجتمعات المحلية والضحايا في منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عنهما، ترحب اللجنة الخاصة بالجهود المستمرة التي تبذلها البعثات لتنفيذ آليات التظلم المجتمعية من أجل كفالة توافر آليات سرية للإبلاغ يسهل وصول ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين إليها. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة إطلاع المجتمعات المحلية على نتائج التحقيقات في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك على أي إجراءات تأديبية متخذة بشأنها. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بآخر المستجدات عن التقدم المحرز في هذه المبادرة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٩٢ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الاستجمام والترفيه بالنسبة للأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام، علما أن الاستجمام والترفيه يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية دور البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة في توفير الاستجمام والترفيه لأفراد الوحدات، وترى أنه ينبغي، أثناء إنشاء بعثات لحفظ السلام، إعطاء أولوية مناسبة لتوفير مرافق الاستجمام والترفيه. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن الاستجمام والترفيه في بعثات حفظ السلام قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٩٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة المضي في تحسين التواصل بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بما يكفل فعالية كل الإجراءات المتصلة بمسائل السلوك والانضباط. وتؤكد اللجنة الخاصة، بوجه خاص، ضرورة أن تنقل الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وعلى نحو تفصيلي.

٩٤ - وترحب اللجنة الخاصة بقيام الأمين العام بتمديد تعيين المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب من المنسقة الخاصة العمل بشكل كامل مع الدول الأعضاء.

واو - تعزيز القدرة التنفيذية

١ - لمحة عامة

٩٥ - تؤكد اللجنة الخاصة أن الأمم المتحدة يجب أن تصبح منظمة أكثر توجها نحو الميدان وأن تركز، في جملة أمور، على التعاون مع الأشخاص الذين كُلفت بمساعدتهم، وعلى خدمة هؤلاء الأشخاص وحمايتهم. وترحب اللجنة الخاصة بقرارات الأمين العام باتخاذ خطوات في إطار سلطته لتحسين أداء الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال ركيزة السلام والأمن، بما في ذلك من خلال الاشتراك في المواقع وتحسين التعاون بين الشعب الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة أيضا بإنشاء فريق للاستعراض الداخلي عهد إليه بوضع خيارات لإدخال المزيد من التحسينات على أداء أعمال السلام والأمن في الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة

الخاصة الأمين العام على أن يعمل، من خلال عملية الاستعراض الإدارية الموازية التي يقوم بها، على ضمان تقديم الدعم للعمليات الميدانية على نحو يتسم بالمرونة والقدرة على الاستجابة.

٩٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن القدرة التنفيذية العسكرية هي القدرة على تحقيق الأثر المنشود في بيئة محددة للعمليات، بما يسهم في نجاح تنفيذ الولاية. وتحددها ثلاثة عوامل مترابطة هي: جاهزية القوة (الوحدة)، التي تشمل الموارد والمعدات والتدريب؛ والاستدامة؛ وهيكل القوة (الوحدة).

٩٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان وجود تفاعل جيد وحسن التوقيت وتفاهمٍ أفضل بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من أجل صوغ ولايات مُقسمة إلى مراحل تكون واضحة لا لبس فيها وقابلة للإنجاز، وبغية تهيئة وتعبئة ما يلزم لتنفيذ هذه الولايات من موارد سياسية وبشرية ومالية ولوجستية وقدرات إعلامية. وتدرك اللجنة الخاصة أن هذا التفاعل يمكن أن يشمل المسائل المتصلة بولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مجالات مثل سلامة وأمن حفظة السلام، وتكوين القوات الاستراتيجية، وحماية المدنيين، ودعم إحدى العمليات السياسية. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة الخاصة أهمية المشاركة المبكرة والمستمرة للفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن للعمل بتعاون وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على معالجة قضايا حفظ السلام خلال جميع مراحل البعثة.

٩٨ - وتؤيد اللجنة الخاصة دعوة جميع المساهمين إلى الإبلاغ بوضوح، أثناء المفاوضات بشأن النشر المحتمل للقوات وقبل النشر، عن أي محاذير وطنية وأوجه قصور بالمعدات فيما يتعلق باستخدام الوحدات العسكرية أو الشرطية التي يساهمون بها. وتقر اللجنة الخاصة بأن المحاذير الوطنية التي لا تعلن وتقبل رسميا من جانب الأمانة العامة قد تنال من جهود تنفيذ الولايات. كما ينبغي إخطار إدارة عمليات حفظ السلام بأي تغيير في وضع هذه المحاذير.

٩٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة عمل الأمانة العامة عن كثب مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لضمان توقيع مذكرات التفاهم قبل أو بُعيد النشر لإتاحة فهم أفضل لإمكانات وقدرات الوحدات في البلد المساهم بقوات، وتنفيذ إطار الأمم المتحدة لسداد التكاليف.

١٠٠ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور المركزي الذي تؤديه العمليات السياسية، وتأخذ علما في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز التحسينات على نطاق المنظومة في مجالي التحليل والتخطيط من خلال إجراء التقييمات الاستراتيجية بصورة مشتركة، من أجل تعزيز الوضوح في الأهداف السياسية لولايات البعثات، سعيا إلى دعم العمليات السياسية والجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بإنشاء قدرة التحليل والتخطيط الاستراتيجيين في المكتب التنفيذي للأمين العام. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تعزيز تحليل ديناميات النزاع على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي من أجل دعم صياغة استراتيجيات وسياسات واضحة تهدف إلى تعزيز العملية السياسية، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في هذا الصدد.

١٠١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن التخطيط ينبغي أن يستند إلى أهداف واضحة وذات أولوية للولاية، وكذلك إلى مقاييس الفعالية التي تركز على أثر تحقيق الأهداف، ومقاييس للنجاح، وخطة لتقليص الحجم والانتقال بشكل سليم إلى ترتيب خلَف عندما تتحقق تلك المقاييس. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تعزيز تحليل النزاعات لأغراض منها حماية المدنيين. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن

التخطيط ينبغي أن يشرك في المراحل المبكرة السلطات الوطنية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات الرئيسية الأخرى ذات الصلة.

١٠٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة إجراء مناقشة شاملة وجامعة بشأن جميع جوانب سبل ووسائل تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام، بما في ذلك ضرورة قيام بعثات حفظ السلام باتخاذ المواقف والإجراءات الضرورية من أجل ردع التهديدات التي تواجهها في تنفيذ ولاياتها؛ وتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام؛ ودعم عمليات السلام الجارية، وفقا للميثاق والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا التقرير.

١٠٣ - وتكرر اللجنة الخاصة أنه ينبغي أن تكون هناك قدرات كافية ومبادئ توجيهية تنفيذية واضحة وملائمة لبعثات حفظ السلام تكفل قدرتها على الاضطلاع بفعالية بجميع المهام المنوطة بها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على مواصلة عملها بشأن وضع نهج شامل قائم على القدرات وعلى استحداث إطار متكامل للقدرات والأداء، بتعاون وثيق مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة الخاصة بدليل التقييم والتخطيط المتكاملين، وسياسة الأمين العام بشأن التقييم والتخطيط المتكاملين، والجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تعزيز التأهب العملياتي للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك من خلال وضع سياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء. وتأخذ اللجنة الخاصة علما بالعمل الجاري الذي يضطلع به الفريق التوجيهي المعني بتطوير القدرات النظامية في سبيل التصدي للثغرات الحرجة في القدرات وتشجع المقاربة الجامعة التي ينتهجها الفريق التوجيهي بإشراك جميع الجهات المعنية. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة بآخر المستجدات بشأن التقدم المحرز قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

١٠٤ - وتأخذ اللجنة الخاصة علما بالتقدم المحرز في وضع نظام تأهب قدرات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى توخي الشفافية في اختيار الوحدات من البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أن الاختيار ينبغي أن يتم على أساس الأداء والقدرات والمعدات. وعلاوة على ذلك، عندما تقوم الأمانة العامة بإصدار إخطار/توجيه طلب إلى أحد البلدان المساهِمة بقوات للنظرَ في نشر وحدة إلى بعثة محددة لحفظ السلام ثم لا يتم اختياره للنشر، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى ذلك البلد المساهم بقوات، بناء على طلبه، تفسيرا لهذا القرار وفقا للصيغة التي يرغب بها ذلك البلد.

١٠٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التأهب العملياتي لحفظة السلام من أجل التنفيذ الفعال للولايات، وتواصل التأكيد على الدور الحاسم للأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في تشكيل القوات، بما في ذلك تعزيز مشاركة المرأة، والتحضير الكافي، والتدريب قبل النشر وفقا للمعايير المحددة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي (٢٠١٦). وتنوه اللجنة الخاصة بالأنشطة التي تقوم بها خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها بالاشتراك مع نظام تأهب قدرات حفظ السلام، الذي يهدف إلى كفالة تعزيز جاهزية القدرات الموحدة لحفظ السلام ونشرها في الوقت المناسب (انظر A/70/579). وتؤيد اللجنة الخاصة تماما نشر التقرير الصادر عن الفريق التوجيهي المعني بتطوير القدرات النظامية، والمعنون ”متطلبات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من القدرات النظامية: الثغرات الحالية والالتزامات بتمكين المزيد من عمليات النشر السريع والمتطلبات الأخرى من القدرات“، باعتباره وسيلة تواصل

عملية مع الدول الأعضاء، وتطلب إصداره فصليا. وتشجع اللجنة الخاصة مواصلة التعاون بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين التأهب العملياتي ومواصلة دراسة تشكيل القوات وتخطيط التناوب في الأجل الطويل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم معلومات مستكملة وعلى أساس منتظم بشأن استخدام نظام تأهب قدرات حفظ السلام، وتشكيل القوات، وخطط التناوب الطويلة الأجل، وذلك خلال الاجتماعات المقررة أو بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات أو البلدان المساهمة بأفراد شرطة، وباستخدام جميع لغات عمل الأمم المتحدة.

١٠٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن توافر أفراد نظاميين ومدنيين مدربين ومجهزين بالقدر الكافي في الوقت المناسب هو أحد العوامل الرئيسية المساهمة في نجاح أي عملية لحفظ السلام، على نحو ما ذكر الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل، بمشاركة الدول الأعضاء، العمل على دراسة وإعداد سياسة بشأن تشكيل القوات وخطط التناوب الطويلة الأجل، وتطلب تقديم إحاطة سنوية بشأنها، يكون أولها قبل خريف عام ٢٠١٧.

١٠٧ - وترحب اللجنة الخاصة بعمل الدول الأعضاء والأمانة العامة على وضع واستكمال وإصدار أدلة مهمة للوحدات العسكرية للأمم المتحدة (United Nations Military Unit Manuals)، وتحيط علما بالعمل على وضع دليل للدعم الطبي العسكري، بهدف توحيد وتعزيز قدرات بعثات حفظ السلام، وتشدد على ضرورة الانتهاء منه ونشره فورا. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى أن تطبق البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أدلة الوحدات العسكرية للأمم المتحدة، وأن تعتمدها وتفعِّلها، وتشجع اللجنة الأمانة العامة على مواصلة العمل في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، من أجل اعتماد الأدلة ووضعها موضع التنفيذ. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية وضع برامج تدريبية لدعم تطبيق الأدلة واعتمادها على نحو فعال. وتقرّ اللجنة الخاصة بأن أدلة الوحدات العسكرية للأمم المتحدة توفر إطارا للتقييم، وتنوه بإصدار إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم قادة القوة وقادة القطاعات للكيانات العسكرية التابعة في عمليات حفظ السلام، مما يوفر إطارا لتحسين أداء الوحدات التابعة. وتنوه اللجنة الخاصة بسياسة ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء وتتطلع إلى تلقي تحديثات دورية عن التقدم المحرز في تنفيذها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تحديث الأدلة بانتظام، استنادا إلى الدروس المستفادة والتقدم المحرز.

١٠٨ - وتواصل اللجنة الخاصة التوصية بإطلاع مجلس الأمن إطلاعا تاما على مدى توافر القدرات العملياتية واللوجستية، بما في ذلك مفهوم العمليات اللازم لنجاح أي عملية لحفظ السلام، قبل اتخاذ قرار بإنشاء ولاية جديدة أو إدخال تغيير كبير في ولاية قائمة. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه عندما يستدعي تغير مفاجئ في الوضع استحداثَ مستوى جديد للأداء في الميدان، ينبغي للأمانة العامة أن توضح تماما الاحتياجات المتغيرة وأن تتصل بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لالتماس آرائها وإدلائها بما لديها من شواغل. وينبغي أن يقوم قادة البعثات بالشيء ذاته مع الوحدات التابعة لكل منهم. وتتفق اللجنة الخاصة مع الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام في رأيه الوارد في تقريره (انظر A/70/95-S/2015/446)، ومفاده أنه لدى تغيير أو تعديل ولاية بعثة ما، ينبغي أن تؤخذ آراء البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الاعتبار بشكل تام، وينبغي للأمانة العامة أن تتأكد من إدراج هذه الآراء في الوثائق التشغيلية، بما في ذلك مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك.

١٠٩ - وترحب اللجنة الخاصة بعمل الأمين العام على زيادة عدد الجنود وأفراد الشرطة الذين يمكن نشرهم بسرعة وترحب بالالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء فيما يتعلق بقدرات النشر السريع. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأخرى على تقديم وحدات مماثلة، يمكن نشرها في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوما من صدور ولاية عن مجلس الأمن. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تيسير عملية انتقال القدرات المتعهد بها إلى حالة أعلى من التأهب. وفي موازاة ذلك، تدعو اللجنة الخاصة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، إلى وضع وتعزيز خطط وترتيبات لنشر القوات العسكرية والعناصر الشرطية والمدنية في عمليات حفظ السلام الجديدة أو الموسعة، بما في ذلك: (أ) التحديد المسبق للعناصر العسكريين والشرطيين والمدنيين المدرَّبين والجاهزين وسرعة تعيينهم ونشرهم؛ و (ب) النقل الجوي السريع للأفراد والمعدات؛ و (ج) توفير الدعم التمكيني السريع، بما في ذلك تقديم الخدمات الهندسية للمطارات والمعسكرات، والإجلاء الأمني والطبي، لدعم التأهب؛ و (د) توفير أسباب البقاء (مثل الغذاء والماء والوقود للوحدات المنتشرة في المراحل الأولى)؛ و (هـ) النشر السريع لمقر قيادة القوة وعناصر التمكين. وعلاوة على ذلك، تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى أن تكفل توافر ما لا يقل عن ٠٠٠ ٨ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من المستوى ٣ في نظام تأهب قدرات حفظ السلام وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٧، على أن يكون ٠٠٠ ٤ منهم متعهَّد بتقديمهم في مستوى النشر السريع.

١١٠ - وفي هذا الصدد، تنوِّه اللجنة الخاصة بوضع مفهوم وإجراءات تشغيل موحدة لإيجاد قدرات مدنية وعسكرية وشرطية متكاملة على مستوى المقر تكون قادرة على الانتشار السريع والعمل بكامل طاقتها في غضون فترة تتراوح بين ٨ أسابيع و ١٢ أسبوعا من إصدار الولاية، وهي تتطلع إلى تلقي معلومات محدثة عن التقدم المحرز في المفهوم والكيفية التي يمكن بها لتكنولوجيا الاتصالات والمفاهيم التنظيمية أن تساعد في إدماج العناصر المدنية والعسكرية والشرطية، وفي وحدة العمل ونطاق التحكم. وتطلب اللجنة الخاصة إطلاعها على آخر المستجدات في هذا الصدد قبل النصف الثاني من كل سنة.

١١١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة تطوير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات ومواصلة استكمال واستعراض السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المراكز وتشجع الاستمرار في جهود التدريب التي ينظمها مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات. وتشير اللجنة إلى أن بعض البعثات الميدانية ما زال يواجه تحديات في تحقيق التشغيل الفعال لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات. وفي هذا الصدد، تواصل اللجنة التشديد على أهمية تعيين الموظفين ذوي الكفاءات المناسبة وتوفير التدريب لموظفي المراكز بما يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية والتشجيع على الاستمرار في شغل الوظائف. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة قيام جميع عناصر البعثات بتبادل المعلومات في الوقت المناسب مع مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، وأن تتيح تلك المراكز ما تقوم به من أعمال للقيادة العليا في البعثة، ومقر الأمم المتحدة عند الطلب، بأدنى قدر من التأخير، بهدف ضمان الفهم المشترك. وتفادياً للازدواجية، تسلّم اللجنة الخاصة بضرورة مواصلة مراجعة وتبسيط التزامات البعثات الميدانية فيما يتعلق بتقديم التقارير. وتطلب اللجنة الخاصة إطلاعها سنويا على آخر المستجدات بشأن مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات قبل حلول النصف الثاني من كل عام.

١١٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة فعالية القيادة والتحكم في عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة في هذا السياق الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة العامة والبعثات بشأن الخطوات اللازمة لتعزيز فهم وتطبيق هيكل القيادة والتحكم. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين هذا الهيكل لإتاحة المزيد من الوضوح في تحديد المسؤوليات بين مختلف العناصر، لا سيما فيما يتعلق بالقيادة والتحكم لعناصر التمكين العسكري، وتتطلع إلى نتائج الاستعراض الجاري للسياسات المتعلقة بالسلطة والقيادة والتحكم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب تقديم معلومات مستكملة عن نتائج الاستعراض قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

١١٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تتأكد من أن التكنولوجيات الجديدة التي يجرى الأخذ بها في عمليات حفظ السلام واستخدامها فيها مركّزة على الميدان وموثوق بها وفعالة من حيث التكلفة وتهدف إلى تلبية الاحتياجات العملية للمستخدمين النهائيين في الميدان. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة العامة من أجل تطبيق استراتيجية لتعزيز استخدام أكثر تكاملا للتكنولوجيات لأغراض زيادة السلامة والأمن، وتحسين التوعية بالأوضاع السائدة، وتعزيز الدعم الميداني، وتيسير تنفيذ الولاية الموضوعية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل إبلاغ الدول الأعضاء في هذا الشأن. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة واستخدامها ينبغي أن ينفَّذا في إطار من الشفافية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة أيضا إلى التزام المنظمة بالخصوصية والسرية والشفافية واحترام سيادة الدول.

١١٤ - وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى توقع وتحديد حد أدنى من متطلبات القدرات العسكرية، عند الاقتضاء، بدعم من الدول الأعضاء، بما يتسق مع تحديات السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة في منطقة عمليات البعثة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن قدرات عمليات حفظ السلام قبل الدورة الموضوعية المقبلة، مع التركيز على تحديات السلامة والأمن التي واجهها موظفو الأمم المتحدة في منطقة عمليات البعثة.

٢ - القدرات العسكرية

١١٥ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الفجوة القائمة بين ولايات حفظ السلام وأصول تمكين القدرات المتاحة للبعثات للاضطلاع بها، وتُسلّم بوجوب سد النقص الحالي ليتسنى القيام على الوجه المناسب بالمهام المأذون بها المتزايدة التعقيد. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الثغرات في القدرات تشكل قضية بالغة الأهمية يمكن معالجتها على جبهات متعددة وبطريقة متسقة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن لها، إلى جانب الكيانات الأخرى ذات الصلة وآليات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، مثل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة والفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات وأطراف التعاون الثنائي والثلاثي، أدوارا تؤديها في هذا الجهد. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل الاتساق في النهج القائم على القدرات، وعلى دعم المبادرات المختلفة، بما في ذلك الاستخدام المتفق عليه للتكنولوجيا الحديثة على نحو يتسق والمبادئ الأساسية لحفظ السلام، من أجل تعزيز جملة عناصر منها التوعية بالأوضاع وحماية المدنيين وحماية القوات.

١١٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالتعهدات التي قدمتها الدول الأعضاء في مؤتمر قمة القادة بشأن حفظ السلام، الذي عقد في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والذي سيساعد في سد الفجوة القائمة

بين ولايات حفظ السلام وأصول تمكين القدرات في بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الأثر السلبي لغياب الأصول الحيوية، بما فيها طائرات الهليكوبتر العسكرية، على سهولة تحرك الأفراد، ومن ثم على قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها بنجاح. وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه يجري تحديد متطلبات الوحدات الاحتياطية فيما يتعلق بطائفة من القدرات. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على تسجيل تعهداتها لدى النظام الجديد لتأهب قدرات حفظ السلام وتطلب إلى الأمانة العامة الحرص على الوفاء بهذه التعهدات من أجل معالجة العجز في القدرات.

١١٧ - وإذ تحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية وترتيبات السلامة المتصلة بإدارة طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام (A/64/768)، فهي تقرّ باستمرار النقص في طائرات الهليكوبتر العسكرية المتاحة، وكذلك بوجود مشاكل متعلقة بمعدل استخدام طائرات الهليكوبتر العسكرية في عمليات حفظ السلام. وتنوه اللجنة بالمساهمة الحاسمة للطيران العسكري في تحقيق الفعالية العملياتية وكفالة سلامة حفظة السلام وأمنهم. وتحيط اللجنة الخاصة علما بنشر دليل وحدة الطيران العسكري التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنوه بالاستعراض الجاري الذي تقوم به الأمانة العامة للقضايا المتعلقة بقيادة أصول تمكين القدرات العسكرية والتحكم بها، وتطلب أن يشمل هذا الاستعراض التكامل الجوي - البري والتمييز بين الاحتياجات لكل وحدة تبعاً لاستخدامها في سياقات محددة، مثل الطيران البحري، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات. وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق لعدم إحراز تقدم في مواجهة هذه التحديات المعقدة ولأثرها في قدرة البعثات على الوفاء بولاياتها، ولما يمكن أن يترتب على ذلك من أخطار على سلامة حفظة السلام وأمنهم. وتطلب اللجنة الخاصة الاطلاع على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

١١٨ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل تحديد جميع العوامل التي قد تتسبب في تأخر ورود طائرات الهليكوبتر العسكرية من البلدان المساهمة بقوات أو الحيلولة دون ورودها، والعوامل المؤثرة على معدلات الاستخدام أو على الاستخدام الأكثر فعالية لهذ الأصول في البعثات، وذلك من أجل تحسين فرص تزويد بعثات حفظ السلام بطائرات الهليكوبتر العسكرية. وينبغي أن تشمل المجالات التي سيُنظر فيها بهدف القيام بهذه الخطوات معدلات استرداد التكاليف، والمسائل التعاقدية، وترتيبات الاستخدام، والتخطيط لتكوين القوات، والترتيبات المتعلقة بالقيادة والتحكم والترتيبات المتصلة بإتاحتها، وقدرات البلدان المساهمة بقوات. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطات دورية عن التقدم المحرز في هذا الصدد وعرض التوصيات على أساس منتظم، بما يشمل عرضها قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة بوقت كافٍ.

١١٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تحاط البلدان المساهمة بقوات علما بالقدرات العملياتية واللوجستية التي تعتبر ضرورية لنجاح عمليات حفظ السلام، التي ينبغي أن تكون ولاياتها واضحة وذات مصداقية وأن تزود بما يناسب ولاياتها من موارد. وتنوه اللجنة الخاصة بإصدار تقرير الأمانة العامة عن متطلبات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من القدرات النظامية (انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه). وينبغي لهذه العملية، التي تهدف إلى تحديد المتطلبات الحيوية والمستجدة في البعثات، والإبلاغ عنها، أن تحسن فعالية متطلبات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من القدرات النظامية وفائدتها للأمانة العامة والدول الأعضاء. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إطلاعها بانتظام على آخر

المستجدات من خلال المنشور الفصلي والإحاطة الدورية بشأن الاحتياجات الشاملة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من القدرات النظامية وبشأن أثر أوجه النقص الراهنة على كل الولايات. وتدرك اللجنة الخاصة أنه ينبغي تدارك النواقص الراهنة من أجل تمكين بعثات حفظ السلام من تنفيذ الولايات المتزايدة التعقيد المسندة إليها تنفيذا فعالا.

١٢٠ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة القيام بدور هام في تحسين تنسيق جهود بناء القدرات التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية بهدف إقامة علاقات أمتن وأطول أمداً مع البلدان المساهمة حاليا بقوات أو المحتمل أن تساهم بها، بوسائل منها وضع استراتيجيات للاتصال. وتنوه اللجنة الخاصة بالدور الذي يمكن أن تضطلع به خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها في هذا الصدد. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالنواقص القائمة في قدرات تكوين القوات، ولا سيما أثناء مرحلة بدء عمل البعثات والاستجابة السريعة، وببدء تطبيق نظام الأمم المتحدة لتأهب قدرات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ النظام، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة إعداد تقرير مرحلي وتقديم إحاطة عن تقييم لهذا النظام الجديد قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

١٢١ - وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز التعاون بين البعثات، وتسلّم بأن هذا التعاون يمكن أن يقدم حلولا في الوقت المناسب في ما يتعلق بالقدرات التي تشتد الحاجة إليها، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا قصير الأجل. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي ألا يعوق التعاون بين البعثات قدرة عمليات حفظ السلام على تنفيذ ولاياتها تنفيذا كاملا وينبغي أن يجري في إطار الالتزام بالقواعد التي حددتها الجمعية العامة ومذكرات التفاهم التي أُبرمت بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، تقييم ممارسة التعاون بين البعثات، بما في ذلك التجارب التي أُجريت في الآونة الأخيرة والدروس المستفادة منها، وأن تُقيّم محاسن إيجابيات هذه الممارسة وسلبياتها، بهدف تبسيط الإجراءات التشغيلية الدائمة وتحسين فعالية هذا التعاون. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد تقديم إحاطة قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

١٢٢ - وتواصل اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات لتشمل مساهمين جددا مع الإبقاء على المساهمين الحاليين والاعتياديين ومواصلة جعل الفعالية والكفاءة المهنية في صميم عمليات حفظ السلام. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها خلية التخطيط حديثة النشأة المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها في مجال التعاون المبكر والمستمر مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز تبادل المعلومات وتيسير توافر القدرات التمكينية من خلال الترتيبات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف استنادا، على سبيل المثال لا الحصر، إلى التعهدات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء خلال مؤتمر قمة القادة المعني بحفظ السلام لعام ٢٠١٥. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى الاستفادة من نجاح تلك المبادرات كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات تعاونية تحقق منفعة متبادلة لتوسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك من خلال دول أعضاء أخرى، للتغلب على أوجه النقص في المعدات المملوكة للوحدات ومشاكل الاستدامة التي تواجهها بعض البلدان المساهمة بقوات، والتوصل بذلك إلى تعزيز التعاون بما ييسر توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات، وفقا لمعايير الأمم المتحدة.

١٢٣ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بأنّ قرارات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات اتُّخذت بتوافق الآراء في عام ٢٠١٤، بيد أنه لم يجر التوصل إلى اتفاق على كل المسائل، بما في ذلك مسألة القدرات. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء عمليات تفتيش فعالة وشفافة للمعدات المملوكة للوحدات، وتوصي باستعراض المخزونات من تلك المعدات بانتظام لتلبية متطلبات البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إجراء عمليات تفتيش منتظمة للمعدات والموارد المقدمة من الأمم المتحدة للتحقق منها وتوصي الأمانةَ العامة بتقديم إحاطة بشأن هذه المسألة قبل انعقاد الاجتماع المقبل للفريق العامل.

١٢٤ - وتيسيرا لفعالية تكوين القوات، ونشر وحدات حفظ السلام في الوقت المناسب، وتسديد النفقات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات، تشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على مواصلة التسليم بتنوع المعدات والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمعالجة المسائل التي قد تثار خلال مفاوضات مذكرات التفاهم في ما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات.

١٢٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية بدء البعثات في الوقت المناسب وتقر بضرورة النشر السريع لعناصر التمكين العسكري. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة الخاصة بمستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل استكشاف اتخاذ تدابير فعالة من أجل تحسين النشر السريع، بما في ذلك من خلال تفعيل النظام.

٣ - قدرات شرطة الأمم المتحدة

١٢٦ - تؤكد اللجنة الخاصة أن العمل الشرطي الدولي عنصر بالغ الأهمية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويؤدي دورا هاما فيها، حيث تتطلب تلك العمليات في كثير من الأحيان من شرطة حفظ السلام توفير الأمن المؤقت، والحفاظ على النظام العام، وحماية المدنيين و/أو المساعدة على بناء أو إعادة بناء نظام العدالة الجنائية في الدولة المضيفة من خلال بناء القدرات. والعمل الشرطي يمكن أن يسهم في منع نشوب النزاعات وحلها، واللجنة الخاصة تسلِّم بأهمية العمل الشرطي، حيثما يصدر تكليف به، في بناء السلام والحفاظ على السلام والمصالحة. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك الأهمية البالغة لإدماج التخطيط الشرطي بالكامل في مجمل عملية التخطيط للبعثات وتشجع واضعي الخطط في إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة العمل البناء مع شعبة الشرطة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن طبيعة مهام الشرطة الدولية ومقتضيات العمل الفعال في بيئات حفظ السلام الحديثة تزداد تعقيدا وتؤكد أن الولايات المتعلقة بأعمال الأمم المتحدة الشرطية ينبغي أن تكون استراتيجية وواقعية، وينبغي كذلك أن تزود بالموارد الكافية لتلبية هذه الاحتياجات على أكمل وجه. وتشدد اللجنة على ضرورة أن يكون لشرطة الأمم المتحدة وأفرادها العسكريين والمدنيين أدوار متميزة ضمن نهج متكامل لعمليات حفظ السلام. وتشيد اللجنة الخاصة بالتطورات التي حدثت في عمل الأمم المتحدة الشرطي في السنوات الأخيرة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعمل الشرطي؛ وسياسة عام ٢٠١٤ بشأن شرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ والتوصيات المتعلقة بالعمل الشرطي الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام؛ ومؤتمر القمة الأول لرؤساء شرطة الأمم المتحدة، في عام ٢٠١٦؛ وتقرير الأمين العام عن عمل الأمم المتحدة الشُرطي (S/2016/952)، بما في ذلك إشارته إلى الاستعراض الخارجي لمهام شعبة

الشرطة وهيكلها وقدراتها، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة وجود حوار دائم بين الأمانة العامة والدول الأعضاء من أجل مواصلة تحسين عمل الأمم المتحدة الشُرطي.

١٢٧ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تستعرض حسب الاقتضاء وتتناول مهام شعبة الشرطة وهيكلها وقدرتها بطريقة شفافة وشاملة ومسؤولة، وتطلب إحاطة شاملة قبل نهاية الدورة الموضوعية المقبلة.

١٢٨ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن الدول الأعضاء كثيرا ما تطبق نماذج مختلفة للعمل الشرطي، وهو ما يجعل من الجهود الرامية إلى كفالة اتباع نهج موحد للعمل الشرطي تحديا صعبا في العمليات الميدانية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بوضع الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية باعتباره أساسا للعقيدة الشرطية في عمل الأمم المتحدة الشرطي ووضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الأربعة التي يقوم عليها الإطار والمتعلقة ببناء القدرات وتطويرها، وقيادة الشرطة، وعمليات الشرطة، وإدارة الشرطة. وتدعو اللجنة الخاصة إلى سرعة استكمال وتنفيذ الأدلة التفصيلية ومواد التدريب ذات الصلة، وتطلب إلى شعبة الشرطة التعجيل بهذه المرحلة المقبلة، وتؤكد أهمية التنفيذ السريع للإطار في البعثات. وتشجع اللجنة الخاصة شعبة الشرطة على إطلاع المنظمات الإقليمية على النتائج. وتطلب الاطلاع على آخر المستجدات قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

١٢٩ - وترحب اللجنة الخاصة بزيادة الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة العامة وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الإحاطات التي يقدمها رؤساء عناصر الشرطة إلى مجلس الأمن وكذلك أول مؤتمر قمة لرؤساء شرطة الأمم المتحدة. وتشجع اللجنة الخاصة شعبة الشرطة على مواصلة تعزيز التحاور مع الدول الأعضاء وتقديم الإحاطات الفصلية الشاملة.

١٣٠ - وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى توظيف أفراد مؤهلين للالتحاق بعناصر الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وما يُواجه في ذلك من تحديات، وتلاحظ الجهود والمبادرات الأخيرة للتوظيف من أجل تعزيز الكفاءة والشفافية في اختيار ونشر أفراد الشرطة المؤهلين ممن يتمتعون بالمهارات اللازمة، بما يشمل مؤتمر القمة لرؤساء شرطة الأمم المتحدة، وتوطيد نظام تأهب قدرات حفظ السلام، واستخدام قائمة المرشحين المقبولين لشغل المناصب القيادية العليا، ونهج أفرقة الشرطة المتخصصة، ونشر الخبراء المدنيين، وتوسيع نطاق نظام إدارة الموارد البشرية، وزيادة التوعية من خلال الموقع الشبكي للشعبة. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى ضمان أن تكون عملية شغل المناصب القيادية الرئيسية في الأمانة العامة والبعثات الميدانية قائمة على أساس الجدارة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى نتائج المراجعة المقبلة لعملية الاختيار والتوظيف وتطلب تقديم إحاطة قبل نهاية عام ٢٠١٧.

١٣١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بإنشاء القدرات الشرطية الدائمة من أجل الاستجابة بسرعة لاحتياجات البعثات في الميدان. وتحيط اللجنة الخاصة علما باستخدام القدرات الشرطية الدائمة وزيادة إسهامها في التنسيق في مجالات التدريب والتخطيط لدعم البعثة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى شعبة الشرطة مواصلة النظر في دور القدرات الشرطية الدائمة وتحديد المجالات التي يمكن فيها أن تدعم نشاط الشعبة في حال عدم نشرها. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن الموضوع قبل نهاية عام ٢٠١٧.

١٣٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى توظيف أفراد مؤهلين للالتحاق بعناصر الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى ما يُواجه في ذلك من تحديات. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تعزيز فعالية وشفافية وحسن توقيت عمليات التقييم وإجراءات اختيار المرشحين، وتقديم التوجيهات والاستمرار في معالجة الثغرات القائمة، بتشاور وثيق مع البلدان المساهمة بأفراد شرطة. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي اختيار الوظائف المناسبة لأفراد الشرطة حتى يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من مجالات اختصاصهم المحددة، بما في ذلك لتحديد المؤهلات اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للبعثات، وتسلم بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها لترشيح أفراد مؤهلين. وتحقيقا لهذه الغاية، تشير اللجنة الخاصة إلى الحاجة إلى تشكيل أفرقة شرطة متخصصة وتشجع الأمانة العامة على أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على إعداد سياسة محددة لأفرقة الشرطة المتخصصة تحدد بوضوح مجالات الاستعانة بهذه الأفرقة وتضع المعايير المتعلقة بنشرها.

١٣٣ - وإذ تسلم اللجنة الخاصة بزيادة تعقد عمليات حفظ السلام إلى حد كبير، تهيب بشعبة الشرطة إلى ضمان استيفاء جميع أفراد شرطة الأمم المتحدة كل الشروط فيما يتعلق بالتدريب قبل النشر والمعدات والمهارات المطلوبة لنشر أفراد الأمم المتحدة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير اللجنة الخاصة إلى أهمية وجود ضباط تابعين لشرطة الأمم المتحدة قادرين على التواصل مع السكان المحليين. وتشير اللجنة الخاصة إلى مسؤولية الدول الأعضاء عن كفالة احترام أفراد الشرطة المنتشرين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حقوق الإنسان، بطرق منها تدريبهم على حماية المدنيين وحماية الأطفال وعلى مسائل العنف الجنسي في النزاع المسلح والعنف الجنساني، وذلك وفقا لمعايير الأمم المتحدة.

١٣٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مجموعة متنوعة من أنشطة التدريب المتصلة بالشرطة، لا سيما مواد التدريب الأساسية المنقحة لمرحلة ما قبل نشر الأفراد، وسلسلة من دورات تدريب المدربين لصالح وحدات الشرطة المشكلة، وبرامج التأهيل لتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة، والعدد المتزايد من برامج الأمم المتحدة المعترف بها للتدريب السابق للنشر. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تقوم دون تأخير، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبدعم من الجهات المانحة، بإعداد وتوفير دورات دراسية على مستوى قادة شرطة الأمم المتحدة للأفراد المقبلين على تولي وظائف عليا أساسية في شرطة الأمم المتحدة.

١٣٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الحيوي الذي تضطلع به وحدات الشرطة المشكلة في عمليات حفظ السلام في مجالات تقديم الدعم إلى عمليات الأمم المتحدة وضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وبعثاتها، ولا سيما في ما يتعلق بحفظ النظام العام وحماية المدنيين. وتطلب اللجنة الخاصة إلى شعبة الشرطة مواصلة التدقيق في دور وحدات الشرطة المشكلة وتحديد المجالات التي يمكن فيها أن تدعم البعثة على نحو أفضل في أداء مهامها. وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة تزايد الطلب على وحدات الشرطة المشكلة، تؤكد على أهمية توخي الشفافية في نظام تعيين أفراد وحدات الشرطة المشكلة واختيارهم وإعادتهم إلى أوطانهم، وتطلب تقديم إحاطة إلى المساهمين الجدد بشأن نظام تأهب قدرات حفظ السلام قبل نهاية عام ٢٠١٧، وتلاحظ ضرورة المواءمة بين المهام المسندة إلى هذه الوحدات والمهام المنوطة بالبعثات. وتنوه اللجنة الخاصة بجهود التعاون الجارية بين الأمانة العامة والدول الأعضاء لكفالة تزويد وحدات الشرطة المشكلة بالمعدات المناسبة، وتدريب أفرادها وإعدادهم للنشر السريع عند الحاجة، بما يشمل، ضمن جملة أمور، مراجعة إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم القدرة العملياتية لوحدات الشرطة المشكلة للخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣٦ - وتشجع اللجنة الخاصة على تعزيز الجهود من أجل زيادة مشاركة ضباط الشرطة من الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبخاصة كأفراد شرطة منتدبين، والمساهمة بالتالي في تنفيذ الولاية ذات الصلة بشكل فعال. وإن مشاركة ضابطات الشرطة في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة الشرطي، ولا سيما في بعثات الأمم المتحدة في البلدان النامية، أمر أساسي من حيث قيمة هذه المشاركة وفوائدها، وإن مراعاة الاعتبارات الجنسانية أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف الولاية. كما تشجع اللجنة الخاصة شعبة الشرطة على العمل مع الدول الأعضاء من أجل اجتذاب المزيد من النساء وعلى مواصلة اتخاذ المبادرات الرامية إلى اجتذاب المزيد من النساء في الشرطة، ولا سيما على مستوى كبار المسؤولين، استنادا إلى الجدارة ومع مراعاة التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا على مواصلة مراعاة تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام.

١٣٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التعاون بين البعثات الميدانية للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال بناء قدرات شرطة الدولة المضيفة، بما يشمل التعاون عبر الحدود. وتشجع اللجنة الخاصة التنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بالعمل الشرطي بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها التدريب وتقاسم وتبادل ما يتصل بها من معلومات وخبرات مواضيعية ودعم تنفيذي، حسب الاقتضاء. وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسية للشرطة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتلاحظ الأعمال التي ما فتئت تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن تجرى هذه العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبتوجيه منها. وتلاحظ اللجنة الخاصة التقدم المحرز في بناء قدرات الدول المضيفة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطلب تقديم إحاطة قبل نهاية عام ٢٠١٧.

١٣٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن مساهمة شعبة الشرطة في جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات قبل انعقاد الدورة الموضوعية المقبلة.

١٣٩ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن تحسين قدرات شرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك ترتيب المهام بحسب الأولوية. كما تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور مع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة.

٤ - العقيدة والمصطلحات

١٤٠ - تظل اللجنة الخاصة تدرك أن عمليات حفظ السلام تزداد تعقيدا وأنه لا بد بالتالي من التوصل إلى فهم مشترك للمصطلحات ليتسنى تشجيع التعاون واعتماد نهج مشتركة. وترى اللجنة الخاصة أن أي عمل لاحق بشأن الوثائق المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن يراعي على النحو الواجب آراء الدول الأعضاء وأن يكون موضع تدقيق مستفيض وشامل من قبل اللجنة الخاصة.

١٤١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الاتساق في استخدام مصطلحاتها المتفق عليها المتعلقة بحفظ السلام، وتكرر تأكيد ذلك، وتشدد في هذا الصدد على أن أي تغيير في المصطلحات المتفق عليها يتم من خلال اللجنة الخاصة.

١٤٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي لتحقيق هدف السلام المستدام أن تقترن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعملية سلام موازية وشاملة مخطط لها جيدا ومصممة بعناية ومدعمة بموافقة والتزام الأطراف المعنية ومكلفة بولايات محددة بوضوح وقابلة للتحقيق، فضلا عن استراتيجيات راسخة لمرحلة الخروج.

زاي - استراتيجيات عمليات حفظ السلام المعقدة

١ - لمحة عامة

١٤٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن اتخذ بالإجماع القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بشأن جميع المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام.

١٤٤ - وتأخذ اللجنة الخاصة علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الفريق (A/70/357-S/2015/682). وتأخذ اللجنة الخاصة علما أيضا بالاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام (A/69/968-S/2015/490)، وتشجع على توخي الاتساق والتآزر والتكامل بين عمليات الاستعراض الجارية لهيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦/٧٠، تطلب إلى الأمين العام تنفيذ الإصلاحات المناسبة المتصلة بحفظ السلام المنبثقة من عمليات الاستعراض بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء وإيلاء الاعتبار الواجب للهيئات ذات الصلة، وفقا للإجراءات المعمول بها وبما يتفق مع اختصاص كل منها. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمين العام تقديم إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن عملية التنفيذ قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

١٤٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام هي أساسا كناية عن أدوات سياسية ينبغي أن تصمم وتنشر في إطار استراتيجية أوسع نطاقا لدعم العمليات والحلول السياسية الناجعة على الأرض. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمم المتحدة أن تقودها أو أن تضطلع بدور قيادي فيها. وتؤيد اللجنة الخاصة الدعوة التي وجهها الأمين العام من أجل تجديد التركيز على أولوية الشأن السياسي والعمل الوقائي والوساطة، وكذلك على الحاجة إلى إقامة شراكة أقوى وأشمل لإحلال السلام والأمن ومن أجل أخذ الأمم المتحدة بمقاربة متسقة محورها الناس وأكثر تركيزا على الميدان.

١٤٦ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أنه ما من نموذج واحد يناسب جميع عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، وأنه ينبغي لكل بعثة أن تراعي احتياجات البلد المعني. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكد من هذه الاحتياجات بأسرع ما يمكن في مراحل التخطيط الأولى للبعثة، واستعراضها من خلال التشاور مع السلطات الوطنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

١٤٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى تحسين التقييم والتخطيط المتكاملين لعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين تحليلها الاستراتيجي للأسباب الجذرية للنزاعات وديناميياتها دعما لبلورة الاستراتيجية والسياسة العامة، وتوفير الأساس للتخطيط الواقعي والمتكامل تكاملا وثيقا بين القوات العسكرية والمكونات الأخرى للبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري.

١٤٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إحراز تقدم دائم في تعزيز الأمن والمصالحة الوطنية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، في شكل مواز نظرا للطبيعة المترابطة لتلك التحديات في البلدان الخارجة من النزاع.

١٤٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية اختيار القادة المناسبين وكفالة تزويدهم بالدعم الضروري من أجل توفير التوجيه السياسي والإدارة التنفيذية لعمليات حفظ السلام التي كثيرا ما تكون معقدة وكبيرة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتأكد من أن اختيار وتعيين القيادة العليا يتعززان من خلال التطبيق المتسق لعملية اختيار محددة وقائمة على أساس الجدارة؛ وأن يؤيد ترقية الموظفات العاملات في مناصب القيادة العليا؛ وأن يوسع نطاق التمثيل الجغرافي للقيادات العليا للبعثات.

١٥٠ - وتسلم اللجنة الخاصة بفوائد تنفيذ الولايات المتعاقبة المحددة الأولويات، استنادا إلى تحليل شامل واستراتيجية سياسية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على تعزيز انخراطه مع مجلس الأمن وتقديم التقارير له من خلال التشديد على تعزيز التحليل والتخطيط، بما في ذلك في ما يتعلق بالسلامة والأمن، على نحو يسهل على المجلس عملية تحديد تلك الأولويات.

١٥١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة، في معرض إشارتها إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/3)، أن النجاح في تنفيذ المهام الكثيرة التي قد تناط بعمليات حفظ السلام في مجالات إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، وحماية المدنيين، يتطلب فهما للترابط الوثيق القائم بين الأمن والتنمية، والعمل انطلاقا من منظور يراعي هذا الترابط.

١٥٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة دعم عمليات حفظ السلام بأنشطة تهدف إلى تحقيق تحسين فعلي في ظروف معيشة السكان المتضررين، ويشمل ذلك الإسراع بتنفيذ مشاريع بالغة الفعالية والأثر تساعد على إيجاد فرص العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. ويتعين القيام بهذه الأنشطة في إطار استراتيجية متسقة لإشراك المجتمعات المحلية، مع إقرار تام بأن حكومات البلدان المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات مواطنيها، كما يجب على هذه الأنشطة توخي الحرص على عدم تقويض الجهود الرامية إلى بناء قدرات الحكومات المضيفة على أداء هذا الدور. وتؤكد اللجنة الخاصة أن التخطيط للمرحلة الانتقالية للبعثة ينبغي أن يجرى بالتشاور مع البلد المضيف، بما يشمل مراعاة سبل التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية الاقتصادية المحتملة لمغادرة البعثة.

١٥٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تعد منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، بالتعاون مع السلطات الوطنية، آليات تنسيق مناسبة تركز على تلبية الاحتياجات الفورية وعلى إعادة الإعمار والحد من الفقر على المدى الطويل وأن تشارك في تنفيذها. وتقر اللجنة الخاصة بأن تحسين التنسيق بين عمليات حفظ السلام ولجنة بناء السلام، وعند الاقتضاء، أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومختلف الجهات الإنمائية الفاعلة، يتسم بأهمية بالغة في ضمان تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في إنجاز مهام بناء السلام الحيوية وفي تلبية الاحتياجات الإنمائية العاجلة.

١٥٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن توفير الأمن، وتعزيز سيادة القانون، وإعادة بناء البنية التحتية الحيوية، وإعادة تنشيط الاقتصاد وإيجاد فرص العمل، وإعادة تقديم الخدمات الأساسية، وبناء القدرات الوطنية تشكل كلها عناصر حاسمة في تحقيق التنمية على المدى الطويل للمجتمعات الخارجة من النزاع وفي إقامة سلام مستدام، يشمل النساء والأطفال.

١٥٥ - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى عملية لحفظ السلام تكون أكثر تمحورا حول الناس، بطرق منها التحليل على المستوى المحلي والتخطيط المستند إلى مشاركة أكثر استراتيجية من جانب المجتمعات المحلية وإلى فهم للتصورات والأولويات المحلية. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الخاصة، إذ تنوه بعمل مساعدي شؤون الاتصال المجتمعي، تعترف بالدور الهام الذي يضطلع به موظفو الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوسائل منها رصد التمثيل المشترك بين البعثات وتيسيره على المستوى المحلي، ودعم بناء الثقة، وإدارة النزاعات والمصالحة، وتقديم الدعم لاستعادة سلطة الدولة وبسطها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن النجاح في تنفيذ الكثير من ولايات حفظ السلام يتطلب حلا سياسيا للنزاع من خلال التواصل المستمر مع أطراف النزاع والحكومة المضيفة والمجتمع المدني والسكان المحليين، وتشدد على أهمية دمج موظفين محليين ضمن عناصر الشؤون المدنية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة وتحسين الجهود الجارية لدعم عمل موظفي الشؤون المدنية وزيادة فعاليتهم، وتطلب إطلاعها على التقدم المحرز في هذا المجال قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

١٥٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك في مجال التصدي لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن أنشطة بشرية.

١٥٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن استراتيجيات الاتصال الفعال على نطاق البعثات يمكن أن تمكن عمليات حفظ السلام من بناء الثقة مع المجتمعات المحلية، وإدارة التوقعات، وحماية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وتحسين التوعية بعمل وإسهامات أفراد وموظفي الأمم المتحدة في البيئات المعقدة والمحفوفة بالتحديات. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة في هذا الصدد أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨، لمحة عامة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن استخدام استراتيجيات الاتصالات الاستراتيجية العريضة القاعدة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥٨ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تعزيز التماسك في الحالات التي تنشر فيها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام جنبا إلى جنب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، ولا سيما الممثل منها في هياكل إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على القيام بذلك.

١٥٩ - وترحب اللجنة الخاصة بما اضطلعت به بعثات حفظ السلام من أعمال هامة تلبية للاحتياجات الملحة للبلدان التي تعمل فيها، وتشجع البعثات على الاستعانة إلى أقصى حد، في إطار ولاياتها، بجميع الوسائل والقدرات المتاحة.

٢ - قضايا بناء السلام ولجنة بناء السلام

١٦٠ - تشير اللجنة الخاصة إلى قرارات الجمعية العامة ٦٠/١٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٥/٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٧٠/٢٦٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وقرارات مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٤٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وكذلك بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/23) و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/PRST/2011/2) و ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ (S/PRST/2011/4) و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/PRST/2012/29) و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/2) و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/PRST/2016/12).

١٦١ - وترحب اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٢ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) اللذين تم فيهما الاعتراف، في جملة أمور، بأن الحفاظ على السلام، كما جاء في تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام لعام ٢٠١٥، ينبغي أن يفهم بوجه عام باعتباره هدفا وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال القتالية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدما صوب التعافي وإعادة الإعمار والتنمية، ومهمة ومسؤولية مشتركة يتعين على الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة القيام بهما، وينبغي أن يتأتى ذلك من خلال جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاع، وبكل أبعاده، وأن الحفاظ على السلام يستوجب مساعدة واهتماما دوليين مستمرين.

١٦٢ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد المسؤولية الرئيسية للحكومات والسلطات الوطنية في تحديد الأولويات والاستراتيجيات والأنشطة المنفذة للحفاظ على السلام والدفع بها وتوجيهها، وتؤكد في هذا الصدد أن الشمول هو السبيل للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني سعيا لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار.

١٦٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أهمية تولي الجهات الوطنية زمام المبادرة والقيادة في مجال بناء السلام، حيث يجري تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام على نطاق واسع بين الحكومة وسائر الجهات المعنية الوطنية، وهو المبدأ الرئيسي الذي ينبغي اتباعه في التعامل الدولي. وتشدد اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، على أهمية الشمول والحوار وتبادل المعلومات والتعاون بين البلدان المتأثرة بالنزاعات، وتحيط علما بالخطوات التي اتخذتها تلك البلدان لتعزيز إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمر وتحسين جودة الدعم الدولي. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة وضع استراتيجيات وبرامج لبناء السلام تستند إلى استراتيجيات البلد المضيف، وتؤكد الدور الهام الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تقوم به في مساعدة السلطات الوطنية على تحديد أهداف واستراتيجيات وطنية متسقة في مجال بناء السلام، وفي المساعدة على تعبئة الدعم الدولي لهذه الأهداف والاستراتيجيات.

١٦٤ - وتنوه اللجنة الخاصة بمساهمة عمليات حفظ السلام في وضع استراتيجية شاملة لبناء السلام والحفاظ على السلام، وتلاحظ مع التقدير مساهمات حفظة السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام.

١٦٥ - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها.

١٦٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/357-S/2015/682) وتنوه بتركيز التقريرين على الحفاظ على السلام.

١٦٧ - وترحب اللجنة الخاصة بقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣) مع التركيز فيه بوجه خاص على حفظ السلام المتعدد الأبعاد باعتباره عنصرا هاما يسهم في توخي نهج شامل ومتسق ومتكامل إزاء حفظ السلام وبناء السلام من أجل تحقيق السلام المستدام والتنمية المستدامة.

١٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة قيام إدارة عمليات حفظ السلام بتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام لكي تيسر، بالتنسيق مع الحكومة المضيفة وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بناء السلام والحفاظ على السلام ومنع العودة إلى النزاع المسلح، وإحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة.

١٦٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بموافقة الأمين العام على سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين وتؤيد دليل التقييم والتخطيط المتكاملين الصادر في عام ٢٠١٣. وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة على التعجيل بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة قبل صيف عام ٢٠١٧ بشأن السياسة، التي كان من المقرر أن تستكمل في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية اتباع نهج فعال كلي ومنسق ومتكامل ومتسق من جانب الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والإنمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وفقا لولاية كل منها وميثاق الأمم المتحدة، في تخطيط وتنفيذ جهود بناء السلام، استنادا إلى مواطن قوتها، في جميع مراحل النزاع وفي بيئات ما بعد انتهاء النزاع. وينبغي التركيز على العمل بقدر أكبر من الفعالية مع الجهات الحكومية الفاعلة والجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار تماما للاحتياجات المتعلقة ببناء المؤسسات، متى صدر تكليف بذلك وبناء على طلب الحكومة المضيفة، في عملية التخطيط لأنشطة حفظ السلام وبناء السلام منذ المراحل المبكرة للعملية وعلى مدى مراحل وجودها المختلفة.

١٧٠ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأنه ينبغي لعمليات حفظ السلام ذات المهام والولايات المتعددة الأبعاد أن تنظر إلى المسائل من منظور بناء السلام باتباع نهج كلي ومتكامل وفعال ومتسق إزاء بناء السلام. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى أن تسهم مهام بناء السلام المدرجة في ولايات بعثات حفظ السلام في بناء السلام والحفاظ عليه وتحقيق التنمية المستدامة. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على ضرورة توثيق التعاون بين بعثات حفظ السلام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية.

١٧١ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد في بناء السلام والحفاظ عليه من خلال عدة تدابير منها: (أ) مساعدة البلدان المضيفة على وضع أولويات واستراتيجيات بناء السلام الحيوية؛ (ب) الإسهام في تهيئة بيئة مؤاتيه يمكن من خلالها للجهات الفاعلة الوطنية والدولية أن تضطلع بمهام بناء السلام؛ (ج) تنفيذ مهام بناء السلام نفسها في مرحلة مبكرة، من أجل مساعدة البلدان على إرساء أسس السلام، والحد من خطر العودة إلى النزاع، وتهيئة الظروف الملائمة للتعافي والتنمية.

١٧٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تحديد وتعريف أنشطة بناء السلام بوضوح في ولايات عمليات حفظ السلام، كلما كان ذلك مناسبا، وعلى أهمية هذه الأنشطة في الإسهام في إرساء أسس بناء السلام على المدى الطويل والحفاظ على السلام وتحقيق التنمية المستدامة. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى دعم الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى بناء السلام في جميع مراحل النزاع وفي بيئات ما بعد انتهاء النزاع، وتؤكد أنه ينبغي أن تستند مهام بناء السلام المحددة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام إلى أولويات البلد المعني والسياق الخاص والمزايا النسبية لعملية حفظ السلام بالمقارنة بغيرها من الجهات الفاعلة في الميدان. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بالاستراتيجية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن دور حفظة السلام في المراحل المبكرة لبناء السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها، بالتشاور الوثيق مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ولجنة بناء السلام، والبعثات الميدانية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، وتشجع إدارةَ عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على مواصلة تقييم تجارب حفظة السلام والعبر المستخلصة منها واحتياجاتهم في الميدان عند أداء دورهم في بناء السلام في مرحلة مبكرة.

١٧٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك أنه، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع الولاية، ينبغي أن تقترن جهود حفظ السلام بأنشطة بناء السلام، حتى يتسنى بناء القدرات، على أساس مبدأ إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمر، بما يمهد الطريق نحو استراتيجية خروج سلسة، لمنع تجدد النزاعات المسلحة ودعم المهام الحاسمة لتحقيق سلام مستدام. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك أنه ينبغي للأمم المتحدة، منذ المرحلة المبكرة من مشاركتها، إيلاء الاعتبار الواجب للطريقة التي يمكن من خلالها الاضطلاع بهذه الجهود واستمرارها دون انقطاع بعد مغادرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٧٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية البالغة للتكامل الفعال والتنسيق والتعاون المستمرين بين عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وفريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة في إطار ولاياتها الفردية بحيث يكون هناك وضوح بشأن أدوار كل منها ومسؤولياته، ولا سيما بشأن النهج المتبع أثناء الفترات الانتقالية، من أجل تلبية الاحتياجات الحيوية لبناء السلام، استنادا إلى مواطن قوة كل منها وقدراته. وإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة المضي في توضيح الأدوار والمسؤوليات في الميدان وفي المقر من أجل كفالة استجابة يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر والمساءلة بشأنها. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى توضيح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بمهام بناء السلام الحيوية، وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، بما فيها البلد المضيف، بشأن المرحلة التي بلغتها تلك الجهود وما أُحرز من تقدم فيها. وفي هذا الصدد، تشجع

اللجنةُ الخاصة على القيام، في إطار الولايات القائمة، بتعزيز تنسيق العمل على أساس توزيع واضح للعمل من أجل دعم بناء المؤسسات.

١٧٥ - وتسلم اللجنة الخاصة بالمبدأ الأساسي المتمثل في إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور وأهمية دعم تنمية القدرات الوطنية وبناء المؤسسات الوطنية من خلال وسائل منها عمليات حفظ السلام بما يتفق وولاياتها، وإقامة علاقات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

١٧٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهميةَ عملية التقييم والتخطيط المتكاملين، بوصفها آلية معدَّة للمساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وترتيبها حسب الأولوية، وضرورةَ قيام جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في حفظ السلام وفي ما يتصل به من جهود بناء السلام، بتنسيق أعمالها على نحو وثيق، ولا سيما مع البلدان المضيفة. وتشجع اللجنة الخاصة الإدارات المعنية داخل الأمانةَ العامة على أن تتعاون في موافاة اللجنة الخاصة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ولجنة بناء السلام، عند الاقتضاء، والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، بتقييم مبكر للتحديات الماثلة في مجال بناء السلام في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك إجراء تقييم للقدرات ولتكوين القوات واستقدام الأفراد وللاحتياجات من الموارد اللوجستية، من أجل تنسيق أنشطة حفظ السلام وبناء السلام وترتيبها وفقا لدرجة الأولوية، حسب الاقتضاء، في البعثات الصادر بها تكليف. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن تنفيذ هذه السياسة في دورتها الموضوعية المقبلة.

١٧٧ - وتشجع اللجنةُ الخاصة على مشاركة البلد المضيف وجميع الجهات المعنية الأخرى في عمليات تشاورية مفتوحة وأكثر تواترا بغية تحسين تنفيذ مهام بناء السلام في الميدان.

١٧٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدّدا أن الدعم المقدم للبلدان الخارجة من النزاع يتطلب تركيزا على كفالة أن تكون حكومات هذه البلدان مزودة بالقدرات التي تحتاجها للحد من خطر الانزلاق مجددا إلى دائرة النزاع والتقدم صوب تحقيق السلام والتنمية المستدامة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقرير النهائي للأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/68/696-S/2014/5 و Corr.1).

١٧٩ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية وجود تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لبناء السلام، وتنوه بإمكانات تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية في هذا الصدد.

١٨٠ - وترى اللجنة الخاصة أن التدفقات المالية غير المشروعة لها تأثير سلبي على تعبئة الموارد المحلية واستدامة المالية العامة. وتتضرر التنمية أيضا من الأنشطة التي تقوم عليها التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الفساد والاختلاس والاحتيال والتهرب الضريبي والملاذات الآمنة التي تنشئ حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وغسل الأموال والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وتشدد اللجنة على أهمية العمل معا، بطرق منها زيادة التعاون الدولي من أجل القضاء على الفساد وكشف الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٨١ - وتشجع اللجنةُ الخاصة الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على توسيع وتعميق الخبرة المدنية المتاحة لبناء السلام في جميع مراحل النزاع وفي بيئات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الخبرة المستمدة من البلدان التي لها تجارب ذات صلة في بناء السلام أو في التحول

الديمقراطي، مع إيلاء اهتمام خاص لحشد القدرات من البلدان النامية وتعبئة قدرات النساء والشباب، نظرا لما لذلك من دور حيوي في نجاح المساعي التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل بناء السلام. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى مواصلة الاستفادة من القدرات المتاحة، بما في ذلك القدرات التي توفرها حكومات الدول الأعضاء، من خلال تطبيق إجراء الاستعانة بالأفراد المقدمين من الحكومات واستخدام القوائم الحالية للخبراء المدنيين، بما في ذلك في إطار نظام تأهب قدرات حفظ السلام، بناء على طلب الدولة المضيفة وبالتنسيق الوثيق مع القدرات القائمة في الدول المضيفة، بغية بناء القدرات الوطنية.

١٨٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية منع نشوب النزاع كجزء من بناء السلام والحفاظ عليه، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز القدرات والقدرات الأساسية للأمانة العامة لمنع نشوب النزاعات. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة في هذا الصدد قبل انعقاد دورتها المقبلة.

١٨٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون والاتساق وتجنب الازدواجية في الجهود التي تبذلها هياكل منظومة الأمم المتحدة القائمة تنفيذا لمهام بناء السلام، وضرورة عمل كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارات الأمانة العامة المعينة والوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في أنشطة بناء السلام والحفاظ عليه، كل في إطار ولايته ووفقا لمتطلبات هياكله الإدارية.

١٨٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تستطلع إدارة عمليات حفظ السلام فرص الشراكة التي تدعم مهام بناء السلام الصادر بها تكليف لعمليات حفظ السلام وذلك بالاستفادة من عمل الهيئات والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن العلاقات المتنامية لهذه الهيئات والكيانات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ومع مراعاة المزايا النسبية لكل منها.

١٨٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على دور لجنة بناء السلام على نحو ما بينته الجمعية العامة في قراريها ١٨٠/٦٠ و٢٦٢/٧٠. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالدور الذي ينبغي لمكتب دعم بناء السلام أن يواصل القيام به في توطيد الانسجام وأوجه التآزر بين مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من خارج المنظومة. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام، بدعم من مكتب دعم بناء السلام، من أجل تعزيز الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية وكذلك الترتيبات الإقليمية في جميع مراحل النزاع وفي بيئات ما بعد انتهاء النزاع.

١٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام وعمليات حفظ السلام للمساعدة في دعم إنجاز ولاية كل منها وفي الإسهام في تحقيق الانتقال السلس إلى ما بعد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة في هذا الصدد بالتعامل المستمر بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، بما في ذلك إسداء المشورة في الوقت المناسب دعما لمداولات المجلس بشأن مهام بناء السلام الصادر بها تكليف والمتعلقة بالبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، عند الاقتضاء، بناء على طلب من المجلس، مع التأكيد على ضرورة استجابة تلك المهام للأولويات المحددة وطنيا وتركيزها على تطوير القدرات الوطنية.

١٨٧ - وتقر اللجنة الخاصة بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتشير في

هذا الصدد إلى اعتزام المجلس القيامَ بانتظام بطلب مشورة محددة واستراتيجية وهادفة من لجنة بناء السلام والتداول بشأن تلك المشورة والاستفادة منها، لأغراض منها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم لمراعاة اعتبارات الحفاظ على السلام في تشكيل عمليات حفظ السلام واستعراضها وتقليصها.

١٨٨ - وتشير اللجنة الخاصة إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ (S/PRST/2010/2)، وتلاحظ الجهود التي يبذلها المجلس لتحسين ممارساته بغية كفالة الانتقال بنجاح وبطريقة سلمية من عمليات لحفظ السلام إلى أشكال أخرى لوجود الأمم المتحدة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بإصدار السياسة المتعلقة بالمراحل الانتقالية للأمم المتحدة في سياق الخفض التدريجي للبعثات أو سحبها، والتي تشمل خمسة مبادئ رئيسية هي التخطيط المبكر، وتكامل جهود الأمم المتحدة، وإمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور، وتنمية القدرات الوطنية، والتواصل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود الرامية إلى تجميع العبر المستخلصة، والإيضاحات الإضافية التي قدمها الأمين العام بشأن كيفية تطبيق العبر المستخلصة من الانتقال من مرحلة عمليات حفظ السلام إلى أشكال أخرى لوجود الأمم المتحدة في المستقبل للمساهمة في الحفاظ على السلام، وتلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الفرص والتحديات التي تنطوي عليها الشراكة مع جميع الشركاء المعنيين، مع إبقاء التركيز على إمساك الدولة المضيفة بزمام الأمور ومشاركتها بصورة فعلية. وتؤكد اللجنة الخاصة أن أحد أهم المسائل في العمليات الانتقالية هو كفالة أن تتوافر للجهات الفاعلة في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، التي تظل في الميدان بعد مغادرة البعثات، الوسائل اللازمة للحفاظ على المكاسب السابقة والبناء عليها.

١٨٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التخطيط والتنسيق بدقة بين البلد المضيف والأمانة العامة والشركاء ذوي الصلة في أية عملية انتقالية. وينبغي للتنسيق أن يتم قبل بدء العملية الانتقالية بوقت كاف لكفالة استدامة التقدم المحرز، بما يراعي أولويات البلد المضيف وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية.

١٩٠ - وتشجع اللجنةُ الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الجارية المطلوبة في الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة لعام ٢٠١١ (A/65/19) فيما يتعلق بالأثر الاجتماعي الاقتصادي لعمليات حفظ السلام في إطار ولايات البعثات والقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم معلومات عن أفضل الممارسات، وعند الاقتضاء، مقترحات يضعها بالتشاور مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، لتنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية المختصة، وتطلب أيضا تقديم إحاطة عن هذه المسألة في دورتها الموضوعية المقبلة.

١٩١ - وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة في دورتها الموضوعية القادمة بشأن الكيفية التي أثر بها تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ عمليا على عمليات حفظ السلام في المقر وفي الميدان. وتقترح اللجنة الخاصة دعوة ممثلي الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في بناء السلام، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى المشاركة في جلسة الإحاطة هذه.

١٩٢ - وتشير اللجنة الخاصة مع التقدير إلى تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466)، وتشجع على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة المرأة وإتاحة الخبرة فيما يتعلق

بالقضايا الجنسانية في جميع المراحل في عمليات السلام، والتخطيط وبناء السلام، وفي المؤسسات العامة، وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في البرامج الموجهة لدعم الانتعاش الاقتصادي. وهي تقر أيضا بدور الأمين العام في تعميم مراعاة المنظور الجنساني والجهود التي يبذلها في سبيل ذلك. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تقوم به المرأة في عمليات بناء السلام على النحو المذكور في الاستراتيجية الجنسانية الجديدة للجنة بناء السلام ضمن أطر أخرى، وتقر بأن مشاركتها النشطة توسّع نطاق فوائد مكاسب السلام التي تتحقق للجهات صاحبة المصلحة بما يتجاوز الأطراف المتحاربة، وتبني القدرة على الصمود في المجتمعات المحلية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها والنظر في المسائل الجنسانية في جميع المناقشات ذات الصلة بالحفاظ على السلام.

١٩٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشمولها ونجاحها، وتشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥) في ذلك السياق. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا أهمية النظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في جهود بناء السلام من خلال وضع سياسات من شأنها أن تعزز قدرات الشباب ومهاراتهم، في إطار شراكة مع القطاع الخاص عند الاقتضاء، وتوفير فرص عمل للشباب من أجل المساهمة بنشاط في الحفاظ على السلام.

٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١٩٤ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية إمساك الجهات الوطنية بزمام برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تصاغ وفقا للأولويات الوطنية والسياق الخاص بكل بلد. وتشدد اللجنة الخاصة على أن تلك البرامج تظل تشكل، من الناحية الاستراتيجية، عناصر حيوية في عمليات حفظ السلام، أينما صدر تكليف بها، وترسي الأساس الذي يتيح بناء السلام الطويل الأجل، وأن نجاح تلك البرامج مرهون بتوافر الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف وتضافر جهودها. وتشير اللجنة الخاصة إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446). ولذلك تؤكد أن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يجب أن يكون جزءا من عملية سياسية شاملة على الصعيدين الوطني والمحلي، وفي بعض الحالات، على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها لأن برامج إعادة الاستيعاب القصيرة الأمد تحت رعاية الأمم المتحدة لا يصحبها أو يتبعها دائما دعم مماثل واستثمار من جانب الجهات الفاعلة الوطنية في برامج إعادة الإدماج الطويلة الأجل التي تتجاوز فترة وجود عملية حفظ السلام. ولذا يؤدي هذا الافتقار إلى الدعم والاستثمار على الصعيد الوطني إلى تعريض المكاسب التي تحققت في مرحلتي نزع السلاح والتسريح للخطر. وتشدد اللجنة الخاصة بوجه خاص على ضرورة أن تكون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مراعية للاعتبارات الجنسانية، وضرورة كفالة مشاركة المرأة في التفاوض على هذه البرامج وفي تصميمها وتنفيذها.

١٩٥ - وتدرك اللجنة الخاصة البيئة المتغيرة التي يتم فيها نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن الطبيعة المتغيرة للجماعات المسلحة الناشطة في هذه البيئات. وتدرك اللجنة الخاصة كذلك أنه بينما قد تكون هناك عملية سياسية، قد لا يكون هناك سلام قائم أو اتفاق سياسي يمكن أن يستند إليه

برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي هذه السياقات، تكون هذه البرامج جزءا لا يتجزأ من العملية السياسية وينبغي أن تناقش في مرحلة مبكرة منها حتى يتسنى إدراج الخبرات بمجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام منذ بدايتها.

١٩٦ - وإن اللجنة الخاصة، إذ تشدد على ضرورة التنفيذ المتوازن لجميع عناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعلى أهمية تحسين التنسيق والتكامل بين كيانات الأمم المتحدة، وإذ تؤكد على التآزر بين عمليتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، تطلب في هذا الصدد أن تجري الأمانة العامة استعراضا شاملا لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تبلغ اللجنة بنتيجته في دورتها الموضوعية المقبلة. وتشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة قيام الأمانة العامة بإجراء مراجعة كاملة للمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتشيد بالجهود الرامية إلى إيجاد نهج مبتكرة لمعالجة التحديات الجديدة والناشئة التي تواجهها عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى رصد وتقييم التقدم المحرز في نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج بغية تحسين البرامج القائمة على الأدلة وتحيط علما بمبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي أطلقت مؤخرا، بما في ذلك النهج الرامي إلى الحد من العنف الأهلي. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود الرامية إلى التصدي لبث روح التطرف في نفوس الشباب، حسب الاقتضاء، ومساعدة المجتمعات في الحيلولة دون تكرار ذلك وتحث على مواصلة تطوير هذا النهج بطريقة متوازنة في جميع مكونات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتشجع اللجنة الخاصة على مواصلة إعداد سياسات ترمي إلى دعم النهج دون الوطنية والمجتمعية في مجالي الأمن والحد من العنف، واستهداف فئات محددة من بينها الشباب المعرضين للخطر، على النحو المبين في الدراسة المتعلقة بالجيل الثاني من ممارسات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات السلام التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام.

١٩٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الذي تؤديه برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إدارة عملية فك ارتباط المقاتلين، بما في ذلك فك ارتباط العناصر من الجماعات المتطرفة العنيفة. وينبغي للأمانة العامة أن تأخذ في الاعتبار التحديات المحددة في الدراسة المعنونة ”نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عصر التطرف العنيف: هل يفي بالغرض؟“ التي أعدت بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة وإدارة عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أيضا على ضرورة كفالة التنفيذ التام للمعايير المتكاملة الحالية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٩٨ - وتؤكّد اللجنة الخاصة على أهمية بناء التآزر بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن منذ بدء عمليات حفظ السلام وأثناء التخطيط لها وخلال تنفيذها. وينبغي التركيز على ترتيب أوجه التآزر هذه ترتيبا سليما من حيث أولوياتها وتسلسلها.

١٩٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/65/741)، وتشدد على أن إعادة الإدماج جزء أساسي من كامل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، الدور الذي يمكن أن تضطلع به بعثات حفظ السلام، متى صدر تكليف بذلك، في دعم الحكومات الوطنية، بما في ذلك وضع استراتيجيات لإعادة الاستيعاب وإعادة الإدماج تتضمّن أيضا نُهجا وممارسات مبتكرة مستمدة من الميدان. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن إعادة الإدماج يتطلب التزام الجهات الفاعلة الإنمائية المكرسة بتقديم المساعدة، وتشدّد

على أهمية البرامج المتعددة السنوات. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن البرامج الشاملة والفعالة في مجال التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، تؤدي دورا حاسما في جملة أمور منها توطيد السلام والاستقرار، على النحو المشار إليه في استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (مشروع القرار A/70/L.43 وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)). ولذلك، تسلم اللجنة الخاصة بأن إعادة استيعاب أفراد الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم هي تدابير حاسمة لمنع احتمال إعادة انضمامهم إلى صفوف المقاتلين.

٢٠٠ - وتدرك اللجنة الخاصة أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يؤثر على عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعلى قدرة حفظة السلام على توفير الأمن لأنفسهم وللمدنيين. وتحيط اللجنة الخاصة علما بأن التنسيق بين بعثات حفظ السلام وأفرقة خبراء الأمم المتحدة يمكن أن يحدد مؤشرات وأنماط واتجاهات الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، التي يمكن استخدامها في صياغة تقييم الخطر. وتدرك اللجنة الخاصة أهمية أخذ المعلومات المتعلقة بتدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الاعتبار في إطار بعثات التقييم التقني وإيرادها في الخطط التشغيلية لبعثات حفظ السلام.

٢٠١ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى العبر المستخلصة في إطار مشاركة الأمم المتحدة في برامج نزع السلاح والتسريح والإدماج على الصعيد الإقليمي، فهي تطلب أن تكون الأمانة العامة على استعداد لدعم مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المحتملة على الصعيد الإقليمي، وللتنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء. وتنوه اللجنة الخاصة بالخطوات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لدعم الاتحاد الأفريقي وغيره من الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين في تطوير قدراته في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتحث على مواصلة هذه الشراكة.

٢٠٢ - وتحث اللجنة الخاصة على مراقبة الأسلحة المجمّعة من المقاتلين السابقين والتصرف فيها وإدارتها على نحو سليم عند تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والقيام بذلك على نحو يتسم بالمسؤولية والشفافية من الناحية البيئية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أهمية أنشطة إدارة الأسلحة والذخائر التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام، بدعم من المجموعات الإقليمية أو دون الإقليمية أو دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء.

٢٠٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة الاستفادة بقدر أكبر من الآليات القائمة، من قبيل عمليات الانتداب للقيام بمهام مؤقتة، بين الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المشاركة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك بغية زيادة توافر الموظفين اللازمين خلال المراحل الأولى الحيوية ونشرهم في الوقت المناسب لدعم تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتحيط اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد بتقريري الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/67/312-S/2012/645 و A/68/696-A/2014/5). وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا ضرورة التزام الجهات الفاعلة الوطنية بالاستثمار في برامج إعادة الإدماج الطويلة الأجل، التي تتجاوز دورة عمليات حفظ السلام، والتي يؤدي الافتقارُ إليها إلى تعريض الاستثمار والمكاسب في مرحلتي نزع السلاح والتسريح للخطر. وتحث اللجنة الخاصة على تحسين التنسيق والتكامل بين كيانات الأمم المتحدة لتعزيز تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى الحكومات الوطنية في مرحلة إعادة الإدماج، لا سيما في نقل المهام من عمليات حفظ السلام إلى فريق الأمم المتحدة القطري.

٤ - إصلاح قطاع الأمن

٢٠٤ - تؤكد اللجنة الخاصة أنّ إصلاح قطاع الأمن جانب مهم من جوانب عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. وحيثما كلفت عمليات حفظ السلام، يشكل إنشاء قطاع أمن يتسم بالفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة أحدَ العناصر البالغة الأهمية لإرساء أسس السلام والتنمية الدائمين.

٢٠٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن على الجمعية العامة أن تؤدي دورا مهما في وضع نهج شامل للأمم المتحدة إزاء إصلاح قطاع الأمن. واللجنة الخاصة قادرة، بوجه خاص، على تقديم إسهام كبير في مجال إصلاح قطاع الأمن في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال استعراضها الشامل وتوجيهاتها السياساتية.

٢٠٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن لشعوبها وإدارة شؤون قطاعها الأمني. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن من خلال بعثات حفظ السلام ينبغي أن تستند إلى مبدأ إمساك الجهات الوطنية بزمامها وأن تقدَّم بناء على طلب البلد المضيف. وتقرير النهج الوطني والأولويات الوطنية في مجال إصلاح قطاع الأمن وتنسيق المساعدة المقدمة لأجل ذلك أمر يشكل حقا سياديا للبلد المعني ومسؤولية أساسية من مسؤولياته. وتدرك اللجنة الخاصة أن النجاح في إصلاح قطاع الأمن وجعله مستداما وأمرا تمسك بزمامه الجهات الوطنية يتطلب تركيز الجهود وتخصيص الموارد وتعبئة الإرادة السياسية لجميع الأطراف.

٢٠٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يستند إلى أنشطة اتصالات شاملة للجميع قائمة على إشراك الأطراف المعنية بأوسع أطيافها، بما فيها الحكومات والمجتمع المدني. ويمكن أن يكون وضعُ احتياجات السكان المحليين أولا، بما في ذلك الأبعاد المراعية للاعتبارات الجنسانية، أمرا أساسيا في تحقيق أهداف إصلاح قطاع الأمن. وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تفادي فرض نماذج خارجية لإصلاح قطاع الأمن والتركيز على تعزيز قدرة البلد المضيف على وضع خطة لإصلاح قطاع الأمن وإدارتها وتنفيذها على نحو يتسم بالمرونة ويتيح تكييفها وتصميمها لتلائم احتياجات البلد المضيف المعني.

٢٠٨ - وتشدّد اللجنة الخاصة على أن إصلاح قطاع الأمن، بدعم من بعثات حفظ السلام، يجب أن يتم ضمن الإطار العام لسيادة القانون، وينبغي أن يسهم في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون بوجه عام. وتؤكّد اللجنة الخاصة أهمية اتباع نهج متكامل يشمل جانب التخطيط وكذلك جانبي التنفيذ والتقييم لضمان الاتساق والانسجام في الأمم المتحدة، وتشجّع على تحسين هذا التنسيق في المقر والميدان على السواء. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في التنسيق بشأن الأمن والعدالة والسلام عند بلورة جهود إصلاح قطاع الأمن. ولذلك تشدّد اللجنة الخاصة على أهمية ضمان التكامل الفعال في ما يتعلق بالمستوى القطاعي ومستوى العناصر من دعم الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر على السواء.

٢٠٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٩، وبما ينجز من أعمال بواسطة قيادتها لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن التابعة للأمين العام والعمل مع الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالطلب المتزايد على وحدة إصلاح قطاع الأمن فيما يتعلق بدعم

بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وتشجّع في هذا الصدد الأمانةَ العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على استكشاف سبل لتعزيز قدرات هذه الوحدة.

٢١٠ - وتدرك اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع الترتيبات الثنائية والإقليمية، في تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح قطاع الأمن من خلال بعثات حفظ السلام بناءً على الطلب واستنادا إلى احتياجات محددة. ويمكن تقديم تلك المساعدة في مجالات متنوعة، منها الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بقطاع الأمن، والتشريعات المتعلقة بقطاع الأمن، واستعراضات قطاع الأمن، والخطط الوطنية لتطوير قطاع الأمن، والحوار الوطني بشأن إصلاح قطاع الأمن، والقدرات الوطنية في مجالي الإدارة والرقابة، وكذلك هيئات التنسيق الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، مع مراعاة المجالات الأخرى، بناء على طلب البلد المضيف. وترحب اللجنة الخاصة باعتماد الاتحاد الأفريقي لإطار السياسة العامة بشأن إصلاح قطاع الأمن.

٢١١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقدم المحرز في وضع نهج للأمم المتحدة إزاء إصلاح قطاع الأمن في سياق عمليات حفظ السلام وفي البلدان الخارجة من النزاعات، على النحو المبين في الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن إصلاح قطاع الأمن (A/67/970-S/2013/480). وتشجّع اللجنة الخاصة الجهودَ الرامية إلى تعزيز اتساق الدعم المقدم إلى المبادرات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إعداد التقارير بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

٢١٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بالجهود المتواصلة التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن لوضع مذكرات توجيهية تقنية متكاملة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن إصلاح قطاع الأمن. وإذ تؤكد ضرورة إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، فهي تشجع الأمانة العامة باستمرار على تحديث المذكرات التوجيهية، ووضع توجيهات عن جوانب أخرى من إصلاح قطاع الأمن، وتشدّد على أهمية تنفيذ المذكرات التوجيهية، بما في ذلك استحداث وحدات تدريبية، استنادا إلى العبر المستخلصة وأفضل الممارسات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح قطاع الأمن أن تقدم إحاطة عن تلك التوجيهات وعن أنشطتها في دورتها الموضوعية المقبلة.

٢١٣ - وتدرك اللجنة الخاصة بأن تقديم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المساعدة في شؤون إصلاح قطاع الدفاع في البلدان الخارجة من النزاع يسهم في إرساء أسس السلام المستدام ويحول دون العودة إلى النزاع. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالدعم الذي يتم تقديمه حاليا إلى ٢٠ من الدول الأعضاء في مجال إصلاح قطاع الأمن، وإلى ١٤ منها في مجال إصلاح قطاع الدفاع تحديدا. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها أن هذا الدعم لن يقدم إلا في حال صدور تكليف به، وبناء على طلب البلد المضيف، وتلاحظ الجهود التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن من أجل إجراء استعراض للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الدفاع، وتطلب تقديم إحاطة بشأن نتائج الاستعراض قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢١٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية دور الأمم المتحدة في تقديم الدعم في سياق عمليات حفظ السلام إلى الحكومات الوطنية بناء على طلبها من أجل تطوير مؤسسات أمنية تكون متاحة لمواطنيها ومستجيبة لاحتياجاتهم، بمن في ذلك النساء والفئات الضعيفة. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الإيجابي

الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في سياق عمليات حفظ السلام من أجل تعزيز إصلاحات قطاع الأمن المراعية للاعتبارات الجنسانية ودعم إنشاء مؤسسات وطنية لقطاع الأمن تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات المرأة، بوسائل منها مثلاً نشر أفراد لحفظ السلام من الإناث، الأمر الذي من شأنه أن يشجع مزيدا من النساء على العمل في قطاع الأمن التابع لحكومة البلد المضيف الجاري إصلاحه، وذلك بتوفير الخبرة في القضايا الجنسانية دعماً لعمليات إصلاح قطاع الأمن، وبإدراج منظور جنساني في برامج إصلاح قطاع الأمن.

٢١٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها لوضع قائمة للأمم المتحدة تشمل الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن. وفي هذا الخصوص، ترحب اللجنة الخاصة بالدعم المقدم من خلال اللجوء إلى القائمة إلى الدول الأعضاء وإلى عمليات حفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن لكفالة أن تجسد القائمة بدقة قدرات البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية الواقعة في المناطق الممثلة تمثيلا ناقصا في الوقت الراهن، وتعكس توازنا أفضل بين الجنسين. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الوحدة أن تقدم إليها في دورتها الموضوعية المقبلة تحليلا إضافيا لحالة قائمة الأمم المتحدة لكبار الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن.

٢١٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التدريب وبناء القدرات في مجال إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك، وترحب بالجهود التي تُبذل في هذا الخصوص من قبل وحدة إصلاح قطاع الأمن ودول أعضاء عديدة ومن خلال المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة وحدة إصلاح قطاع الأمن على مواصلة بناء الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومراكز الامتياز ذات الصلة لضمان تقديم التدريب وبناء القدرات بشكل كاف من أجل إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك.

٥ - سيادة القانون

٢١٧ - تشدد اللجنة الخاصة على ما يكتسيه تكريس سيادة القانون في البلدان التي تشهد حالات نزاع أو الخارجة من النزاع من أهمية حاسمة في المساعدة على تحقيق استقرار الأوضاع، وبسط سلطة الدولة، وإنهاء الإفلات من العقاب، وحماية المدنيين، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات، وبناء السلام والحفاظ عليه. وتسلّم اللجنة الخاصة بأنّ النجاح في استعادة سيادة القانون واحترامها يتوقفان على الإرادة السياسية وعلى تضافر جهود جميع الأطراف، مع مراعاة إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور في هذا الصدد. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم في إطار متابعة الإعلان (A/68/213 و Add.1).

٢١٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به عمليات حفظ السلام، جنبا إلى جنب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، في مساعدة السلطات الوطنية بالدول المضيفة، بناء على طلبها، على تقديم الدعم اللازم لتثبيت مؤسسات سيادة القانون في مراحل نشأتها الأولى، على نحو منسق، بما في ذلك تقديم المساعدة في تحديد الأولويات الوطنية الأساسية لسيادة القانون ووضع استراتيجيات سيادة القانون على الصعيد الوطني.

٢١٩ - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وبعمليات حفظ السلام ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466) والمتعلقة باستحداث نهج للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يعزز حقوق المرأة في الأمن والعدالة، وبتوفير دعم فوري على وجه الخصوص للنساء والفتيات في مجال الاستفادة من خدمات مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون.

٢٢٠ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن من شروط كفالة السلام المستدام أن يكون النهج المتبع في التعامل مع مختلف مكونات سيادة القانون ومؤسساتها، نهجا متكاملا وأن يكون الاهتمام والدعم فيه متوازنين، بما في ذلك تحسين الوصول إلى العدالة. ويجب أيضا أن يكون النهج ذا صلة بكل حالة بعينها وأن يراعي احتياجات نظم الشرطة والعدالة والسجون وما يربط بينها من علاقات بالغة الأهمية. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية عمليات حفظ السلام والشركاء الآخرين في دعم تعزيز الهياكل القضائية والإصلاحية، بالتوازي مع تطوير خدمات الشرطة، بغية بناء نظام عدالة متسق وشامل يعزز قدرة الدولة على القيام بالمهام الأساسية في تلك الميادين.

٢٢١ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن تحقيق الاستقرار واستدامته في بيئة ما بعد النزاع يتطلبان التصدي للأسباب الجذرية للنزاع. ولا بد من تقييم إمكانات سيادة القانون واستعادتها وتعزيزها على الصعيدين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، منذ الوهلة الأولى لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لكي تتمكن من معالجة أسباب النزاع. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون باعتباره إسهاما حيويا في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، مع مراعاة الحاجة إلى توفير الموارد الكافية لتعزيز سيادة القانون. وتسلم اللجنة الخاصة بأن توافر التمويل البرنامجي مؤخرا في ميزانيات البعثات سيعزز قدرات سيادة القانون في الدول المضيفة، مع احترام صلاحيات اللجنة الخامسة للجمعية العامة في هذا الصدد.

٢٢٢ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون أكثر وضوحا وتحديدا، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام، متى أسندت لها ولاية في هذا الصدد، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام من البداية، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي على النحو المنصوص عليه في سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين. وينبغي لهذه الولاية أن تُنفَّذ بالكامل بغية تعزيز إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور وتعزيز القيادة الوطنية وضمانهما، مع مراعاة دور المجتمع المدني في هذا الصدد، والتسليم في الوقت نفسه بأن المسؤولية عن إعادة بسط واحترام سيادة القانون تقع على عاتق الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية المعنية. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالنهج المبتكرة في ولايات حفظ السلام الأخيرة الرامية إلى ضمان احترام الحد الأدنى من النظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز مؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية الوطنية لاستعادة سيادة القانون.

٢٢٣ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تقديم المساعدة الشاملة والمتكاملة في مجال سيادة القانون إلى البلدان المضيفة منذ الوهلة الأولى لإنشاء البعثات الجديدة لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة في هذا الصدد علما بالمساهمة التي قدمتها الهيئة الدائمة للعدل والسجون مع القدرات الشرطية الدائمة في عدة سياقات لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا استمرار الطلب على المساعدة المقدمة من الهيئة الدائمة للعدل والسجون، وتقر بالحاجة إلى تعزيز قدرات الهيئة، وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها في

الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا تزايد الطلب على موظفي الإصلاحيات التنفيذيين المقدمين من الحكومات في عمليات حفظ السلام، والحاجة إلى تعزيز القدرة على تشكيل القوات في هذا الصدد. وتطلب اللجنة الخاصة ورقة إحاطة عن أثر عمل العدالة والإصلاحيات في عمليات حفظ السلام، على أن تُستكمل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢٢٤ - وتدرك اللجنة الخاصة تزايد الطلب على مهام سيادة القانون والشرطة وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار بعثات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى مواصلة الاستفادة من القدرات المتاحة، بما في ذلك الموظفون المقدمون من حكومات الدول الأعضاء، وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والخبراء المدرجون في القوائم الحالية للخبراء المدنيين، بمن فيهم أولئك المدرجون في نظام تأهب قدرات حفظ السلام، بناء على طلب البلد المضيف وبالتنسيق الوثيق مع القدرات القائمة في البلدان المضيفة، بغية بناء القدرات الوطنية. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية وجود إجراءات توظيف تتسم بالكفاءة والفعالية والمرونة لكفالة نشر الموظفين المؤهلين في البعثات في الوقت المناسب. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود الجارية التي يبذلها فريق خبراء الأمم المتحدة السريع الانتشار المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، باعتباره نموذجا مبتكرا لتلبية احتياجات البلدان المضيفة بناء على طلبها، وتشدد على ضرورة أن يجسد ذلك بشكل وافٍ القدرات المتاحة من البلدان النامية. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن أنشطته قبل نهاية عام ٢٠١٧.

٢٢٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية تطوير مواد التوجيه الإرشادي في مسائل سيادة القانون التنفيذية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء عند الشروع في تطوير مثل هذه المواد وأن تزودها بمعلومات منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالسياسة المستكملة بشأن دعم السجون في عمليات الأمم المتحدة للسلام والسياسة المتعلقة بدعم العدالة في عمليات الأمم المتحدة للسلام.

٢٢٦ - وتعترف اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام كيانا رائدا في عمليات حفظ السلام، عندما يتم تكليفها بذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحاجة إلى توثيق التعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون، من أجل ضمان وجود نهج شامل ومتماسك للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتحقيق التكامل الفعال في تخطيط وتقديم المساعدة في هذا المجال. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في قطاع سيادة القانون، على أساس المزايا النسبية للجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٢٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتعيين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارهما مركز التنسيق العالمي للمجالات المتعلقة بالشرطة والعدالة والإصلاحيات. وتحيط اللجنة الخاصة علما بأنه نتيجة لهذا الترتيب، أتاح التخطيط المشترك في مجال سيادة القانون وتقديم المساعدة بشكل مشترك في هذا المجال من جانب مختلف كيانات الأمم المتحدة في سياقات حفظ السلام فرصا لزيادة الفعالية والكفاءة.

٢٢٨ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعزيز قدرة موظفيها في الشؤون القضائية وشؤون السجون والإصلاحيات، وذلك بغية تحقيق أحسن النتائج من جهودهم الرامية إلى دعم مؤسسات سيادة القانون الوطنية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية مواصلة توفير التدريب على سيادة القانون لموظفي الشؤون القضائية، والدورة التدريبية السابقة للنشر الخاصة بموظفي السجون والإصلاحيات المقدمين من الحكومات، وما يقابل ذلك من حاجة إلى موارد كافية. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تقديم الدعم في إعداد وتوفير الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي الشؤون القضائية وشؤون السجون والإصلاحيات الملحقين للعمل في عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد من إدارة عمليات حفظ السلام أن تدرج في تقرير الأمين العام إلى اللجنة الخاصة معلومات موضوعية عن القدرات القضائية والإصلاحية والأنشطة المضطلع بها في مجال العدالة والسجون في المقر وفي الميدان.

٢٢٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بأنشطة مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وتشير إلى أن عمله يسهم في توثيق أوجه التماسك والتآزر بين أقسامه والجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة.

٢٣٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الخطوات الهامة التي اتخذت لزيادة الاهتمام بالعمل المتعلق بالسجون والإصلاحيات والموارد المتاحة له في عمليات حفظ السلام، عند صدور تكليف به، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات في البلد المضيف. وعلى وجه التحديد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية الاستمرار في زيادة عدد البلدان التي تسهم بموظفي شؤون السجون والإصلاحيات لتمكين الأمانة العامة من تلبية الاحتياجات الناشئة في الميدان.

٢٣١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بوضع وثيقة مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون. وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة أن تقود البلدان المضيفة عملية تنفيذ المؤشرات بدعم من عمليات حفظ السلام في إطار ولاياتها وحسب الاقتضاء، وتطلب تقديم إحاطات مستكملة دورية عن استخدام المؤشرات وتقييم يبيّن كيف تدعم هذه المؤشرات استراتيجيات العدالة الوطنية من أجل تعزيز سيادة القانون، وكيف تيسّر التخطيط والمساعدة في مجال بسط سيادة القانون ضمن سياقات حفظ السلام.

٢٣٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بضرورة تقديم الدعم للدوائر القضائية والإصلاحية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وبالتحديات التي تواجهها في البلدان الخارجة من النزاعات، بما في ذلك أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في منظومة العدالة. وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها السياقات القطرية المحددة، تلاحظ أيضا أن البعثات تعمل أكثر فأكثر في سياقات تواجه فيها مؤسسات سيادة القانون تحديات التطرف العنيف والإرهاب والجريمة الخطيرة والمنظمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة أهمية قيام عمليات حفظ السلام بدعم السلطات الوطنية في إطار ولاياتها في هذه المجالات. وتحيط اللجنة الخاصة علما أيضا بالأعمال التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل دعم السلطات الوطنية في إصلاح أو إنشاء المرافق السجنية والمحاكم في أعقاب النزاعات مباشرة أو عند التصدي للكوارث الطبيعية، عند الاقتضاء، وحسب السياق المحدد للبلد المعني. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات إضافية، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، عما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بالمفهوم ذي الصلة والمبادئ التوجيهية الفنية بالصيغة التي تنفذ بها.

٦ - القضايا الجنسانية وحفظ السلام

٢٣٣ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة بذل جهود أقوى في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في سياق حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥). وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/716)، الذي يقدم فيه نتائج دراسة عالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتشير إلى أن مشاركة المرأة على جميع المستويات تشكل أمرا أساسيا من أجل تحقيق الفعالية التشغيلية والنجاح والاستدامة في عمليات السلام وجهود بناء السلام.

٢٣٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، وجميع البيانات الرئاسية ذات الصلة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٨٧/٦٥ و ١٣٠/٦٦ و ١٤٤/٦٧، وكذلك قراراتها السابقة التي اتخذتها تحت بند جدول الأعمال المعنون ”النهوض بالمرأة“.

٢٣٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الجنسانية التطلعية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وتتطلع قدما إلى تنفيذها الكامل وفي الوقت المناسب في المقر وفي الميدان. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تلقي التقرير السنوي الذي يقدم عرضا عاما للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الجنسانية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاستعراضات المتعلقة بالسلام والأمن.

٢٣٦ - وتشعر اللجنة الخاصة بالقلق لأن التقارير الواردة من الميدان وتلك التي تلقتها لا تتضمن بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على إجراء تدريب بشأن الإبلاغ المراعي للمساواة بين الجنسين وتحليل النزاعات، ولا سيما بالنسبة للأفراد العاملين في مجال التخطيط والميزانية ولأفراد الإدارة العليا. وتشجع اللجنة الخاصة مسؤولي الأمانة العامة والممثلين الخاصين للأمين العام والمبعوثين الخاصين على القيام روتينيا بتضمين إحاطاتهم الإعلامية وتقاريرهم المقدمة إلى مجلس الأمن تحليلا للآثار المتباينة للنزاعات على النساء والفتيات، وكذلك آثارها على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المتتالية في سياق حفظ السلام، مع مراعاة السياق المحدد لكل بلد.

٢٣٧ - وترحب اللجنة الخاصة بمناسبات ”الأيام المفتوحة“ التي تنظمها عدة بعثات ميدانية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. ولضمان جني أكبر قدر من الفائدة من هذه المناسبات، تشجع اللجنة الخاصة البعثات الميدانية على أن تتشاور بصفة منتظمة مع المجتمعات المحلية، لا سيما المجموعات النسائية، من أجل التحضير للأيام المفتوحة. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى مواصلة تنظيم الأيام المفتوحة في العمليات الميدانية بصورة أكثر تواترا، حيثما كان ذلك مناسبا.

٢٣٨ - وتسلّم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وتشدد على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها الكامل والفعال وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع

الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن المستدامين، بما في ذلك التمثيل في أجهزة صنع القرارات على جميع الأصعدة. وبغية إحراز مزيد من التقدم في الجهود الرامية إلى إدماج منظور جنساني في عمليات حفظ السلام، ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تعزيز قدرات منسقي الشؤون الجنسانية المعينين في فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية ودعم الحاجة إلى تعزيز الخبرة الجنسانية على نطاق الإدارتين. وتعترف اللجنة الخاصة بأهمية دور مستشاري الشؤون الجنسانية في مجال بناء القدرات ونقل المعارف من أجل إدماج المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام.

٢٣٩ - وتواصل اللجنة الخاصة الإعراب عن قلقها بسبب قلة نسبة النساء عموما في جميع فئات ومستويات موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام في المقر وفي الميدان، بما في ذلك في المناصب الإدارية العليا. وبوجه خاص، تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء الانخفاض الأخير في عدد تعيينات النساء في المناصب العليا، وتدعو الأمين العام إلى زيادة نسبة النساء المعينات في المناصب العليا، وفقا للقواعد واللوائح القائمة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تشيد اللجنة الخاصة بالمبادرات الرامية إلى تيسير وزيادة تعيينات النساء، مثل خط الإمداد بالمواهب من المرشحات لشغل المناصب العليا، وتحث على تنفيذ التوصيات الحالية والسابقة واستكشاف الحلول المبتكرة. وتشجع اللجنة الخاصة الموظفين الداخليين بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على تنظيم برامج إرشاد للموظفات لتيسير ترقيتهن. وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها الموجهة إلى الدول الأعضاء لمواصلة ترشيح المزيد من النساء، بما في ذلك ترشيحهن للمناصب العليا.

٢٤٠ - وترحب اللجنة الخاصة، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، بالجهود الرامية إلى تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء في العنصر العسكري وعنصر الشرطة الموفدين إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٤١ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى وضع استراتيجية تراعي الاعتبارات الجنسانية في تكوين القوات والشرطة، وتشجع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى دعم ترقية الموظفات العاملات إلى مناصب القيادة العليا، بوسائل تشمل برامج الإرشاد وتعيين موظفات جديدات.

٢٤٢ - وتشجع اللجنة الخاصة على زيادة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة لكفالة توافر الدعم السياساتي والفني والتقني اللازم من الهيئة للبعثات بغية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة حتى يتسنى لها القيام بعمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تكون أكثر مراعاة للمنظور الجنساني. وتطلب اللجنة الخاصة موافاتها بمعلومات مستكملة عن أنشطة التنسيق بين الإدارة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٢٤٣ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أن من مسؤولية القيادة العليا للبعثات كفالة إدماج المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية المساءلة في تنفيذ هذا البرنامج، وترحب بإدراج الغايات الجنسانية ضمن مؤشرات الأداء الفردي في اتفاقات الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين في المقر وفي الميدان. وترحب اللجنة الخاصة بقرار الأمين العام جعل مقر كبير مستشاري الشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مكتب الممثل الخاص للأمين العام، مدعوما بخبرات جنسانية مدمجة في عناصر البعثة الفنية التي تتطلب معرفة وخبرة في الشؤون الجنسانية، وتدعو إلى النشر العاجل لكبار مستشاري الشؤون الجنسانية وغيرهم من الموظفين المعنيين بالشؤون الجنسانية حيثما أنشئت تلك الوظائف في بعثات حفظ السلام.

٢٤٤ - وتكرر اللجنة الخاصة نداءها من أجل تحسين تنفيذ المنظورات الجنسانية وتعزيزها بالنسبة لجميع الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من خلال إدراج مؤشرات في خطط العمل وفي وثائق النظام الإلكتروني لتقييم الأداء. وترحب اللجنة الخاصة باستكمال ونشر القائمة المرجعية للإدارة العليا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني من قبل إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٤٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إدماج القضايا الجنسانية في جميع الوحدات التدريبية ذات الصلة، بما في ذلك الوحدات المخصصة لكبار المديرين، وإدماجها في نظام إصدار شهادات التدريب. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على تقييم وتحديث استراتيجية التدريب الجنساني، آخذة في الاعتبار الاستعراضات الأخيرة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بتنظيم دورة تدريبية إلزامية على الإنترنت بشأن إدماج المنظور الجنساني للموظفين المدنيين، وتهيب بالإدارة إلى استعراض وتعزيز التدريب السابق للنشر بشأن القضايا الجنسانية للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة. وتطلب اللجنة الخاصة من الإدارة تزويدها بمعلومات كتابية عن تنفيذ جميع المبادرات التدريبية التي تدعم تنفيذ منظور جنساني في سياق عمليات حفظ السلام في المقر وفي الميدان. وتشجع اللجنة الخاصة الإدارة على وضع وحدات تدريبية لتعزيز قدرة مستشاري ومنسقي الشؤون الجنسانية من أجل تحسين إدماج المنظور الجنساني في البعثات.

٢٤٦ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على استخدام التكنولوجيا الحديثة، حسب الحاجة، لتيسير تعميم مناهجها التدريبية الموحدة على مؤسسات التدريب على حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا على تنفيذ الدليل الموحد لأفضل الممارسات في المسائل الجنسانية وعمل الشرطة في عمليات حفظ السلام ونشر أدوات التدريب الجنساني المتاحة في البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وتشجعها على الاستفادة الكاملة منها.

٢٤٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تدرج الأمانة العامة تحليلا مراعيا للاعتبارات الجنسانية وخبرات فنية في جميع مراحل التخطيط ووضع الولايات وتنفيذها واستعراضها وتقييمها، وفي عمليات تصفية البعثات، لضمان الدمج بين احتياجات المرأة ومشاركتها في كل مرحلة. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الخاصة على وضع تدريب محدد للتخطيط والتحليل في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وتكرر اللجنة نداءها من أجل تضمين بعثات التقييم الاستراتيجي والتقني خبرة جنسانية لكفالة مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط للبعثات الجديدة وفي استعراض القائم منها. وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع توجيهات للبعثات التي تمر بمراحل انتقالية بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتتطلع إلى الحصول على معلومات مستكملة عن تنفيذها.

٢٤٨ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره عن الحالات المعروضة على مجلس الأمن بانتظام ملاحظات وتوصيات بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك أن النهج المتبعة في جمع البيانات والإبلاغ بها ينبغي أن تراعي الممارسات المأمونة والأخلاقية وأن تحافظ على كرامة الضحايا في جميع الأوقات، حسبما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/PRST/2012/3). وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وجميع البعثات الميدانية ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم الفعال لتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بتعاون وثيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الممثلون الخاصون وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، على التحاور مع الأطراف في النزاعات من أجل التقيد بالتزامات معينة ومحددة زمنيا، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وتحيط علما بالمعلومات المستكملة عن العمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في هذا الصدد.

٢٤٩ - ولا تزال اللجنة الخاصة تؤكد خطورة جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتشدد على أهمية توخي الشمول في تلبية احتياجات جميع ضحايا تلك الأفعال. وتحيط اللجنة الخاصة علما بقرار الأمين العام القاضي بمنع جميع البلدان التي تدرج قواتها المسلحة وقوات الشرطة التابعة لها مرارا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح وعن العنف الجنسي في حالات النزاع من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث تلك البلدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات والتحاور مع الممثلة الخاصة بغية وضع وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة، وبالتالي تجنب تعليق مشاركتها في عمليات حفظ السلام.

٢٥٠ - وتسلم اللجنة الخاصة بالأهمية الحاسمة لمستشاري شؤون حماية المرأة في تنفيذ وتعزيز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، كما دعا إلى ذلك مجلس الأمن في قراراته ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣). وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يضطلع به أولئك المستشارون لمعالجة كامل نطاق الأنشطة وفقا لولاية البعثة، بما في ذلك الدعوة والمشاركة البناءة مع جميع أطراف النزاع والمساهمة في تعزيز أنشطة الحماية وبناء قدرات موظفي البعثة على منع ومواجهة حالات العنف الجنسي أثناء النزاعات. وتطلب اللجنة الخاصة أن تزود قبل دورتها الموضوعية المقبلة بمعلومات مستكملة عن نشر مستشاري شؤون حماية المرأة وعملهم في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، وتشدد على الحاجة إلى دعم إبراز الولايات وتنفيذها من قبل مستشاري شؤون حماية المرأة. وتدعو اللجنة الخاصة إلى سرعة نشر المستشارين في الأماكن التي أُنشئت فيها تلك الوظائف في بعثات حفظ السلام، وتدعو عنصر الشرطة والعنصر العسكري والعناصر الأخرى إلى التنسيق عن كثب مع مستشاري شؤون حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية والمستشارين المعنيين بحماية الطفل داخل البعثات.

٢٥١ - وترحب اللجنة الخاصة باستكمال مواد التدريب للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين العاملين في مجال حفظ السلام وقادة القوات بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، بما في ذلك أنشطة التدريب للمنسقين بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم، ومواد التدريب السابق للنشر وأثناء البعثة، التي أصبحت الآن تحتوي على توجيه عملي بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على كفالة الاستخدام الفعال للتوجيه العملي والمواد التدريبية بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والحماية منه والتصدي له، وتطلب موافاتها بمعلومات عن تنفيذ التوجيه العملي في الميدان وعن آثاره. وتحث اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات على الاستفادة من تلك المواد.

٢٥٢ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للجهود الجارية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدماج منظور جنساني في عمل أفراد الأمم المتحدة

العسكريين في عمليات حفظ السلام، وفقا لاستراتيجية التنفيذ، بوسائل منها الاستفادة من المستشارين الجنسانيين الحاليين، وتعيين مستشارين عسكريين في الشؤون الجنسانية، وخبير معاون للشؤون الجنسانية في مكتب الشؤون العسكرية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بقرار نشر مستشارين جنسانيين عسكريين متفرغين في معظم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة المكتب على استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية، في مراعاة للاستعراضات التي أجريت مؤخرا، وتقديم تقرير إليها عن ذلك. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام، ولا سيما مكتب الشؤون العسكرية، معلومات عن تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية وعن مستوى الامتثال لها، وعن أثرها في إنجاز ولايات بعثات حفظ السلام.

٢٥٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتشيد بالعمل الذي تؤديه من أجل تنفيذ ولايتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام تقديم كل ما يلزم من تعاون ودعم إلى الممثلة الخاصة، بوسائل منها توجيه المعلومات كاملةً وفي الوقت المناسب من الميدان إلى المقر، والتنسيق عن كثب مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في دعم ولايات كل منها. وتدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة مجددا إلى تزويدها بإحاطة عن عملها قبل دورتها الموضوعية المقبلة، وتطلب من الإدارة دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطات في اجتماعات خاصة بالبعثات تنظمها الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، حسب الاقتضاء.

٢٥٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد الدور الهام الذي يؤديه مستشارو شؤون حماية المرأة في بعثات حفظ السلام، بما يتسق تماما مع الولاية المنوطة بهم من مجلس الأمن، وتطلب، من أجل مواصلة النظر في الموضوع، تزويدها بإحاطة خطية قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن الأثر المحتمل لتوحيد مهام الحماية على تنفيذ مهام الحماية المقررة.

٧ - الأطفال وحفظ السلام

٢٥٥ - تسلم اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في ما يتعلق بمسألة الأطفال، بما في ذلك التوجيهات السياساتية المتعلقة بالدمج وحفظ السلام، وتؤكد من جديد قراري الجمعية العامة ١٥٧/٦٩ و ١٣٧/٧٠، وجميع القرارات السابقة التي اتخذت تحت بند جدول الأعمال المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥). وتوصي اللجنة الخاصة بأن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج أحكام تتعلق تحديدا بحماية الأطفال في ولايات حفظ السلام، وتشجع على نشر مستشارين معنيين بحماية الأطفال في جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تضمين بعثات التقييم التقني والاستعراضات الاستراتيجية لبعثات حفظ السلام خبرات في مجال حماية الأطفال. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة كفالة مواصلة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال المنسقين الذين تعينهم لحماية الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، لا سيما منظمة

الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من أجل ضمان قيام منظومة الأمم المتحدة بحماية الأطفال حماية فعلية ومتسقة.

٢٥٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لإدماج حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام، تمشيا مع التوجيه السياساتي بشأن إدماج حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم، وتحيط علما بالاستعراض الجاري للسياسة العامة. وترحب اللجنة الخاصة بالإحاطة التي قدمتها الإدارة بشأن الأثر الناشئ عن تطبيق السياسة العامة وأفضل الممارسات في تنفيذها والدروس المستخلصة منه والتحديات المصادفة فيه، وتتطلع قدما إلى توصيات الأمانة العامة بشأن تعزيز حماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في هذا الصدد.

٢٥٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يؤديه مستشارو شؤون حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام، بما يتسق تماما مع الولاية المنوطة بهم من مجلس الأمن، بما في ذلك تقديمهم المشورة للقيادة العليا للبعثات بشأن تنفيذ الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وإدماج حماية الطفل داخل البعثات وتوفير التدريب عليها للأفراد النظاميين، وفصل الأطفال عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والتحاور مع أطراف النزاع بغرض حصري يتمثل في وضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، والمساهمة في قيادة آلية الرصد والإبلاغ التابعة للمجلس والمعنية بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح. وتطلب اللجنة الخاصة، من أجل مواصلة النظر في الموضوع، تزويدها بإحاطة خطية قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن الأثر المحتمل لتوحيد مهام الحماية على تنفيذ مهام الحماية المقررة.

٢٥٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية مواصلة الحرص على أن يتلقى جميع أفراد حفظ السلام تدريباً مناسباً على حماية الأطفال وحقوق الطفل، تعزيزاً لحماية حقوق الطفل في حالات النزاع وفي أعقاب النزاع. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً مع التقدير الجهود الرامية إلى تحديث برامج ومواد التدريب، وهي عناصر حاسمة في كفالة تحقيق استجابة فعالة وشاملة، تتضمن تدابير الوقاية، في مجال حماية الأطفال. وترحب اللجنة الخاصة ببدء العمل بوحدات التدريب السابق للنشر على حماية الطفل التي اشترك في وضعها كل من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وتشجع على مواصلة تطوير الوحدات التدريبية المتخصصة في مجال حماية الطفل لفائدة جميع فئات أفراد حفظ السلام، وتطلب إلى الإدارة إتاحتها، وتشجع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وكذلك جميع مراكز التدريب على حفظ السلام على الصعيدين الإقليمي والوطني، على الاستفادة الكاملة من تلك الوحدات، حسب الاقتضاء.

٢٥٩ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل ضمن إطار ولايته، في دعم تشغيل آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، على النحو الذي قضت به قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وذلك بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية، وتقدّر عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية مواصلة تقديم كل الدعم اللازم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي

في حالات النزاع، والتعاون الوثيق معهما على آليات الرصد والإبلاغ التي تعتبر من العناصر الرئيسية للجهود الشاملة في مجال حماية الأطفال. وتسلم اللجنة بأهمية الدور الذي تقوم به في هذا الصدد هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتدعو اللجنة الخاصة الإدارة إلى تقديم إحاطة إليها بشأن سياساتها المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والذين تصادفهم قوات الأمم المتحدة أثناء العمليات العسكرية وأن تواصل إطلاعها على وضع إجراءات تشغيلية موحدة بشأن تسليم أولئك الأطفال من السلطات العسكرية إلى السلطات المدنية.

٢٦٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بقرار الأمين العام القاضي بمنع جميع البلدان التي يتكرر إدراج قواتها المسلحة وقوات الشرطة التابعة لها في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح وعن العنف الجنسي في حالات النزاع من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث تلك البلدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف تلك الانتهاكات والتحاور مع الممثلة الخاصة المعنية بغية وضع وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة، وبالتالي تجنب تعليق مشاركتها في عمليات حفظ السلام.

٨ - المسائل المتصلة بالصحة وعمليات حفظ السلام

٢٦١ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن العديد من المسائل المتصلة بالصحة لا تزال من الأسباب الرئيسية للوفيات في الميدان. وتتطلب عمليات حفظ السلام الراهنة بشكل ملح من الأمانة العامة والدول الأعضاء العمل معاً لتوفير الدعم الطبي، بما في ذلك القدرات والمعايير والمرافق الطبية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات الطارئة.

٢٦٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين الرعاية الطبية والصحية من أجل عمليات السلام، وعلى أن هذا يخدم مصلحة جميع الأفراد والبلدان المساهمة. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن العمل جار على إصدار طبعة جديدة من دليل الدعم الطبي للأمم المتحدة، سيتركز فيها الاهتمام على التصدي لحالات الإصابة في جميع البعثات الميدانية وإطار للأداء الطبي لتحسين نوعية الرعاية الصحية والأمن لمرافق الأمم المتحدة للرعاية الصحية، والتدريبات على تقديم الإسعافات الأولية الأساسية، وإجراءات إجلاء الجرحى والإجلاء الطبي. وتقر اللجنة الخاصة بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لتنقيح الدليل والإشراف على هذا الإطار لكل من الموظفين المدنيين والأفراد النظاميين في إطار كفالة تكييف الدعم الطبي مع الحقائق والتحديات الجديدة التي تواجهها عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد قبل بداية الدورة الموضوعية المقبلة.

٢٦٣ - وتقر اللجنة الخاصة بأن بعض البعثات قد واجهت مصاعب في التصدي بشكل متسق للطوارئ الطبية وإجلاء الضحايا. فالنُّهج التقليدية لبناء القدرات الطبية تدريجياً غير كافية في التصدي لها بشكل سريع وفوري، ولا سيما أثناء حالات الحياة أو الموت. والإجلاء الطبي وإجلاء المصابين في الوقت المناسب وفي ظل ظروف موثوق بها ينبغي أن يكونا أولويةً في جميع مراحل بدء البعثات ويجب الاستمرار في الإبقاء عليهما طيلة فترة البعثة، بوسائل منها فريق الإجلاء الطبي الجوي والقدرة على الطيران ليلا. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة مرور الجرحى من حفظة السلام في أمان وبسرعة. وينبغي أيضاً سنُّ معايير واضحة للقدرات في ما يتعلق بإجلاء الجرحى والإجلاء الطبي. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى إدارة الدعم الميداني بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض

مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الداخلية المتعلقة بالطيران والإجلاء الطبي بما يكفل قدرة البعثات على استيفاء المعايير الدولية لإجلاء المصابين.

٢٦٤ - وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن اقتناعها بضرورة أن تتبع الأمم المتحدة أعلى المعايير الطبية الممكنة لحماية أفراد حفظ السلام في الميدان من آثار الصدمات والأمراض المعدية وكذلك من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولا تزال اللجنة الخاصة تؤكد مسؤولية البلدان المساهمة بقوات في كفالة التقييم الطبي الملائم وإصدار شهادات الأهلية الصحية لجميع أفراد الأمم المتحدة من الوحدات الوطنية، بما في ذلك استيفاء متطلبات التحصين، وفقاً لدليل الأمم المتحدة للدعم الطبي والمبادئ التوجيهية الطبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على تعزيز جهودها للمواءمة بين برامج التوعية السابقة للنشر وبرامج التوعية في البعثات، ولكفالة التطبيق الصارم لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأهلية الصحية والحالات الطبية التي تحول دون هذا النشر. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية تدريب جميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على المخاطر الطبية في منطقة البعثة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المقدمة، وتعترف بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بوسائل منها التدريب التوجيهي أثناء الخدمة في البعثات والتعلم من الأقران، وهي أمورٌ أفضت إلى انخفاض عدد الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٦٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية وضع إطار طبي موحد وضرورة وضع مبادئ توجيهية ومعايير دنيا واضحة للأمم المتحدة في ما يتعلق بنوعية الرعاية الصحية والسلامة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة مسؤولية كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء عن كفالة وجود المرافق الطبية الكافية والتحقق بشكل منتظم من استيفاء المعايير اللازمة وأن يكون الموظفون الطبيون المكلفون بالعمل في مناطق البعثات مؤهلين، بما في ذلك أن يكون الأطباء العسكريون على معرفة بالأمراض المتوطنة في البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام، وذلك من أجل توفير العناية الطبية الفورية والسليمة لحفظة السلام، على ألا يُشترط منهم إلا إلمام بسيط باللغة.

٢٦٦ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية تزويدها بإحاطة إعلامية تفصيلية سنوية عن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام، وهي تتطلع في هذا الخصوص إلى أن تتلقى، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات عن أسباب ومعدلات الإصابة بالأمراض والجروح والوفيات في الميدان، وعن حالة العمل بنظام توحيد وتبسيط تقديم البيانات الطبية في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتشمل جملة أمور منها البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والوفيات.

٢٦٧ - وترحب اللجنة الخاصة بنجاح تشغيل نظام EarthMed في عيادات الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة مواصلة تشغيل نظام EarthMed في جميع المرافق الطبية على نطاق البعثات.

٢٦٨ - وتقر اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها حالياً إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية لوضع مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الصحة المهنية،

بوصفها إحدى الوسائل الممكنة للتقليل من حالات المرض والإصابة، وتعزيز سلامة ورفاه أفراد حفظ السلام في الميدان. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها بالحصول على معلومات بشأن آخر المستجدات وتتطلع إلى تلقي إحاطة في هذا الصدد.

٢٦٩ - وقد أثبت تفشي فيروس إيبولا في منطقة عمليات البعثات أن أزمة من هذا القبيل في مجال الصحة العامة يمكن أن تترتب عليها آثار مباشرة وغير مباشرة على عمليات حفظ السلام الجارية. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتدابير المتخذة لمعالجة هذه الأزمات وحماية أفراد الأمم المتحدة في المناطق المتضررة من فيروس إيبولا. وترحب اللجنة الخاصة بتقرير عام ٢٠١٦ للفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية، وتطلب إلى الأمانة العامة بلورة الدروس التشغيلية المستفادة في شكل مبادئ توجيهية وإجراءات داخلية للتصدي لأزمات الصحة العامة في المستقبل. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة سنوية عن التقدم المحرز.

٢٧٠ - وتدعم اللجنة الخاصة شعبة الخدمات الطبية وقسم الدعم الطبي في جهودهما الرامية إلى توحيد الجوانب الحاسمة لإدارة جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى في بعثات حفظ السلام عن طريق كفالة تنفيذ المعايير التي تعترف بها الأمم المتحدة في جميع مرافق العلاج الطبي لدى عمليات حفظ السلام، وفي الإجراءات الهامة في سلسلة الإنقاذ وفي استمرارية رعاية المرضى. وستكون المعايير المعترف بها من الأمم المتحدة عاملا سيمكِّن المنظمة من تقديم جودة عالية من الدعم الطبي في الوقت المناسب وبشكل يتسم بحسن الاستجابة، يكون شديد الموثوقية والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وستؤدي المعايير إلى تحقيق الاستقرار أو التحسن في مجمل النتائج المتعلقة بالمرضى ويمكنها أن ترفع من مستوى ثقة جميع أفراد الأمم المتحدة الذين يعتمدون على الدعم الطبي للأمم المتحدة ويستحقون رعاية صحية فعالة ومضمونة وآمنة.

٢٧١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه بالنظر إلى أن عمليات حفظ السلام تُنشر في بيئات أكثر تعقيداً وخطورة، فإن الحاجة إلى المعالجة الفورية للجراح تصبح أمراً حيوياً. وتطلب اللجنة الخاصة أن تعمل شعبة الخدمات الطبية وقسم الدعم الطبي مع الدول الأعضاء لضمان تلقي جميع حفظة السلام التدريب الإلزامي للإسعافات الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن شعبة الخدمات الطبية وقسم الدعم الطبي مطلوب منهما ضمان أن تكون جميع مؤهلات وكفاءات الموظفين الطبيين المنشورين حديثة وأن يكون قد جرى التحقق منها قبل النشر وأن يكونوا قد أكملوا التدريب الطبي الإلزامي السابق للنشر.

٢٧٢ - وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى معايير المرافق الطبية، هناك أيضاً حاجة إلى تبسيط الإجراءات الطبية المعتمدة لضمان جودة الدعم الطبي وتعزيز قابلية التشغيل البيني. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة أن تقوم على سبيل الأولوية بوضع إجراءات طبية معتمدة وتطلب إليها تقديم إحاطة عن التقدم المحرز قبل الدورة الموضوعية القادمة.

٢٧٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الرعاية الطبية التي تتسم بحسن التوقيت والاستجابة، ولا سيما بالنسبة لحفظة السلام الذين يعملون في بيئات شديدة المخاطر أو متقلبة. وهذا يتطلب وجود مهارات الإسعافات الأولية المراد منها إطالة الحياة في غضون ١٠ دقائق من وقت حدوث الإصابة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة، عند الاقتضاء، نشر أفراد أكثر إلماماً بالإسعافات الأولية في الميدان من جانب البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم،

بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، ببحث السبل الكفيلة بتلبية هذه الحاجات.

٢٧٤ - وتقر اللجنة الخاصة بأن الصحة العقلية والنفسية لجميع الأفراد أمرٌ هام ليس فقط من أجل فرادى الموظفين، بل أيضاً من أجل المرونة التنظيمية لبعثات حفظ السلام وإنتاجيتها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة النظر في وضع استراتيجية للأمم المتحدة للصحة العقلية بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة والدول الأعضاء على بذل كل الجهود الممكنة لضمان سلامة الصحة العقلية الجيدة والرعاية النفسية لجميع الأفراد في مراحل ما قبل النشر وأثناءه وبعده.

٢٧٥ - وتقول اللجنة الخاصة إنه، في بعض الحالات، يلزم من إدارة الدعم الميداني سد الفجوة بين ولاية البعثة والقدرات المتاحة والأفراد المتاحين في البعثة. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة باستخدام الخدمات الطبية التجارية من جانب الأمانة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص للموظفين المعينين محلياً ممن لديهم المهارات اللازمة ومع النظر في الاحتياجات المحلية، وفقاً للمعايير الطبية للأمم المتحدة، من أجل سد هذه الفجوة، وتطلب تقديم إحاطة عن هذه المسألة قبل الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨.

٩ - المشاريع السريعة الأثر

٢٧٦ - إدراكاً للصلة القائمة بين الأمن والتنمية، حيث يعزّز كل منهما الآخر، ترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ مشاريع سريعة الأثر من قبل عمليات حفظ السلام، وتشدد على أهمية الإسهام الذي تقدمه هذه المشاريع في نجاح تنفيذ الولايات من خلال تلبية الاحتياجات الفورية للسكان المحليين وبناء الثقة في بعثات حفظ السلام وولاياتها وعمليات السلام وتقديم الدعم لها. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المشاريع السريعة الأثر لها دور بالغ الأهمية في تنفيذ استراتيجية شاملة للبعثة وفي تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي بلوغ أهدافها، وبأن تنفيذ هذه الأهداف ينبغي أن يراعي الحالة والاحتياجات في الميدان.

٢٧٧ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى التنفيذ الكامل للجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، وتحيط علماً بسياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن المشاريع السريعة الأثر، التي اعتُمدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتؤكد أن هذه المشاريع جزءٌ لا يتجزأ من عملية تخطيط البعثات ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة من أجل التصدي للتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام المعقدة.

٢٧٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التنسيق مع الشركاء في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية لتجنب الازدواجية والتداخل في الأنشطة بين بعثات حفظ السلام وهؤلاء الشركاء في الميدان.

٢٧٩ - وتقدِّر اللجنة الخاصة المساهمات الطوعية والإضافية من الوحدات التي تقدِّمها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في تمويل المشاريع في بعثات حفظ السلام.

٢٨٠ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على توصيتها بجعل إجراءات اختيار المشاريع السريعة الأثر مرنة وبأن يتم إجراؤها على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأمر. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تخطيط هذه المشاريع وإدارتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالتشاور مع

السكان المحليين، حرصاً على تلبية احتياجاتهم. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة الإسراع باتخاذ إجراءات مرنة لتنفيذ المشاريع السريعة الأثر وتخصيص الأموال الكافية.

٢٨١ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي حققته الأمانة العامة في تنقيح التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر، على نحو ما طُلب في الفقرة ١٤٢ من التقرير عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ (A/64/19)، مع مراعاة جميع الجوانب ذات الصلة، وتطلب إلى الأمانة العامة كفالة اتساق التوجيه ذي الصلة المقدم إلى أفراد حفظ السلام بشأن هذه المسألة مع التوجيه السياساتي المنقح. وترحب اللجنة الخاصة أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتدريب أفراد البعثات المعنيين بإدارة المشاريع السريعة الأثر، وتشدد بشدة على أهمية هذا التدريب في تنفيذ استراتيجية شاملة للبعثات.

١٠ - حماية المدنيين والمهام الأخرى المنوطة بالبعثات

٢٨٢ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه يتعين تنفيذ جميع مهام حفظ السلام الصادر بها تكليف وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام. وتسلم اللجنة الخاصة بأن هناك مجموعة من المهام ذات الأهمية الصادر بها تكليف، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، دعم استعادة سلطة الدولة وبسطها، ودعم العمليات السياسية، وحماية المدنيين الذين تتهددهم الأخطار، مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة عن حماية المدنيين. وينبغي أن يكون تنفيذ هذه الولايات جزءاً لا يتجزأ من عملية سلام شاملة تستند إلى مبدأ تولي الجهات الوطنية زمام الأمور ويشترك فيها أصحاب المصلحة المعنيون، وتستند كذلك إلى دعم المجتمع الدولي.

٢٨٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية في تنفيذ المهام الصادر بها تكليف، حسب الاقتضاء. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على ضرورة مواصلة إيلاء الأولوية لتشجيع معرفة واحترام جميع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لالتزاماتها بموجب الميثاق وصكوك القانون الدولي الأخرى، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

٢٨٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام مهمةٌ تقوم بها البعثة بأسرها وتقتضي التعاون الوثيق بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني، وتقر بأهمية الدور الذي تستطيع عناصر شرطة الأمم المتحدة أن تقوم به، حيثما يُؤذن لها بذلك، بالتشاور مع الدول المضيفة وبالتعاون مع العناصر الأخرى، في دعم الدول المضيفة للوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن التطورات المستجدة في هذا الصدد، بما في ذلك الاختلافات في الأدوار والمهام بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة.

٢٨٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنفيذ الفعال والكامل للولايات، بما فيها حماية المدنيين، وتشدد أيضاً على ضرورة التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، بما يكفل الدقة في تحديد ولايات حفظ السلام، واتسامها بالواقعية، وإمكانية إنجازها، وارتباطها بالعملية السياسية بوجه أعم. وبناء على ذلك، يجب تزويد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع الموارد اللازمة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وينبغي أن تشمل تلك الموارد التدريب الموحد

والتدريب الخاص بكل بعثة، وذلك استناداً إلى الدروس المستخلصة وإلى أفضل الممارسات المستقاة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن الدول الأعضاء، في جميع المسائل العملية، بغية تعزيز القدرة على إنجاز العمليات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إجراء المزيد من التحديث على مواد التدريب المتخصص المستخدمة في التدريب السابق للنشر وأثناء البعثة.

٢٨٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، عند التكليف بها، تشكل جهداً متكاملاً يبذل على نطاق البعثة ويتطلب تعاوناً وثيقاً بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني، بالتنسيق مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية المعنية، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل تهيئة وإدامة بيئة تكفل الحماية للمدنيين.

٢٨٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاستراتيجيات غير العسكرية لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام بوصفها أدوات سياسية قادرة على حماية المدنيين بفعالية من خلال المساعدة على وضع حد للنزاعات العنيفة، وتعزيز ثقة أطراف النزاع في الحلول السلمية، والعمل على المضي قدماً بعمليات السلام. وفي هذا الصدد، ومراعاة للمساهمات الإيجابية لحماية المدنيين بالوسائل غير العسكرية، تؤكد اللجنة الخاصة أن بعثات حفظ السلام ينبغي أن تبذل كل جهد ممكن للاستفادة من الممارسات غير العنيفة للمجتمعات المحلية وقدراتها في ذلك المجال لدعم تهيئة بيئة تكفل الحماية.

٢٨٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة إجراء تقييم واضح وملائم وجيد التوقيت للموارد والقدرات البشرية والمادية المتاحة للبعثات المكلفة بولايات تنص على حماية المدنيين، ولقدرة البعثات على تنفيذ تلك الولايات تنفيذاً كاملا باتباع نهج شامل. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المكلفة بهذه الولاية بما يلزم من موارد وتدريب للقيام بتلك المهمة، بما في ذلك الأفراد ولوازم التنقل وقدرات جمع معلومات جيدة التوقيت وموثوقة ويمكن اتخاذ إجراءات على أساسها بشأن الأخطار المحدقة بالمدنيين، والأدوات التحليلية اللازمة لاستخدام تلك المعلومات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في مصفوفة الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوصفها أداة مرجعية لتحديد الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ المهام المتعلقة بحماية المدنيين، متى نصت عليها الولايات الصادرة. وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى مواصلة جميع الجهات الفاعلة المعنية النظر في المصفوفة، بما فيها الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثات الميدانية، وفقاً للتطورات التي تحدث في الميدان والدروس المكتسبة، بقدر ما تزداد هي تطوراً.

٢٨٩ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل على الدوام تقديم مقترحات، بالعمل على نحو وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بشأن أمور منها تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام الحالية على التصدي للحالات التي تؤثر سلباً على المدنيين، بما في ذلك تقديم جميع ما يلزم من أشكال الدعم اللوجستي والتدريب لتلك البلدان.

٢٩٠ - وتقر اللجنة الخاصة بأن غالبية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مكلّفة حالياً بحماية المدنيين. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد بالتالي على ضرورة أن تضطلع بعثات حفظ السلام ذات الصلة بمهامها مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة عن حماية المدنيين. وتعترف اللجنة الخاصة أيضاً بأن النجاح في

الاضطلاع بمهام حماية المدنيين، ولا سيما أولئك الذين يحدق بهم خطر وشيك بالتعرض للعنف البدني وفي مناطق النشر الفعلية، في حال وجود ولاية للأمم المتحدة في هذا الشأن، يقتضي عملا منسقاً من جانب جميع عناصر البعثة المعنية. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين بوصفها مبادئ طوعية لم تضعها الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها عدد من البلدان خلال المؤتمر الدولي المعني بحماية المدنيين الذي عقد في عام ٢٠١٥ وبعده. ولا تزال اللجنة الخاصة تسلم بأهمية أن تضع جميع بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين أو أن تستكمل، حسب الاقتضاء، استراتيجيات للحماية الشاملة تدرجها في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة الخاصة بالبعثات، وذلك بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، وتطلب إلى البعثات التي لم تقم بعد بهذا العمل أن تقوم به.

٢٩١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة استكمال السياسة المتعلقة بحماية المدنيين في أنشطة حفظ السلام للأمم المتحدة التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والاستعراض المقبل لتلك السياسة، وتشدد على الحاجة إلى إجراء مشاورات وثيقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الفترة التي تسبق الاستعراض. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الدراسة الاستقصائية التي تقوم بها الإدارة للسياسة، عند توافرها، وتقديم إحاطة بشأن النتائج قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٩٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بإطار صياغة الاستراتيجيات الشاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتباره من الأدوات العملية لتطوير استراتيجيات الحماية على نطاق البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بتعميم ذلك الإطار على بعثات حفظ السلام وتشجع البعثات على مواصلة الرجوع إليه، عند الاقتضاء، لوضع واستكمال تلك الاستراتيجيات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ومع الأفراد الميدانيين وجميع الجهات الفاعلة المعنية بشأن هذا الإطار، من أجل مواصلة تحسينه على ضوء التطورات المستجدة في الميدان والدروس المستفادة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع وجهات نظر الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة موافاتها بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

٢٩٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية ما تقوم به البعثات من تقييم وإبلاغ بشأن جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما فيها تلك المتعلقة بحماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحسين بعثات حفظ السلام لممارساتها في مجال الإبلاغ عن جميع الحوادث المتصلة بحماية المدنيين، مع مراعاة قدراتها ونطاق مسؤولياتها. وينبغي إبلاغ مقر الأمم المتحدة ومجلس الأمن بجميع المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على أهمية وضع معايير لكل بعثة يُقاس على أساسها مستوى إبلاغ كل بعثة حفظ سلام عن تنفيذ الولاية المنوطة بها. وتشير اللجنة الخاصة إلى البحث عن الآليات الكفيلة بتسجيل الخسائر في صفوف المدنيين في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تقديم إحاطة بشأن التطورات المستجدة في هذا المجال خلال دورتها الموضوعية المقبلة. وتشير اللجنة الخاصة أيضاً إلى وضع مؤشرات للآثار المترتبة على حماية المدنيين، وتشجع عمليات حفظ السلام المكلفة بولاية تنص على حماية المدنيين على تنفيذ تلك المؤشرات، حسب الاقتضاء.

٢٩٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التدابير القائمة التي وضعتها على المستوى التنفيذي مختلف بعثات حفظ السلام من أجل إنجاز ولايات حماية المدنيين. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى توجيه إرشادي أساسي عن حماية المدنيين تعتمده بعثات حفظ السلام في وضع توجيهاتها بشأن بعثات بعينها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها، بالاشتراك وبالتشاور عن كثب مع البعثات لتلبية احتياجاتها إلى المزيد من التوجيهات الإرشادية في ما يتعلق بحماية المدنيين، وتطلب معلومات مستكملة عن هذه المسألة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٩٥ - وتعترف اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة إلى تقييم منتظم وفعال لاستراتيجيات حماية المدنيين التي تنفذها بعثات حفظ السلام، مع مراعاة آراء جميع الجهات الفاعلة الأخرى المشتركة في وضع هذه الاستراتيجيات، بما فيها الدول الأعضاء والبلد المضيف والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة.

٢٩٦ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تحسين عمليات التخطيط ووحدات التدريب على جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين، المخصصة لأفراد حفظ السلام، بمن فيهم كبار قادة البعثات، قبل وأثناء نشرهم، وبالاستناد إلى الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام السابقة والحالية وإلى تحليل الحالات القائمة. وتدرك اللجنة الخاصة التقدم المحرز وتحيط علماً مع التقدير بتعميم وحدات التدريب على حماية المدنيين ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، وتلاحظ العمل الجاري بشأن وضع وحدات للتدريب السابق للنشر والتدريب على أساس السيناريوهات المحتملة لأفراد حفظ السلام ولكبار قادة البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً بالعمل الذي قامت به إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني للتأكد من أن عمليات التخطيط في المقر وفي البعثات، بما في ذلك مفهوم العمليات، تتصدى بشكل متسق لمسألة حماية المدنيين.

٢٩٧ - وتشجع اللجنة الخاصة مراكز التدريب على حفظ السلام على الاستفادة من وحدات التدريب على حماية المدنيين والوثيقة المعنونة ”حماية المدنيين: تنفيذ المبادئ التوجيهية للعناصر العسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، حسب الاقتضاء، في برامجها للتدريب على حفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الفترة المفضية إلى استعراضها بحيث يسمح لها بتقديم انطباعاتها عن فعالية الوحدات التدريبية. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية المقبلة بإحاطة عن كيفية استخدام تلك المواد التدريبية والمبادئ التوجيهية في إطار التدريب الذي يقدم قبل النشر وفي البعثة، تشمل تقييماً بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى تقديم المزيد من التدريب أو إلى سد أي ثغرات قد تكون موجودة فيه.

٢٩٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الذي قامت به الأمانة العامة لجمع الدروس المستفادة والممارسات المتبعة في مجال حماية المدنيين، وتشجع الأمانة العامة على استكشاف سبل تحسين تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين بعثات حفظ السلام، وإحاطة الدول الأعضاء علماً بصفة دورية بالأعمال المضطلع بها في هذا الصدد.

٢٩٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة استخدام مواقع حماية المدنيين وتطلب إلى الأمانة أن تدرس الآثار المترتبة من ذلك على عمليات حفظ السلام الحالية والمستقبلية وتقديم إحاطة عن المسألة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣٠٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون للبعثة القدرة على التفاعل عن كثب مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والسكان المحليين من أجل توضيح ولايتها وأنشطتها في مجال حماية المدنيين والتوعية بها وللمساعدة في بناء الثقة وتهيئة بيئات تكفل الحماية. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة الخاصة من عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين أن تواصل عملها بشأن استراتيجيات الإعلام والتواصل، وذلك من خلال عناصر البعثة المعنية وبالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية، تمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وترحب اللجنة الخاصة بالممارسات من قبيل إنشاء وظائف لكبار مستشاري شؤون حماية المدنيين في جميع البعثات المكلفة بولاية لحماية المدنيين وإيفاد أفرقة حماية مشتركة إلى الميدان، ومساعدين للتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة وموظفين للشؤون المدنية، وهو ما من شأنه تحسين التحليل على المستوى المحلي والمساعدة في استيعاب التوقعات لدى المجتمع المحلي في ما يتعلق بدور بعثة حفظ السلام والفرص المتاحة لها وحدود قدرتها.

٣٠١ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام ترمي إلى دعم جهود السلطات المحلية وليست بديلاً عنها. وتعترف اللجنة بأهمية عمليات حفظ السلام في دعم الحكومات والتنسيق والتآزر معها في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك على الصعيد المحلي. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها عمليات حفظ السلام لتوثيق التعاون مع سلطات البلد المضيف.

٣٠٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على الدور الهام الذي تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام في النهوض، بشكل منسق وسريع، بالأعمال المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأعمال التي طلبتها اللجنة. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك أهمية قيام جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها، بالتنسيق في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، في المقر وفي الميدان. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين جهود التنسيق في المقر وفي الميدان، مع أخذ الأدوار والمسؤوليات المختلفة للجهات الفاعلة ذات الصلة في الاعتبار. وتشجع اللجنة الخاصة أيضاً على التنسيق بقدر أكبر بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

٣٠٣ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/26)، وكذلك مذكرات الرئيس المتعلقة بمسألة التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، لكي يتسنى الاستخدام الأمثل لتلك الآليات في إقامة علاقات أوثق بين المجلس وتلك البلدان.

٣٠٤ - وتجدد اللجنة الخاصة دعوتها الأمانة العامة لكي تجري مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، عند التخطيط لإجراء أي تغيير في المهام العسكرية والشرطية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم أو مهام بناء السلام التمهيدية التي قد تؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، من أجل تمكين

تلك البلدان من الإسهام بنصائحها خلال أي عملية تخطيط معززة ومحسّنة، ومراعاة احتياجات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عند مواجهتها لمصاعب أو متطلبات جديدة.

٣٠٥ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إعداد ورقات السياسة العامة والتوجيهات ووثائق التدريب والأدلة واللوائح ذات الصلة، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، استناداً إلى الآراء والاهتمامات المشروعة التي تطرحها. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لضمان قيام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بنشر ورقات السياسة العامة والتوجيهات ووثائق التدريب والأدلة واللوائح في الوقت المناسب على أعضاء اللجنة الخاصة من خلال الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام التابع للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة مواصلة إطلاع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على ما يحدُث من تطورات في هذا الصدد.

٣٠٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التقييم والمشورة والزيارات السابقة للنشر في ما يتعلق بالمساهمات بالقوات وبأفراد الشرطة هي خطوات هامة في عملية تكوين القوات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة تزويدها بآخر المعلومات عن تنفيذ التقييم والمشورة والزيارات السابقة للنشر قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣٠٧ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تقديم معلومات إلى البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، في الوقت المناسب، عن آخر التطورات في العمليات الجارية، وبعثات التقييم التقني، وبشأن الحالات العاجلة التي تؤثر على عملياتها، لا سيما في ما يتعلق بالحوادث الأمنية الخطيرة التي تقع داخل البعثات. وينبغي إطلاع البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على التقارير ذات الصلة للأمين العام ونتائج الاستعراضات الاستراتيجية والتقنية ذات الصلة في تاريخ سابق بوقت كاف لعقد تلك الدورات.

٣٠٨ - وتقدِّر اللجنة الخاصة الجهود المتضافرة التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تحسين عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد التي تعمل في بيئات صعبة، وتؤكد الحاجة إلى الاتفاق بأسرع ما يمكن على مذكرة التفاهم، بوصفها الصلة القانونية الأساسية الرابطة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

٣٠٩ - وترحب اللجنة الخاصة بجلسة الإحاطة التي يعقدها مركز العمليات وإدارة الأزمات أسبوعياً لتقديم إحاطة للدول الأعضاء، بما في ذلك المساهمة القيّمة المقدمة من مختلف وكالات الأمم المتحدة. ومع ذلك، ترى اللجنة الخاصة أنه يمكن إدخال تحسينات على هذه الإحاطات من أجل تعزيز قيمتها بالنسبة للدول الأعضاء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقييم وتحديد مجالات التحسين والتنفيذ بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة وجود آليات تمكِّن من تقديم الردود في الوقت المناسب على الأسئلة العملياتية التي تثيرها الدول الأعضاء في الإحاطات. وتدعو اللجنة الخاصة أيضاً الأمانة العامة إلى إخطار أعضاء اللجنة بجلسات الإحاطة تلك في الوقت المناسب.

٣١٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية فعالية التنسيق والتشاور والحوار بين مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، من أجل الاضطلاع بعمله على نحو فعال، وضرورة استشارة الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الخاصة، وإطلاعها بانتظام على أي تطورات أخرى ذات صلة بالمكتب.

٣١١ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تواصل الأمانة العامة تعزيز المساعي التي تبذلها للتواصل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من أجل تحسين فهم تلك البلدان للإجراءات الداخلية للأمم المتحدة، بما في ذلك معالجة شؤون الاتصالات في ما بين العواصم ومقار البعثات والأمانة العامة، والعلم بالوظائف الشاغرة وبعملية التوظيف في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بجهود الأمانة العامة، كاجتماعات المائدة المستديرة نصف السنوية التي تعقد بغرض التواصل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتشجع الدول الأعضاء على تسمية المؤسسات والمنظمات في بلدانها للانضمام إلى شبكة مضاعِفات التواصل.

طاء - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

٣١٢ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بما تتسم به بيئة حفظ السلام السائدة من تغيُّر مستمر وما تطرحه من تحديات، وتشدد على قيمة وجود علاقة مثمرة بين الجهات التي تصدر ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتخطط لتلك العمليات وتدير شؤونها وتنفذها. وانطلاقاً من التعاون الثلاثي القائم بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة في التصدي لتحديات حفظ السلام، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توثيق روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة وتمكين مجلس الأمن من المراعاة الكاملة لآراء العاملين في الميدان عند اتخاذ قراراته بشأن ولايات حفظ السلام.

٣١٣ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أن استمرار المشاورات الثلاثية على أساس آليات التيسير القائمة الرسمية وغير الرسمية والمناقشات المواضيعية الشاملة بشأن مسائل حفظ السلام بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أمران أساسيان لتكوين فهم مشترك للاستجابات الملائمة وآثارها على الولاية وإنجاز أي عملية. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة المساهمة بتجاربها وخبراتها في تلك المشاورات. ويمكن لذلك أن يساعد بقدر كبير في التخطيط للعمليات وأن يكفل قدرة أفرادها على الوفاء بالمتطلبات الجديدة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاستخدام الأمثل لمنتديات التشاور القائمة وتحسينها، عند الضرورة، وذلك بغية تقييم قوام وتشكيل عمليات حفظ السلام وتنفيذ ولاياتها، وإدخال التعديلات عليها، حسب الاقتضاء، وفقاً للتقدم المحرز أو الظروف المتغيرة في الميدان.

٣١٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة تنفيذ جميع التدابير الموجهة إلى الأمانة العامة في مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2013/630) بشأن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

٣١٥ - واعتباراً لأهمية الحوار التفاعلي والمشاركة الاستباقية، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تقديم المزيد من الإحاطات المتمحورة حول النقاش خلال الاجتماعات الثلاثية، والتي تتجاوز مجرد تكرار التقارير ذات الصلة. كما تشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على تقديم المزيد من المساهمات الاستباقية رداً على الإحاطات، وذلك بغية استخدام تجاربها وخبراتها بمزيد من الفعالية.

٣١٦ - وبغية كفالة توحيد الجهود والالتزام المشترك بالولايات، ينبغي لأعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة المشاركة في مشاورات منتظمة وشاملة وذات مغزى، بما في ذلك ما يتعلق منها بأي تغيير في الولاية. وتشجع اللجنة الخاصة على عقد جلسات حوار غير رسمية منتظمة وفي الوقت المناسب بين أعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات

وبأفراد شرطة، بما في ذلك قبل تحديد الولايات واستجابة لأي تغييرات مهمة في البيئة التشغيلية للبعثة، وتوصي بأنه ينبغي أن يستمر عقد تلك الجلسات وتعزيزها.

٣١٧ - وستستفيد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من التبكير بإجراء مشاورات بشأن وضع مفاهيم العمليات من أجل تفادي المحاذير التي تطرأ بعد وضع الصيغة النهائية للولايات.

٣١٨ - وتسلم اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة إلى توسيع قاعدة البلدان المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو الأمانة العامة في هذا الصدد إلى مواصلة تحسين عمليات تبادل المعلومات مع جميع الدول الأعضاء والتشاور معها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تغتنم المشاورات، بناء على طلب من البلدان المساهمة حالياً أو التي يحتمل أن تساهم في تلك العمليات، لتناقش جملة أمور منها تقييم المخاطر قبل النشر، ومفاهيم العمليات وقواعد الاشتباك للبعثات القائمة والجديدة، وذلك لتقديم المساعدة إليها وعرض فهم واضح لما هو متوقع منها قبل أن تعلن عن تعهدها بالاشتراك في تلك البعثات.

٣١٩ - وترحب اللجنة الخاصة بتنظيم رئاسة مجلس الأمن مناقشات مواضيعية شاملة ومفتوحة للجميع بشأن مسائل حفظ السلام، وتشدد على أهمية مشاركة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في هذه المناقشات مشاركةً مثلى.

٣٢٠ - وتسلم اللجنة الخاصة بعمل الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن، وترحب بالممارسات الهامة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وتشجع على مواصلة التفاعل معها. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة الخاصة عن ضرورة تبادل الآراء بشأن المسائل الموضوعية في الوقت المناسب بين الفريق العامل وتلك البلدان حتى يُنظر في ما تعرب عنه من آراء وشواغل.

٣٢١ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على احترام مواعيد تقديم التقارير وتعميم نسخ من تقارير الأمين العام بجميع اللغات الرسمية عن عمليات معينة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/PRST/2011/17) الذي طلب فيه المجلس من الأمانة العامة أن تعمِّم على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بحلول اليوم الخامس عشر من كل شهر إشعاراً بموعد اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي من المتوقع أن تعقد خلال الشهر التالي بشأن فرادى كل بعثة من بعثات حفظ السلام، ودعوة لحضور تلك الاجتماعات. وسيسمح ذلك لتلك البلدان بالاستعداد على النحو المناسب للاجتماعات وبالمشاركة فيها بشكل أكمل.

٣٢٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم تقييم مبكر للقدرات وتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، وذلك قبل إيفاد بعثة حفظ سلام جديدة أو إعادة تشكيل كبيرة لبعثة قائمة.

٣٢٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة، كلما لزم الأمر، باستكمال الوثائق التشغيلية بانتظام من أجل ضمان اتساقها مع ولايات مجلس الأمن، وبإبلاغ البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعتمد في عملية التخطيط، حسب الاقتضاء، نهجاً خاصاً بكل بعثة من البعثات وأن تبلغ تلك البلدان بذلك.

٣٢٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن نمط التعاون الثلاثي ينبغي أن يشمل مزيجاً من الجلسات الرسمية وغير الرسمية التي تجري على أساس منتظم، بما يسمح بإجراء حوار مستمر موضوعي وتمثيلي وهادف، يتبادل فيه أصحاب المصلحة الثلاثة الآراء قبل تحديد الولايات. وتشدد اللجنة الخاصة على أن المشاورات المتواصلة بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة ومجلس الأمن لم تصل بعد إلى كامل إمكاناتها. وتدعو اللجنة الخاصة الدول الأعضاء إلى الشروع في مناقشات غير رسمية بين أعضاء اللجنة لمناقشة سبل تحسين التعاون الثلاثي، بهدف الخروج باقتراحات تروم تحسين التعاون الثلاثي يمكن النظر فيها في الدورة الموضوعية القادمة للجنة الخاصة.

ياء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٣٢٥ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، إذ تضع في اعتبارها المسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين وإذ تلاحظ رأي الأمين العام بأن المنظمة تمضي نحو ”حفظ السلام القائم على الشراكات“ الذي يُشجع بشدة في إطاره على التعاون الوثيق مع الترتيبات الإقليمية في كل مرحلة من مراحل الأزمات، تؤكد من جديد أهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الترتيبات والوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلام، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، حسب الاقتضاء، وحينما تسمح ولاية وقدرة الترتيبات أو الوكالات الإقليمية بذلك. وفي هذا الصدد، تعترف اللجنة الخاصة بالمساهمات المتزايدة للترتيبات الإقليمية وبأهمية تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة ترسيخ سبل التعاون مع الترتيبات الإقليمية ذات الصلة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/357).

٣٢٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن كفالة الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد اللازمة لمنظماتها، بما في ذلك عن طريق مساهمات أعضائها والدعم الذي تتلقاه من شركائها. وتؤكد اللجنة الخاصة المساهمات المتزايدة للترتيبات الإقليمية وأهمية تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام.

٣٢٧ - وتدرك اللجنة الخاصة طبيعة العمل القيّم الذي تقوم به هذه الترتيبات أو الوكالات الإقليمية لدعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وتعزيز القدرة المشتركة لدولها الأعضاء في المساهمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يتم من خلال تطوير القدرات. وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي يقوم به مكتبا الأمم المتحدة للاتصال لدى الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وهاتين المنظمتين الإقليميتين، وتلاحظ العمل المتواصل الذي تقومان به في دعم عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على إكمال وتنفيذ الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة الخاصة إلى اعتماد الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة. وتحيط اللجنة الخاصة علماً باعتزام منظمة معاهدة الأمن الجماعي النظر في تقديم المساعدة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وترحب بتوقيع مذكرة تفاهم بهذا الصدد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتشجع اللجنة الأمانة العامة على البحث عن فرص تعاون جديدة مع الترتيبات الإقليمية الأخرى.

٣٢٨ - وتسلم اللجنة الخاصة بالقيمة المضافة التي يمكن أن تتحقق بافتتاح مكتب اتصال مع جامعة الدول العربية، وتدعو الأمانة العامة إلى مواصلة بحث الخيارات الممكنة في هذا الصدد. وتتطلع اللجنة الخاصة قدماً إلى عقد الاجتماع العام للتعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في عام ٢٠١٧، سعياً إلى زيادة تعزيز الشراكة بين المنظمتين ووضع خريطة طريق للتعاون في المستقبل، بما يشمل بناء القدرات في مجال حفظ السلام.

٣٢٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإيجاد سبل جديدة للاستفادة من الشراكات المتآزرة مع الترتيبات الإقليمية التي يمكن أن تسهم بشكل متزايد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة باستضافة الاجتماعات الإقليمية المتعلقة بحفظ السلام في كل من أديس أبابا وأمستردام وجاكرتا وكيغالي ومونتفيديو قبل انعقاد مؤتمر قمة القادة بشأن حفظ السلام لعام ٢٠١٥، بهدف تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المعنية. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن هذه الجهود ساعدت على تعزيز المساهمات في بعض عمليات حفظ السلام، ويمكن أن تساعد في سد الثغرات التي تعتري عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال الرد السريع، وذلك بالاستفادة من قدرات الرد السريع المتاحة في كل منطقة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً بالتعهدات التي قطعتها الترتيبات الإقليمية في مؤتمر قمة القادة لعام ٢٠١٥. وتشير اللجنة الخاصة أيضاً إلى ضرورة استكشاف إمكانية إقامة شراكات متعددة الأطراف بين الأمم المتحدة وفرادى المنظمات الإقليمية، أو في ما بين المنظمات الإقليمية.

٣٣٠ - وتشجع اللجنة الخاصة على توثيق سبل التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية المعنية في المسائل المتصلة بالشرطة في عمليات حفظ السلام.

٣٣١ - وتسلم اللجنة الخاصة بالأهمية المتزايدة للشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في تخطيط وتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعترف بأن هناك حاجة إلى زيادة تعزيز آليات المشاركة على المستوى الاستراتيجي. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الاستمرار في بلورة سياسات بشأن التمارين والتدريبات مع تلك الترتيبات الإقليمية ترمي إلى تحسين قابلية التشغيل البيني. وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة في ما يتعلق بالدروس المستخلصة من التعاون، وكذلك باستعدادها لتعزيز الفرص القائمة والبحث عن فرص جديدة للتعاون مع الترتيبات الإقليمية على طائفة من القضايا. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة بحث إمكانية تبادل المعلومات ذات الصلة من أجل تحسين قابلية التشغيل البيني وتعزيز فعالية العمليات.

٣٣٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير التعاون الوثيق في مجال حفظ السلام بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتشجع المنظمتين على مواصلة تعزيز علاقاتهما المؤسسية وشراكتهما الاستراتيجية.

٣٣٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في مجال حفظ السلام، بما في ذلك التقدم المحرز في تنسيق التخطيط للعمليات المتوازية أو المتتابعة بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، وتؤكد ضرورة تقييم الدروس المستفادة في جميع الجوانب المستخلصة من الانتقال من عملية لحفظ السلام بقيادة إقليمية إلى عملية لحفظ السلام تتولاها الأمم المتحدة.

كاف – تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام

٣٣٤ – تعترف اللجنة الخاصة، وفقاً للمادة الثامنة من الميثاق، بالطابع الاستراتيجي للشراكة الرابطة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق عمليات حفظ السلام، والتي تتطور على الصعيدين الاستراتيجي والعملياتي وتسهم في التصدي بفعالية للنزاعات. وتشيد اللجنة الخاصة بالدور والمساهمة الأساسيين للاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في الجهود الرامية إلى فض النزاعات، وتعرب عن دعمها لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها في القارة الأفريقية. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك على أهمية تعميق الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وينبغي أن تستند هذه الشراكة إلى المشاورات والاجتماعات المنتظمة على جميع المستويات، ومكاتب الاتصال، والتعاون الوثيق على حالات النزاع في الميدان والتحليل المشترك لها، والميزة النسبية لكل جانب، وتقسيم العمل لمعالجة تعقيدات النزاعات الحالية في أفريقيا على نحو أفضل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً بتوقيع اتفاقين بين إدارة الدعم الميداني والاتحاد الأفريقي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن مشاركة موظفي الاتحاد الأفريقي في برنامج للتدريب في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، وبشأن إنشاء برنامج تجريبي لتبادل الموظفين.

٣٣٥ – وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تلبية احتياجات الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في سياق حفظ السلام على مستوى القارة. وفي هذا الخصوص، تحيط اللجنة الخاصة علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (S/2016/780) وقرار مجلس الأمن ٢٣٢٠ (٢٠١٦). وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل المتاح للاتحاد الأفريقي واستدامته ومرونته، عندما يضطلع بعملية لحفظ السلام يأذن بها مجلس الأمن وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى نتائج استعراض الأمين العام وتقييمه للخيارات المتاحة لزيادة التعاون بشأن مقترحات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، كما طلبه المجلس في قراره ٢٣٢٠ (٢٠١٦). وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً بتقرير الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للآليات المتاحة لتمويل ودعم عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام المأذون بها من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (S/2016/809).

٣٣٦ – وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إمكانية التنبؤ بالتمويل المتاح لعمليات دعم السلام التي أذن بها مجلس الأمن والتي يقودها الاتحاد الأفريقي، تمشياً مع الفصل الثامن من الميثاق، على النحو المذكور في التقرير المذكور أعلاه (S/2016/809)، واستدامة هذا التمويل ومرونته. وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بقرارات مؤتمر الاتحاد الأفريقي Assembly/AU/Dec.578 (XXV) (حزيران/يونيه ٢٠١٥) و Assembly/AU/Dec.xxx (XXVI) (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) و Assembly/AU/Dec.605 (XXVII) في تموز/يوليه ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة الخاصة باستعداد مجلس الأمن للنظر في مقترحات الاتحاد الأفريقي على النحو الوارد في قرار المجلس ٢٣٢٠ (٢٠١٦)، بما في ذلك التمويل والمساءلة، مع الإحاطة علماً بالوثيقة التي أعدها الممثل السامي لصندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي، بعنوان ” تقرير واقتراحات بشأن عملية صنع القرار لالتماس أنصبة مقررة من الأمم المتحدة لتمويل عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام“ باعتبارها مساهمة لإجراء مزيد من المناقشات، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، وفقاً للإجراءات المتبعة وتمشياً مع مجالات اختصاص كل منها.

٣٣٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بدور المنظمات الإقليمية بوصفها أولى الجهات التي تتصدى لحالات النزاع. وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها الخاص لإسهامات الاتحاد الأفريقي في جهود حفظ السلام في القارة الأفريقية، حتى في البيئات الخطرة التي توجد بها أخطار غير تقليدية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام المأذون بها من مجلس الأمن عملا بالفصل الثامن من الميثاق ينبغي أن تزود بالقدر الكافي من التمويل والموارد اللوجستية وعناصر التمكين والمعدات ذات الصلة.

٣٣٨ - وأخذاً في الاعتبار أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، تسلِّم اللجنة الخاصة بالعلاقة الاستراتيجية القائمة بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتشدد على أهمية تعميق هذه العلاقة وتعزيزها، بغية كفالة التصدي بسرعة وبالشكل المناسب للحالات الطارئة، ووضع استراتيجيات فعالة لمنع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظه وبنائه في القارة الأفريقية. وتسلم اللجنة الخاصة كذلك بالدور الهام الذي يؤديه مجلس السلام والأمن في تيسير التنسيق والحوار بين مجلس الأمن والهيئات المعنية في المنظمات الأفريقية دون الإقليمية.

٣٣٩ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، على اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة من أجل تعزيز علاقاتهما وإقامة شراكات أكثر فعالية لدى معالجة المسائل التي تكون محل اهتمامهما المشترك، وتؤكد على ضرورة تعزيز التخطيط المشترك بينهما لمرحلة ما قبل النشر وعمليات التقييم المشتركة للبعثات من أجل النهوض بفهم مشترك لبعثات حفظ السلام وزيادة فعاليتها. وتواصل اللجنة الخاصة التشجيع على اتخاذ الخطوات اللازمة، على النحو الموضح أعلاه، لصوغ رؤية أكثر استراتيجية للشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

٣٤٠ - وترحب اللجنة الخاصة بأهمية إسهام مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في تعزيز العلاقة بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى قرار الأمين العام إجراء تقييم للتعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وهيكل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وقدرته على تلبية الطلب المتزايد للشراكة، وتطلب الحصول على آخر المستجدات عن هذه المسألة.

٣٤١ - وإضافة إلى الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في عمليات حفظ السلام الجارية، تعترف اللجنة الخاصة أيضاً بالحاجة إلى استمرار الدعم على مستويي التنفيذ والتخطيط، وإلى دعم طويل الأجل لبناء قدرات مفوضية الاتحاد الأفريقي في مجال عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها في إطار شراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧. ويشمل ذلك تقديم المساعدة من أجل تخطيط وإدارة العمليات الجارية وكذلك مساعدة العمليات المحتملة في المستقبل، وتقديم الدعم والمشورة التقنية في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والتدريب إلى القوة الاحتياطية الأفريقية في إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية. وبالنظر إلى أن البرنامج العشري لبناء القدرات قد انتهى، تعرب اللجنة الخاصة عن ارتياحها في ما يتعلق بالإنجازات التي تحققت في إطار هذا البرنامج، وتتطلع إلى التطورات المقبلة المتعلقة بالشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، التي اعتبرتها جمعية الاتحاد الأفريقي شراكة ستحل محل البرنامج. وعلاوة على ذلك، تتطلع اللجنة الخاصة إلى إسهام القوة

الاحتياطية الأفريقية وقدرة الانتشار السريع التابعة لها والقدرة الأفريقية للتصدي الفوري للأزمات التي تهدد السلام والأمن في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والآليات الإقليمية الخمس لضمان التفعيل الكامل للقوة الاحتياطية الأفريقية، وقدرة الانتشار السريع التابعة لها، بما في ذلك تمارين برنامج ”أماني أفريقيا“.

٣٤٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحاجة إلى تعزيز التدريب واللوجستيات وغير ذلك من أشكال الدعم المقدَّم إلى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذلها دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام للإسهام في تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على التدريب على حفظ السلام. وتشير اللجنة الخاصة إلى الدور الحيوي الذي يمكن أن تؤديه الضابطات الأفريقيات كمراقبات عسكريات وأفراد شرطة، بسبب عدم وجود نساء يعملن كمساعدات للتواصل مع المجتمعات المحلية. وعلى وجه الخصوص، فإن نشر ضابطات ناطقات باللغات العربية والفرنسية والسواحيلية سيسد ثغرة أساسية في القدرات. وترحب اللجنة الخاصة بالتعاون المستمر بين مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط للبعثات، ووضع النظريات والسياسات، وشؤون القوات العسكرية، وقوات الشرطة، واللوجستيات، والشؤون الطبية، والموارد البشرية، والمشتريات وغيرها من أشكال دعم البعثات. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتنفيذ خطة متعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال اعتماد برنامج خمسي للمساواة بين الجنسين والسلام والأمن.

٣٤٣ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تستحدث، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، أداة انتقالية تكون ابتكارية ومرنة تجسّد رؤية مشتركة ليستخدمها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، عندما وحيثما يكون ذلك مناسباً، لفائدة العمليات الانتقالية المقبلة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة أيضاً على النظر مع الاتحاد الأفريقي في وضع معايير خاصة بظروف معينة يمكن استخدامها، على أساس كل حالة على حدة، بغرض معرفة الشروط التي ينبغي للعملية الانتقالية أن تجري في إطارها، بالنظر إلى احتياجات البلد والظروف المحلية.

٣٤٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل المشترك الذي بدأته الأمانة العامة والاتحاد الأفريقي لتوحيد عملية إلحاق الأفراد النظاميين من الاتحاد الأفريقي بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحيط علماً برسالة الأمين العام (S/2015/3) بشأن عمليات الانتقال، التي تتضمن معلومات مستجدة عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة أخرى عن انتهاء العمل المشترك لوضع مجموعة أدوات مشتركة لآليات الانتقال، الذي يتوقع في النصف الأول من عام ٢٠١٧.

٣٤٥ - وتنوه اللجنة الخاصة بإسهام البلدان الأفريقية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتشدد على أهمية بناء قدرات الدول الأعضاء الأفريقية في مجال حفظ السلام. وتعترف اللجنة الخاصة بضرورة زيادة مشاركة البلدان الأفريقية الجديدة المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وتعزيز قدراتها بدعم من الشركاء.

٣٤٦ - وتشجع اللجنة الخاصة على تحسين الدعم الدولي للمراكز الأفريقية للتدريب على حفظ السلام، التي تمثل أدوات أساسية في نشر قوات حفظ السلام الأفريقية.

٣٤٧ - وبهدف تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تقدِّم الأمم المتحدة المساعدة في تطوير قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قوات حفظ

السلام بشكل سريع في القارة بغية دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونظيراتها الأفريقية التي تُنشأ بتكليف من مجلس الأمن، وترحب بالمبادرات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز مؤخرا في مشروع الشراكة الثلاثية الذي بدأته إدارة الدعم الميداني لتعزيز قدرات البلدان الأفريقية المساهمة بقوات في النشر السريع لقدرات البناء الهندسية وقدرات في مجال الإشارات العسكرية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة، واضعة في اعتبارها الأثر الإيجابي المحتمل لترتيبات الشراكة الثلاثية بين بلد مساهم بقوات والأمانة العامة وبلد ثالث يوفر معدات متخصصة أو موارد، على اتخاذ تدابير ملموسة لتوسيع هذه التدابير بتحديد القدرات الأخرى التي قد تكون ضرورية. كما تشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء ذات المهارات والقدرات اللازمة على دعم هذه الجهود. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة استكشاف الخيارات المناسبة للدعم الميداني لقدرات النشر السريع التابعة للاتحاد الأفريقي واللازمة لتنفيذه.

٣٤٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً أن الأمانة العامة تعد، بالاشتراك مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، مشروع إطار مشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل شراكة معززة في مجالي السلام والأمن، يحدد مبادئ شراكة مبنية على المشاركة المبكرة والمتواصلة والشاملة، بهدف تحقيق وحدة الهدف والجهد بين المنظمتين. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مراعاة الدروس المستفادة من التعاون الماضي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على حفظ السلام مع تطور هذا الإطار. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة في دورتها الموضوعية المقبلة عن إنجاز الإطار الذي كان من المقرر أن يكتمل في عام ٢٠١٦، وفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/70/579).

لام - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني بالأمم المتحدة

٣٤٩ - تدرك اللجنة الخاصة الحلول التي تتطلبها التحديات التي تواجه المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالتدابير المتخذة بموجب استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي تدوم خمس سنوات من أجل تحسين النوعية والفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات بطريقة متكاملة تتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة، وتشجع إدارة الدعم الميداني على مواصلة تحسين تقديم خدمات الدعم الميداني، مع التأكيد على ضرورة إنجاز أي أنشطة متبقية في الوقت المناسب.

٣٥٠ - وتقر اللجنة الخاصة بضرورة أن تصبح الأمم المتحدة منظمة أكثر توجها نحو الميدان ومحورها الناس في عملياتها لحفظ السلام، الأمر الذي يتطلب تحديث النُّهُج والهياكل لتمكين استجابات مرنة وأكثر قدرة للتفاعل في الميدان. وتدرك اللجنة الخاصة أن تحقيق هذه المرونة وخفة الحركة والاستجابة سيتطلب تنفيذ إصلاحات إدارية ومؤسسية على المديين القصير والطويل وإجراء مشاورات شاملة ومجدية مع الدول الأعضاء، وتشجع الأمين العام على تمكين إدارة الدعم الميداني مع تفويضها السلطة المناسبة اللازمة لدعم إدارة أكثر كفاءة للسياسات التي تركز على الميدان وإجراءات للتعجيل بتقديم الخدمات والتوظيف.

٣٥١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة، وهي تقر بإنجاز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في حزيران/يونيه ٢٠١٥، الانخراط في عملية تشاورية شاملة مع الدول الأعضاء، وبصفة

خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ومع قيادة كل بعثة ميدانية، عند وضع مبادرات جديدة. وينبغي لتلك المبادرات أن تستند إلى الدروس المستفادة وأن تنعكس في سياسات جديدة، استناداً إلى تجارب الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وينبغي إعطاء الأولوية لجوانب النوعية والاستجابة والمساءلة والشفافية وفعالية التكاليف والفعالية والكفاءة التشغيليتين في تقديم الخدمات في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التقييم النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحليلات نسبة الفائدة إلى التكلفة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمعايير المرجعية للإبلاغ عن التقدم المحرز وتقييم الإنجازات، وكذلك معلومات عن الأنشطة المقررة بعد الانتهاء من تنفيذ الاستراتيجية.

٣٥٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضمِّن إحدى إحاطاتها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة بوقت كاف، معلومات عن سبل زيادة تعجيل الأعمال اللازمة لبدء البعثات. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية زيادة تحسين سرعة بدء البعثات ونشر جميع فئات الموظفين واللوجستيات والمعدات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة أيضاً إلى الأمانة العامة أن تنشئ تدابير إدارية دائمة لعمليات بدء البعثات والاستجابة للأزمات، تصبح سارية المفعول عند إعلان الأمين العام لحالة من الأزمات أو الطوارئ. ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء متوسط المدة الزمنية اللازمة لتعيين ونشر الموظفين المدنيين، ولا سيما أثناء مرحلة بدء البعثة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالتزام الأمين العام بإجراء استعراضات للعمليات الإدارية الرئيسية المتصلة بالدعم الميداني وتحث إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني على إكمال تلك الاستعراضات بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣٥٣ - وتدرك اللجنة الخاصة أن الهدف من تطوير وحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفا هو تحسين سرعة النشر وقابلية التنبؤ به اللازمتين لبدء البعثات وتحقيق النشر السريع للبنى التحتية المخصصة لدعم الوحدات العسكرية الجاري نشرها. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، في زيادة تطوير الوحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفا، بغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات في الميدان وتقديمها بسرعة.

٣٥٤ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى الأخذ بالوحدات التي تم إقرارها والتي صيغت من مخزون النشر الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، وبما يقابلها من مجموعات الخدمات، وذلك من أجل تحسين الدعم اللوجستي الكافي والمرن المقدم للوحدات.

٣٥٥ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة النتائج الإيجابية المرتبطة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا، بالنسبة للبعثات التي يقدِّم الخدمات لها، تشير على جميع بعثات حفظ السلام بالنظر في الارتباط بمركز خدمات إقليمي أو مركز خدمات مشترك لكفالة استمرار تصريف الأعمال، وتحسين توحيد المقاييس، وضمان الاتساق ومراقبة النوعية، وزيادة وفورات الحجم للخدمات المقدمة، والتواؤم مع تطورات نموذج الخدمات العالمي، وضمان تقديم الدعم للبعثات الجديدة بسرعة. وتشدد اللجنة الخاصة على أن إنشاء مراكز خدمات إقليمية إضافية يتطلب المزيد من التشاور مع الدول الأعضاء.

٣٥٦ - وفي ما يتعلق بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرج في جلسات الإحاطة غير الرسمية معلومات مستوفاة عن الأعمال الجارية.

٣٥٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الجاري لمواصلة إصلاح إدارة سلسلة الإمداد ومعالجة أوجه القصور التي تعاني منها في الإدارة. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تتشاور مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، عند تطوير وتنفيذ إدارة سلسلة الإمداد من أجل تحسين خدمات الدعم المقدمة إلى بعثات حفظ السلام. وينبغي تعزيز جوانب النوعية والاستجابة والمساءلة والشفافية والفعالية من حيث التكلفة والفعالية والكفاءة التشغيليتين في تقديم الخدمات في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة موافاتها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، بمعلومات مستكملة شاملة عن الجهود الرامية إلى زيادة تطوير إدارة سلسلة الإمداد.

٣٥٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الأثر البيئي الكبير في كثير من الأحيان الذي ينجم عن عمليات حفظ السلام، وترحب بالجهود الإيجابية التي اتخذتها الأمم المتحدة للحد من وقعها على البيئة. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة قدماً إلى التحديث المقرر لسياسة الأمم المتحدة البيئية المعتمدة لعمليات حفظ السلام وسياستها لإدارة النفايات وخطة عملها البيئية، وتشجع على زيادة استخدام الموارد المتجددة من أجل تحقيق المزيد من الكفاءة في استخدام الطاقة والمياه، والحد من إنتاج النفايات، وتحسين صحة وسلامة وأمن المجتمعات المحلية وموظفي الأمم المتحدة.

٣٥٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الشفافية في عمليات الشراء بالنسبة لفعالية وكفاءة تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة الأثر الإيجابي لعمليات الشراء التي تجرى بشكل سليم، وتشدد على أنه ينبغي أن يكون موظفو المشتريات مدرَّبين تدريباً جيداً وأن يلتزموا بمبادئ النزاهة والإنصاف والشفافية.

٣٦٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية المشتريات المحلية وتحديث وتنقيح القواعد والأنظمة الحالية، حيثما ناسب الأمر، بغية إيلاء الأولوية للقدرات المحلية، عند الاقتضاء، مع التقليل إلى أدنى حد من تعطيل الجدوى الاقتصادية والأعراف والممارسات الاجتماعية للمجتمعات المحلية.

٣٦١ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود الجارية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتحديث البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيطها وإدارتها في الإدارتين، بما في ذلك تعزيز خطوط الاتصال في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة إدراج هذه المسألة في الإحاطات التي تقدَّم مستقبلا عن الدعم الميداني قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣٦٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة مسؤولة عن انتشارها وهي مزودة بقدرات اكتفاء ذاتي في ما يتعلق بالإيواء لمدة ستة شهور، تقوم بعدها الأمم المتحدة إما بسداد تكاليف الإيواء أو توفيره. وتدرك اللجنة الخاصة أيضاً أهمية معايير الإيواء في الميدان، وتطلب إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات واللجنة الخامسة في استعراض المبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بالإيواء في عام ٢٠١٧ وتحديثها، عند الاقتضاء، وذلك لكفالة الامتثال الفعلي لمعايير الأمم المتحدة الصحية والبيئية والتكنولوجية ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن هذه المسألة وعن التدابير المتخذة على النحو المناسب لكل عملية من عمليات حفظ السلام قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣٦٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام مواصلة تحسين إجراءات الموارد البشرية وغيرها من الإجراءات الإدارية للبعثات الميدانية، تيسيراً لإجراء نشر أسرع للموظفين وتطبيق أسلوب إداري متوائم

مع شؤونهم، وتفويض القدر المناسب من السلطة إلى رؤساء بعثات حفظ السلام لتحسين إدارة إعادة ندب الموظفين داخل بعثاتهم.

٣٦٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة اعتزام الأمين العام وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي من شأنه أن يوفر خدمات دعم تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت إلى المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الاقتصادية الإقليمية والبعثات الميدانية. وتشدد اللجنة الخاصة على أن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ينبغي أن يراعي الدروس المستفادة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وينبغي أن يستفيد من كيفية استخدام الوظائف الإدارية غير المرتبطة بأي موقع بعينه للتخفيف من مصاعب السلامة والأمن عن طريق تخفيض عدد موظفي الأمم المتحدة في المواقع الخطرة.

٣٦٥ - ولا تزال اللجنة الخاصة ملتزمة بالنظر في أي مقترحات جديدة تفضي إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حفظ السلام، وذلك وفقاً للولاية الموكلة إليها بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها ومن جميع جوانبها.

٣٦٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الإحاطات غير الرسمية المقدَّمة بشأن الإنجازات التي تحققت في ما يتعلق بتقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية والمصاعب التي تواجه الدعم الميداني من جميع جوانبه التشغيلية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم إحاطات فصلية غير رسمية بشأن مسائل الدعم الميداني من جميع جوانبها التشغيلية، وذلك من أجل إجراء مناقشات قيّمة مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور ولكنها ليست عملية للموافقة.

ميم - أفضل الممارسات والتدريب

٣٦٧ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية الإعداد المناسب للبعثات وتوفير التدريب الملائم لها، بما في ذلك إجراء تدريب مكثف ومتكرر استناداً إلى سيناريوهات محتملة، ويركز على جملة أمور منها المشاركة في تنفيذ الولاية، وخدمة وحماية الأشخاص الذين كلفت الأمم المتحدة بمساعدتهم، وإيلاء الاهتمام لحماية المدنيين وكذلك سلامة البعثات وأمنها وفعاليتها. وتدرك اللجنة الخاصة أن التدريب الفعال، قبل الانتشار وبعده، أمر أساسي وحاسم للقوات العسكرية وقوات الشرطة من أجل تحديد السبل المناسبة للتصدي لمرتكبي الهجمات ضد المدنيين. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة قد أعدت توجيهات ومواد تدريب قائمة على أساس سيناريوهات محتملة بشأن حماية المدنيين ولكنها تفتقر إلى الردود اللازمة للتأكد من أن جميع الأفراد الذين يجري نشرهم، من عناصر عسكرية وعناصر شرطة، قد تلقوا هذا التدريب على نحو فعال.

٣٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية التدريب على حفظ السلام بوصفه أداة تمكن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من النجاح في الاضطلاع بولايات حفظ السلام في الميدان وتكفل سلامتهم وأمنهم في البيئات المتقلبة. وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على الدور الذي تضطلع به إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بوصفهما الهيئتين الرئيسيتين المسؤولتين عن وضع وتنفيذ وإجازة معايير التدريب على حفظ السلام وتقديم المشورة في هذا الشأن، من خلال عمل شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة تعميم مشروع مذكرة

التفاهم على الدول الأعضاء التي تعهدت بتقديم تدريب الأفرقة المتنقلة لدعم بعثات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي المزيد من التفاصيل بشأن آخر التطورات في سياق جلسة إحاطة غير رسمية.

٣٦٩ - ولتجنب خطر وقوع إصابات في عمليات حفظ السلام المعاصرة وتحسين إمكانية المحافظة على حياة الأفراد المنتشرين، يجب على جميع الموظفين إتمام التدريب الأساسي على تقديم الإسعافات الأولية قبل النشر، ويجب أن يتلقى الأفراد المنتشرون في مواقع طبية معينة، مثل المراكز الطبية في ساحات القتال، التدريب على تقديم الرعاية الطبية المتقدمة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على توسيع نطاق التدريب في مجال تقديم الخدمات الطبية، بما في ذلك من خلال دورات التدريب المتنقلة.

٣٧٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة اعتماد الأمم المتحدة عملية خاصة بالدروس المستفادة تتسم بالفعالية وتبدأ من تحديد أهم الدروس وأفضل الممارسات ثم تنفيذها وتعميمها على مستوى جميع جوانب حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن ”تنفيذ استعراض السياسات لعام ٢٠١٣“ يحدِّد الثغرات وأن التوصيات يجري تنفيذُها وتطلب تقديم إحاطة عن العملية. وتلاحظ اللجنة الخاصة سياسة تبادل المعارف والتعلم في إطار المنظمة، التي تشكل إطاراً يمكن من مواصلة تحديد وتعزيز فعالية وكفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الميدان وفي المقر وذلك عن طريق تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة واستخلاصها وتقاسمها والعمل بها. ولذلك تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة استخدام خاصية الدروس المستفادة على النحو المبين في دليل مقر قيادة القوات التابعة للأمم المتحدة وشبكة مهيْكلة واسعة النطاق لاستخلاص الدروس، لا سيما في الميدان.

٣٧١ - وترحب اللجنة الخاصة بالتركيز على تعزيز أداء وفعالية أفراد بعثات حفظ السلام النظاميين والمدنيين. وترحب اللجنة الخاصة بمشاريع الشراكة الثلاثية الأخيرة في مجال التدريب، التي تنفذها إدارة الدعم الميداني بدعم تقني ومالي من الدول الأعضاء المعنية بهدف تعزيز مهارات ومعدات البلدان المساهمة بقوات. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على مواصلة استكشاف نماذج جديدة محتملة للتعاون في إعداد وتنفيذ التدريب، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة وبالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، وتطلب تقديم معلومات مستكملة قبل الدورة المقبلة، مع التركيز على تدريب ضباط الأركان في المقار الميدانية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بمبادرة الدول الأعضاء التي تعهدت بتأمين أفرقة التدريب المتنقلة لدعم البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، لتلبية احتياجات بعثات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى تلقي مزيد من التفاصيل بشأن آخر التطورات المستجدة في سياق جلسة إحاطة غير رسمية.

٣٧٢ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء مركز لتدريب المدربين، باعتباره جزءاً أساسياً من إطار هيكل التدريب الجاري على حفظ السلام، من أجل تعزيز القدرات التدريبية للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه المبادرة الهامة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تشرك مراكز التدريب التابعة للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على نحو أكثر فعالية لتمكين الدول الأعضاء من التقيد بمعايير

التدريب المعتمدة في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة، في دورتها الموضوعية المقبلة، إلى تلقي إحاطة عن التقدم المحرز في تعزيز الاتساق في مجال التدريب على حفظ السلام.

٣٧٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية توفير التدريب الملائم قبل النشر، وتواصل تشجيع الأمانة العامة على الاستخدام الكامل لأفرقة التقييم التابعة لدائرة التدريب المتكامل ومكتب الشؤون العسكرية قبل عمليات النشر، من أجل استبيان أي أوجه قصور والمساعدة على تجاوزها وتقديم وحدات تدريب شاملة خاصة بكل بعثة تراعي مختلف السيناريوهات المحتملة، وتشمل أساليب لتعزيز التنسيق في تأمين دورات تدريب فعالة في مجال حفظ السلام وإجازتها والتصديق عليها. وتقر اللجنة الخاصة بنظام تأهب قدرات حفظ السلام باعتباره الإطار الذي تستخدمه الأمم المتحدة للتعهُّد بتوفير وحدات وإعدادها للانتشار، وتؤكد ضرورة القيام بزيارات تقييمية واستشارية، وهي مفيدة للتأكد من الاحتياجات اللازمة من القدرات التدريبية ويمكن الاسترشاد بها لنشر أفرقة التدريب المتنقلة لمساعدة البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على تلبية احتياجات الأمم المتحدة التدريبية اللازمة لتكون مهيأة لأداء مهامها. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة والدول الأعضاء على العمل الوثيق لتيسير القيام بالزيارات التقييمية والاستشارية في الوقت المناسب، والأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات.

٣٧٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتبع الأمم المتحدة أفضل الممارسات في جميع أنشطة حفظ السلام، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لضباط البعثة المعنيين بأفضل الممارسات. وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء الموقع الشبكي لمركز الأمم المتحدة لموارد حفظ السلام وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على تعزيزه بما لديهما حالياً من مواد وتحديثه بانتظام لفائدة الدول الأعضاء ومعاهد التدريب على حفظ السلام وشركاء الأمم المتحدة. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة أن يكون استعمال هذا الموقع الشبكي أكثر سهولة من أجل تعزيز قدرات حفظ السلام على الصعيد العالمي من خلال إتاحته إمكانية اطلاع دوائر حفظ السلام في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية ذات الصلة، وكذلك الوثائق التوجيهية ذات الصلة، وتشجع في هذا الصدد قادة البعثات على إتاحة الدروس المستقاة من الميدان عن طريق التقارير المقدمة بعد انتهاء البعثات. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة ترجمة تلك الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتحث الدول الأعضاء على دعم هذه الجهود وفقاً لذلك. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة قبل الدورة الموضوعية المقبلة بشأن تطوير الموقع الشبكي والخطوات المتخذة لإتاحة جميع الوثائق باللغات الرسمية الست وتوفير معلومات مستكملة عن حالة المشروع وعن استخدامه من قبل مختلف مراكز التدريب على حفظ السلام.

٣٧٥ - وتقر اللجنة الخاصة بأن أداء الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء والأمانة العامة، إلا أن البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة تظل مسؤولة عن تقديم التدريب قبل النشر وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. وترحب اللجنة الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي ويوصي إدارة عمليات حفظ السلام بالتركيز أيضاً على المواد المتعلقة بقضايا من قبيل المرأة والسلام والأمن ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحماية الطفل. وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة استمرار المتطلبات المعقدة لعمليات حفظ السلام وفوائد تعاون الدول الأعضاء على توفير التدريب على حفظ

السلام، تواصل حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة من أجل تعزيز القدرات الخاصة بالوحدات المستخدمة عموماً في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة في هذا الصدد إلى بدء التداول بالمواد التدريبية المتخصصة في عام ٢٠١٧ من خلال دورات لتدريب المدربين، وتهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، إلى دعم دائرة التدريب المتكامل عن طريق استضافة هذه الدورات وزيادة عدد النساء المؤهلات على جميع مستويات المشاركة في هذه الدورات.

٣٧٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى التقرير النهائي والتوصيات الصادرة بشأن تقييم الاحتياجات التدريبية الذي أجرته إدارة عمليات حفظ السلام لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣[(١)] والذي ركز على تنفيذ الولاية واستُرشد به في تحديث المواد التدريبية الأساسية لمرحلة ما قبل النشر. وتلاحظ اللجنة الخاصة تقييم عامي ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي يهدف إلى تحليل احتياجات التدريب في البعثات، بما في ذلك حماية المدنيين، وتوصي باتخاذ خطوات لتعزيز تصميم وتوفير التدريب. وأتاح التقييم المنجَز فرصة هامة لضمان الاتساق بين أدوار ومسؤوليات مختلف المشاركين في توفير التدريب لأفراد حفظ السلام وتكوين منظور موحد بشأنها. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة في دورتها الموضوعية المقبلة عن متابعة نقاط العمل المنبثقة عن توصيات تقييم الاحتياجات التدريبية.

٣٧٧ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد أن التدريب السابق لنشر الوحدات والأفراد النظاميين، باستخدام مواد موحدة للتدريب على حفظ السلام، يظل من مسؤولية البلدان. ولقد قدمت إدارة عمليات حفظ السلام هذه المواد التي تكونت لديها على أساس الآراء الواردة من البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وتدرك اللجنة الخاصة التقدم الملحوظ في وضع هذه المواد، بما في ذلك مواد التدريب الخاصة بكل بعثة والمشاريع المتصلة بمواد التدريب التي وضعتها أو نفذتها إدارة عمليات حفظ السلام، وتحث الأمانة على مواصلة هذا الجهد. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بترجمة المواد التدريبية المتخصصة بشأن حماية المدنيين على المستوى التكتيكي إلى الفرنسية وتتطلع إلى إتاحة جميع المواد التدريبية، عند إنجازها، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إجراء التدريب على عمليات حفظ السلام في عدد من اللغات، بما يتفق مع المتطلبات اللغوية التي يقتضيها مسرح العمليات. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تنظيم دورات لتدريب المدربين بالفرنسية، وتدعوها إلى مواصلة هذه الجهود وتعزيزها وفقاً للمتطلبات التي يقتضيها مسرح العمليات.

٣٧٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التعقيد المتزايد لعمليات حفظ السلام واستمرار تزايد الطلب على الموارد، مما يتطلب تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء في التدريب على حفظ السلام، بما في ذلك توفير فرص التدريب والتعاون مع مؤسسات التدريب على حفظ السلام في شتى أنحاء العالم وتقديم المساعدة إلى البلدان الجديدة والناشئة المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على تعيين أفراد مؤهلين لإجراء دورات تدريب للمدربين والاستعانة بمركز تدريب المدربين. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الدول الأعضاء على تقديم طلبات للحصول على

(١) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: http://repository.un.org/handle/11176/89581.

دورات التدريب ذات الأولوية العالية، بما في ذلك لضباط الأركان. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة مواصلة تيسير جهود بناء القدرات بتطبيق مفهوم تدريب المدرِّبين والاستعانة على أفضل وجه بمؤسسات التدريب على حفظ السلام في شتى أنحاء العالم وبالموارد المتاحة، بسبل منها التدريب المركَّز والمناسب لكل بعثة والرامي إلى مواجهة المصاعب التي اعترضت البعثات السابقة، لا سيما بتطبيق مفهوم الدروس المستفادة. وإذ تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تحسين التدريب قبل النشر المناسب لكل بعثة، تحث الأمانة العامة على مواصلة العمل بثبات بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة من أجل التصدي للمصاعب الجديدة التي لم تكن متوقعة عند وضع مختلف الوحدات التدريبية المقترحة على نحو مناسب لكل السيناريوهات المحتملة، بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة من الخبرة في الميدان إلى البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة بشأن مجالات تكتيكية محددة ينبغي إدراجها في التدريب السابق للنشر، مثل مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومواجهة الكمائن.

٣٧٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية التدريب المكثف في معرض اكتساب المهارات الأساسية وخلال المراحل السابقة للنشر، بما في ذلك الدورات التدريبية الخاصة بكل بعثة. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تعزيز الدورات التعريفية في البعثات بشأن مراعاة الفوارق بين الجنسين وحماية الطفل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفالة تزويد مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام بما يلائمها من المواد التدريبية المستكملة في مجالي الشؤون الجنسانية وحماية الطفل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة قبل النصف الثاني من كل سنة عن حالة ما ذكر أعلاه وعرضاً وافياً بشأن المواد التدريبية المتخصصة.

٣٨٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتخصيص مستشارين عسكريين للشؤون الجنسانية وبهدف تعيين مسؤولي تنسيق للشؤون الجنسانية بعد تلقي التدريب المناسب في كل كتيبة على النحو المنصوص عليه في دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة، وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة الخاصة حاجة الأمم المتحدة إلى إعداد المواد المرجعية والتدريبية للمستشارين العسكريين للشؤون الجنسانية والجهات العسكرية لتنسيق الشؤون الجنسانية، من خلال دعم الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وتطلب أن تشكل دورة التدريب جزءاً من برنامج تدريب المدرِّبين.

٣٨١ - وتواصل اللجنة الخاصة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والجهات المعنية بالترتيبات الإقليمية لتحسين قدرة أفراد حفظ السلام من خلال مراكز التدريب على حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بمبادرة تقديم مواد مستكملة وبتبادل أفضل الخبرات بواسطة الموقع الشبكي لجماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام. وتقر اللجنة الخاصة بأهمية الموقع الشبكي لجماعة ممارسي التدريب، حيث تتيح دائرة التدريب المتكامل، عن طريق التفاعل، المعارف والخبرات بشأن التدريب مع المدربين وأعضاء معاهد التدريب على حفظ السلام. وتقر اللجنة الخاصة بزيادة استخدام الموقع الشبكي وتقر أيضاً بأن مركز موارد التدريب يعتبر بمثابة برنامج فريد لتأمين جميع مواد التدريب في الأمم المتحدة لكي تستخدمها البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضاً معلومات مستوفاة سنوياً عن حالة هذا المشروع وعن استخدامه من قبل مختلف مراكز التدريب على حفظ السلام.

٣٨٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة استراتيجية دائرة التدريب المتكامل لتنفيذ توصيات الاستعراض الداخلي الذي أجري في عام ٢٠١٥ لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد وتقر بتعزيز عنصر الإدارة للبرنامج، بالقيام بتدريبات جديدة استناداً إلى السيناريوهات المحتملة واكتساب المهارات اللازمة لصنع القرار. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية المقبلة بمعلومات مستكملة في ما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية إجراء تحليل جنساني بالتشاور مع الجهات المعنية الرئيسية، بمن في ذلك كبار القيادات النسائية المتمرِّسة.

٣٨٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التزايد المطرد في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد على ضرورة معالجة أوجه القصور في ما يتعلق بالقوة الدائمة المطلوبة في مجال الشرطة في عمليات حفظ السلام، لا سيما أفراد الشرطة من ذوي الخبرات الخاصة. وتلاحظ اللجنة الخاصة التدابير التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لتلبية الاحتياجات التدريبية الإضافية وتطلب موافاتها بانتظام بمعلومات مستكملة بشأن هذه التدابير بغية تحسين معالجة أوجه القصور المذكورة أعلاه. وترحب اللجنة الخاصة باستكمال وتوافر المواد التدريبية المتخصصة لوحدات الشرطة المشكلة. وتشجع اللجنة الخاصة ترجمة مواد التدريب قبل الانتشار إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع كذلك البلدان المساهمة بأفراد شرطة على النظر في إمكانية استخدامها أثناء التدريب السابق للنشر. وتطلب اللجنة الخاصة أيضاً إلى إدارة عمليات حفظ السلام وضع مبادئ توجيهية متعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي.

٣٨٤ - وترحب اللجنة الخاصة بالمنابر التكنولوجية التي تشمل منبر التعلم الإلكتروني وتكمِّل وسائل التدريب التقليدية وتوفر لمجموعة كبيرة واسعة الانتشار من حفظة السلام العسكريين والشرطة والمدنيين إمكانية الاطلاع على مواد تدريبية موحدة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بدورات التعلم الإلكتروني التمهيدية التي تعدها دائرة التدريب المتكامل في مجال حفظ السلام. وترحب بتعميم دورات التعلم الإلكتروني مجاناً وبعدة لغات على أفراد حفظ السلام، مثل الدورات التي يقدمها معهد التدريب على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك دروس التعلم الإلكتروني المخصصة لحفظة السلام الأفارقة ودروس التعلم الإلكتروني المخصصة لحفظة السلام من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وترحب أيضاً ببرامج التعلم عن بعد المتكاملة التي يقدمها المعهد مباشرة إلى بعثات حفظ السلام. وتؤيد تأييداً تاماً مواصلة تطوير وتنفيذ هذه المبادرات المقدمة في مجالي التدريب والتعلم الإلكتروني، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم لها من خلال التبرعات المالية. وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام على التعاون مع جميع الأطراف المعنية من أجل وضع استراتيجية متماسكة لتوفير تعليم إلكتروني فعال ومعقول التكلفة تقره الأمم المتحدة من أجل مواصلة تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام.

٣٨٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالدعم الذي يقدمه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) للتدريب قبل النشر للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، والذي يعتمد على مجموعة التدريب قبل النشر التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة المعهد على مواصلة تنويع موارده المخصصة للتعلم والتثقيف كي يلبي بشكل ملائم احتياجات الموظفين من التدريب، وينسق مع سائر مقدمي التدريب عبر الإنترنت لتحسين سبل الاستفادة من الموارد.

٣٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة، في ما يتعلق بدعم الدول الأعضاء، أنه ينبغي لدائرة التدريب المتكامل أن تركز أساساً على تعزيز وتحسين التدريب في مجال حفظ السلام، بما في ذلك تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ الولاية، وأن تتولى جميع كيانات الأمم المتحدة المشاركة في مبادرات التدريب الموجهة تحديداً إلى حفظة السلام أو إليهم دون غيرهم تنسيق هذه الأنشطة عن طريق الدائرة. وتحث اللجنة الخاصة كلاً من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على مواصلة العمل مع كل من الدول الأعضاء وجامعة السلام ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ومعهد التدريب على عمليات حفظ السلام والشركاء الآخرين في مجال التدريب، على تقديم الدعم للدول الأعضاء في مجال التدريب على حفظ السلام، وتحسين نشر المواد التدريبية، بما في ذلك نشره على صعيد الميدان، والتوعية بمبادرات التدريب في مجال حفظ السلام وإقامة الشراكات وتعزيز الربط الشبكي الاستراتيجي للمساعدة في مضاهاة موارد التدريب مع الاحتياجات ذات الأولوية.

٣٨٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ميثاق الأمم المتحدة، وإقراراً منها بأهمية جملة قوانين منها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، تشجع على نشر المعلومات والمواد التدريبية على أوسع نطاق ممكن، وبما يتجاوز إتاحتها الإلكترونية في الموقع الشبكي لمركز الأمم المتحدة لموارد حفظ السلام من أجل تمكين حفظة السلام من فهم كيفية تقاطع تنفيذ المهام المنوطة بهم مع هذه المجالات القانونية، والعمل وفقاً لذلك.

٣٨٨ - وإذ تسلم اللجنة الخاصة بتزايد أهمية الدور الذي تؤديه عناصر الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبضرورة بذل جهود متواصلة لدعم عمل موظفي الشؤون المدنية، فإنها ترحب بالمبادرات التي تتخذها الأمانة العامة في هذا الصدد. وترحب اللجنة الخاصة تحديداً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لوضع مواد تدريبية في مجالات الشؤون المدنية والتوجيه والمجالات ذات الصلة.

نون - الموظفون

٣٨٩ - تنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في ما يتعلق بتحقيق التوازن في استقدام الموظفين وفقاً للميثاق وللنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في هذا الشأن. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه، وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، ينبغي لدى استخدام الموظفين أن تراعى في المقام الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وأن يولى الاعتبار الواجب لأهمية استقدام الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتشير اللجنة الخاصة إلى أنه ينبغي مواصلة تعميم المنظور الجنساني وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك عن الأرقام ذات الصلة.

٣٩٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام بذل مزيد من الجهود الملموسة لكفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالإضافة إلى بعثات حفظ السلام، آخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عند اختيار الموظفين لتلك المناصب.

٣٩١ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠ و ٦٥/٢٤٧ و ٧١/٢٦٣، تعرب عن القلق من استمرار انخفاض نسبة تمثيل المرأة في الأمانة العامة، وبخاصةً في الرتب العليا، وتؤكد أنه يتعين عند عملية استقدام الموظفين أن يؤخذ في الحسبان استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للنساء من بلدان معينة، ولا سيما البلدان النامية، وأنه يتعين منح هؤلاء النساء فرصاً متساوية مع الرجال بما يتفق تماماً مع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة اعتزام الأمين العام تنفيذ استراتيجية شاملة ترمي إلى تكثيف الجهود لضمان زيادة تمثيل المرأة في الأمانة العامة، ولا سيما في المناصب القيادية العليا. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود المبذولة كجزء من مبادرة قائمة الموهوبات المرشحات لشغل المناصب العليا.

٣٩٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة انخفاض نسبة النساء العاملات بصفتهن حفظة سلام نظاميات وتقر بهدف مضاعفة عدد النساء في صفوف حفظة السلام بحلول عام ٢٠٢٠. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير جوهرية ترمي إلى تحسين التوازن بين الجنسين، مثل تعيين مناصرين للمساواة بين الجنسين في نظمها الوطنية ومواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة عدد النساء العاملات في أفرقة جيوشها وقوات شرطتها الوطنية. وتحيط اللجنة الخاصة علماً كذلك بالجهود التي تبذلها كل من الأمانة العامة والدول الأعضاء للعمل معاً نحو بلوغ هدف تولي النساء نسبة ١٥ في المائة من أدوار المراقب العسكري بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن الموضوع، تشارك فيها كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تليها جلسة تحاور مع الدول الأعضاء تسبق انعقاد الدورة الموضوعية القادمة.

٣٩٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لاختيار أكثر المرشحين كفاءة في المناصب العليا ومستويات وضع السياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي، كوسيلة لتعزيز الشراكة في حفظ السلام.

٣٩٤ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة الدعم الميداني لتناول مسألة عدد الوظائف الشاغرة في بعثات حفظ السلام، وتشجع الأمانة العامة على التعجيل باستقدام الموظفين والموافقة عليهم، بما في ذلك القيادة العليا للبعثة، عبر سبل منها استعراض السياسات والعمليات الإدارية الهامة والمتعلقة بتعيين ونشر الموظفين الميدانيين، والإبلاغ عن الخطوات المتخذة.

٣٩٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين عملية استقدام أخصائيين في الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة واختيارهم وتوظيفهم للعمل في جميع الإدارات التي تتعامل مع حالات حفظ السلام، بطرق منها تحسين الشفافية في جميع المراحل، وتواصل حث الأمانة العامة على تسريع وتيرة هذه العملية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعمِّم على الدول الأعضاء، على أساس سنوي وفي الوقت المناسب وبطريقة شفافة، قائمة بالوظائف الشاغرة في المجالات المتخصصة.

٣٩٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي، لدى اختيار الممثلين الخاصين للأمين العام وشاغلي وظائف القيادة العليا الأخرى في البعثات، أن تكون الكفاءات القيادية للمرشحين من ضمن الاعتبارات الهامة وأن تظل كذلك، وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرج الخبرة المكتسبة من مبادرة الشراكة على مستوى القيادات لكبار قادة البعثات في الإحاطة التي ستقدمها أمام

الدورة الموضوعية القادمة للجنة. وينبغي التعجيل بتحديد المرشحين الواعدين للقيادة العليا في المستقبل، بمن فيهم النساء، وتدريبهم وتوجيههم وترقيتهم عبر النظام.

٣٩٧ - وتكرر اللجنة الخاصة تأييدها لتحسين إدارة الموارد البشرية بهدف الارتقاء بنوعية الموظفين وتحسين استبقاء الموظفين الممتازين في هيئات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣٩٨ - وتدرك اللجنة الخاصة استمرار الحاجة إلى عناصر مدنية كفؤة في عمليات حفظ السلام، وتلاحظ أن الأمين العام قد أكد ضرورة تحسين تعبئة الموارد ذات الصلة.

٣٩٩ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، فإنها تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين، إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام وأثرها على العلاقات مع البلد المضيف. وتؤكد اللجنة الخاصة على مزايا التوظيف المحلي في بعثات حفظ السلام، وعلى تأثير الموظفين المحليين الإيجابي على العلاقات مع المجتمع المضيف.

٤٠٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التعاون الفعال بين المقر والميدان بما يكفل كفاءة الاتصالات وسلامة جميع أفراد حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تدرك أهمية الموظفين في كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الذين يجيدون إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة أو كلتيهما.

٤٠١ - وتقر اللجنة الخاصة بأن تفاعل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة مع السكان المحليين ضروري لتنفيذ عمليات حفظ السلام بكفاءة ونجاح. ولهذه الغاية، فإن المهارات اللغوية مطلوبة وتشكل عنصراً هاماً من عناصر عمليتي الاختيار والتدريب. ومن ثم، تحث اللجنة الخاصة كلاً من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل المزيد من الجهود في استقدام موظفين وخبراء للبعثات من الإناث والذكور الذين يمتلكون المهارات اللغوية المتصلة تحديداً بمنطقة البعثة المقرر إيفادهم إليها، بما يلبي الاحتياجات المحددة لعمليات حفظ السلام. وينبغي بشكل خاص مراعاة إتقان اللغة الرسمية التي يتكلم بها أهل البلد بوصفها ميزة أساسية في سياق العمليتين المذكورتين.

٤٠٢ - وتذكّر اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن الموظفين الذين يوفدون إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية لإجراء امتحانات للخبراء في البعثات، وخاصة امتحانات اللغة ومهارات قيادة السيارات، يجب أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الموثقة وأن يتقيدوا بمعايير الاختبارات المستندة إلى برامج الأمم المتحدة المعيارية.

٤٠٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير جهود التواصل التي تبذلها شعبة الموظفين الميدانيين مع الدول الأعضاء بهدف تشجيع المزيد من المرشحين، لا سيما من البلدان النامية، على التقديم للوظائف الشاغرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع على مواصلة تلك الجهود وتعزيزها.

سين - المسائل المالية

٤٠٤ - تشير اللجنة الخاصة إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات، وتحث على إجراء متابعة عاجلة وملائمة بشأن مطالبات التعويض التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات

وبأفراد شرطة في حالات المرض أو العجز أو الوفاة نتيجة مشاركتهم في بعثات حفظ السلام، من أجل كفالة تسوية جميع المطالب ذات الصلة في الوقت المناسب في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديمها. وتؤكد اللجنة الخاصة أن معدلات التعويض عن الوفاة والعجز لجميع فئات الموظفين ينبغي أن تبقى قيد المراجعة من جانب الجمعية العامة في الوقت المناسب وأن تُكيف حسب الاقتضاء وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها.

٤٠٥ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة من لجان الجمعية العامة التي يعهد إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وتشير اللجنة الخاصة أيضاً إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٠٦ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء سداد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد ودون شروط. وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً الواجب الذي يحتِّم على الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، تحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٤٠٧ - وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق من المبالغ الكبيرة الواجبة السداد التي تدين بها الأمم المتحدة حالياً للبلدان المساهمة بقوات، وتلاحظ أيضاً أنه لا يزال هناك مساهمون لم تسدَّد لهم حتى الآن تكاليف مشاركتهم في بعثات مختلفة جارية أو بعثات تم إنهاؤها منذ أكثر من عقد من الزمن.

٤٠٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على أهمية ضمان سداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات في حينه وذلك لقاء مساهماتها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل سرعة البت في أمر هذه التكاليف وسدادها، واضعة في اعتبارها الآثار السلبية لهذا التأخير على قدرات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على الاستمرار في مشاركتها.

٤٠٩ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٦١، أن تتيح للبلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تقريراً مفصلا يشرح الخصومات من تكاليف القوات نتيجة لأوجه القصور التي تحدث في الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

٤١٠ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام إكمال وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح علاوة المخاطر وعلاوة عوامل التمكين الرئيسية، على النحو المأذون به في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٦١.

٤١١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى قراري الجمعية العامة ٦٧/٢٦١ و ٦٨/٢٨١ بشأن معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات، وتتطلع قدماً إلى الاستعراض المقرر الذي يجري كل أربع سنوات لمعدلات السداد استناداً إلى الدراسة الاستقصائية المقبلة.

٤١٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٨٢ أيد التوصيات الصادرة عن اجتماع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤ وتحيط علماً باجتماع الفريق العامل الذي عُقد في عام ٢٠١٧.

٤١٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الممارسة الحالية للأمانة العامة والمتمثلة في إدراج الموارد البرنامجية في ميزانيات بعثات حفظ السلام المقترحة على أساس كل حالة على حدة، عندما تكون الموارد ضرورية لتحقيق الفعالية في تنفيذ المهام المنوطة بها.

٤١٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتوصيات المالية للفريق المستقل الرفيع المستوى بشأن عمليات السلام وتتطلع قدماً إلى اتخاذ اللجنة الخامسة قراراً في الوقت المناسب بشأن المقترحات ذات الصلة المقدمة من الأمين العام دون الحكم مسبقاً على النتيجة.

عين - مسائل أخرى

٤١٥ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين مواعيد تقديم تقاريرها حتى تتمكن اللجنة من مواصلة أعمالها وتحسينها والبلوغ بها إلى أقصى قدر ممكن من الفائدة والفعالية. وتلاحظ اللجنة الخاصة جهود الأمانة العامة لتقديم إحاطات إعلامية في الوقت المناسب، وتطلب أن تستمر على هذا المنوال قبل الدورة الموضوعية المقبلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطات إعلامية وإتاحة معلومات مستكملة في أقرب وقت ممكن قبل الموجز أو الاستكمال الفعليين.

٤١٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزه أعضاؤها في مناقشة وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وفريقها العامل الجامع. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالأعمال التي أنجزها فريق أصدقاء الرئيس لما بين الدورات مفتوح العضوية المنشأ للنظر في أساليب عملها، والتي اختتمت باعتماد مقرر بشأن أساليب عملها (انظر المرفق الأول للتقرير عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤ (A/68/19)). وتشجع اللجنة الخاصة أعضاءها على مواصلة إجراء حوار غير رسمي في ذلك الفريق بغية تحديد مجالات جديدة لتحسين أساليب عملها، والنظر في الوقت نفسه في التوصيات التي سبق تقديمها. وتشجع اللجنة الخاصة المكتب على مواصلة تيسير ذلك الحوار وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على مستجداته.

٤١٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية قيام بعثات حفظ السلام باتخاذ خطوات لتنفيذ الممارسات البيئية السليمة بغية الحد من الأثر البيئي العام لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة احترام قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها المعمول بها والمتعلقة بتشغيل عمليات حفظ السلام.

٤١٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن أقل قدر من الاضطراب في الانتقال والخروج لا يحدث إلا عندما تعمل بعثات الأمم المتحدة على نحو وثيق مع نظرائها الوطنيين وشركائها الإقليميين. وينبغي أن تراعي المراحل الانتقالية للبعثات الآثار المحتملة لمغادرة البعثة وأن تسعى إلى الإقلال منها إلى أقصى حد ممكن. وفي ضوء ذلك، تدرك اللجنة الخاصة أن الاستخدام المشترك لمرافق الأمم المتحدة واستخدامها بعد مغادرة البعثة من جانب السكان المحليين وأفراد منظومة الأمم المتحدة يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق انتقال سلس. وتقر اللجنة الخاصة بأن الاستخدام المشترك يعتمد على الحالة الراهنة للسلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع سياسة بشأن الاشتراك في الاستخدام والاستخدام بعد مغادرة البعثة، آخذة في الاعتبار، عند الاقتضاء، القواعد والأنظمة القائمة وطلبات الإحاطة بشأن التقدم المحرز قبل انعقاد دورتها الموضوعية القادمة.

٤١٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور ولكنها ليست بديلا عن الموافقة، عندما تكون الموافقة ضرورية.

المرفق الأول

مقرر بشأن أساليب العمل

إنّ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تشير إلى المرفق الأول من التقرير عن دورتها لعام ٢٠١٦، وعملا بما اتفق عليه في اجتماع ما بين الدورات الذي عقده فريق أصدقاء الرئيس في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦:

(أ) تشدّد على أهمية الاستمرار في استعراض أساليب عمل اللجنة الخاصة بغية تعزيز قدرتها على إجراء بحث كامل لتبعات الطلبات المتغيرة على خدمات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعلى إدراك تلك التّبعات وتقديم رسائل وأولويات رئيسية في تقريرها؛

(ب) تقرر ما يلي:

'١' إنشاء فريق عامل غير رسمي لدراسة الخيارات المتاحة بشأن تحديث التقرير السنوي الذي تعدّه اللجنة الخاصة، وأساليب عملها بهذا الشأن؛

'٢' استناداً إلى الإفادات التي يقدّمها الفريق العامل، يشرع مكتب اللجنة الخاصة في إجراء حوار مع الأعضاء من أجل التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد اللجنة، في أجل يتوقع أن يكون ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، لأساليب عمل محدّثة تُطبَّق في دورتها لعام ٢٠١٨؛

(ج) تقرر أيضاً أن يدرَج هذا المقرر باعتباره مرفقاً لتقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ٢٠١٧.

المرفق الثاني

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الأعضاء: تتألف اللجنة الخاصة حالياً من الأعضاء الـ ١٥١ التالية أسماؤهم: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور–ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، ومولدوفا، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المراقبون: بوتسوانا، والكرسي الرسولي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

280617 011117 17-04878 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق